



جامعة دمشق
كلية الحقوق
قسم القانون الدولي

النزاعات الحدودية المتعلقة بحق الانتفاع بالثروات الباطنية المشتركة وطرق حلها

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي

إعداد الطالب
باسل محمد احمد
إشراف الدكتورة
مايا الدباس

2013-2014م

فَالْحَمْدُ لِلَّهِ

الإهداء

إلى من علمني أن الإنسان كلمة وأن الكلمة موقف وبالمواقف
وحدها تصنع الرجال

والدي الحبيب

إلى الغالية على قلبي وصديقة هذا العمر

أمي الحبيبة

إلى رفقاء هذا الدرب

أخوتي الأعزاء

إلى مزهريّة المنزل وعنفوانه وألقه المتجدد

أختي العزيزة

إلى كل من ساعدني في الوصول إلى هذه المرحلة وأخص بالذكر

العم الغالي المقدم حسين أحمد

إلى وطني الذي لم ينصفه أهل الإنسانبة

إلى الجيش العربي السوري حامي الأرض والعرض

شكر وتقدير

أتوجه بالشكر والتقدير والعرفان إلى معلمي الفاضلة وقدوتي الحسنة

الدكتورة مايا الدباس

التي شدت أزمي في أوقات ضعفي

كما أتوجه بالشكر إلى أعضاء اللجنة الفاحصة

الدكتور هواس شاهين

الدكتورة أمل يازجي

لتفضلهم بقبول وتحكيم هذه الرسالة

وإلى جميع أعضاء قسم القانون الدولي

مقدمة البحث:

يتمتع موضوع الحدود الدولية بأهمية كبيرة في مجال القانون الدولي باعتبار أن تعيين وتحديد الدول لأقاليمها يشكل مظهراً من مظاهر استقلالها وسيادتها وتحقيق الأمن والاستقرار وممارسة حقوقها وواجباتها.

لقد تطور مفهوم الحدود الدولية من تخوم ومناطق غير محددة تحديداً دقيقاً إلى خطوط دقيقة، لذا فإن موضوع تحديد الحدود يتمتع بحساسية مفرطة، وبالتالي فإن نزاعات الحدود من أكثر النزاعات خطورة وتعتبر مظهراً سلبياً من مظاهر العلاقات الدولية كونها تؤثر على السلم والأمن الدوليين المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة.

إن النزاعات الحدودية وإن كان محركها الأساسي رغبة الدولة في تأكيد سيادتها واستقلالها إلا أن هناك العديد من الأسباب الكامنة وراء هذه النزاعات والتي لها الأثر الكبير في إثارتها.

لعب الاستعمار دوراً كبيراً في عدم وجود حدود دقيقة في بعض بقع العالم تحقيقاً لأطماعه فقد عمدت الدول الاستعمارية إلى تقسيم مناطق نفوذها بالشكل الذي يحقق مصالحها بغض النظر عن دقة الحدود بين هذه المناطق الأمر الذي كان له دور سلبي مستقبلاً في ترسيم الحدود بين الدول التي استقلت عن الاستعمار.

أكد التطور العلمي والتكنولوجي الذي وصلت إليه الإنسانية وجود ثروات باطنية (النفط والغاز وغيرها) والتي كان لها الأثر الكبير في تطور المجتمعات والدول.

تكمُن المشكلة في أن هذا التطور العلمي كشف عن أن المناطق الحدودية غنيّة بهذه الثروات الأمر الذي جعلها تحتل مرتبة الصدارة في إشعال فتيل النزاعات الحدودية بين الدول في مسعى للحصول عليها أو على أكبر قدر منها لما لها من تأثير على تطور الدولة الحضاري.

أصبح مفهوم سيادة الدولة على ثرواتها ومواردها الطبيعية (المحلية) والتي ناضلت الدول النامية لتأكيدده ضماناً لسيادتها على هذه الموارد وتخلصاً من نير الاستعمار قاعدة ثابتة من قواعد القانون الدولي، فقد صدرت العديد من القرارات عن الجمعية العامة في الأمم المتحدة والتي تؤكد على هذا المبدأ، نذكر من ذلك القرار 1803 تاريخ 14 كانون الأول لعام 1962 والذي أكد على سيادة الدولة الدائمة على مواردها الطبيعية.⁽¹⁾

كذلك القرار 1314 تاريخ 12 كانون أول لعام 1958 والذي قررت فيه الجمعية العامة تشكيل لجنة السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية واعتبرت هذا المبدأ ركن أساسي من أركان حق تقرير المصير.⁽²⁾

كذلك القرار 1515 تاريخ 15 كانون أول لعام 1960 والذي أوصت فيه باحترام الحق المطلق لكل دولة في التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية.⁽³⁾

هذا بالنسبة للموارد الطبيعية المحلية أما الموارد الطبيعية العابرة للحدود أي التي تشترك بها أكثر من دولة فإن سيادة الدولة عليها ليست مطلقة وهذا هو مجال بحثنا.

إذاً أصبح لدينا ثلاث عناصر:

- تطور مفهوم الحدود حتى وصل ليومنا هذا.
- التطور التقني وما حمله من اكتشاف مناطق حدودية غنية بالموارد الطبيعية.

(1) Un documentation – general assembly – resolutions – A/RES/1803(XVII)
– www.un.org

(2) Un documentation – general assembly – resolutions – A/RES/1314(XIII)
– www.un.org

(3) Un documentation – general assembly – resolutions – A/RES/1515(XV)
– www.un.org

- تأكيد المجتمع الدولي على سيادة الدولة على مواردها الطبيعية.
كيف يمكن أن نحقق هذه السيادة عندما توجد موارد طبيعية عابرة لحدود دولتين أو أكثر؟.

لذا فإن موضوع الدراسة يتركز على الأسباب الاقتصادية لمنازعات الحدود وبالأخص الثروات الباطنية العابرة للحدود وأثرها على الحدود وكيفية تحقيق سيادة الدولة دون الإضرار بسيادات الدول الأخرى المشتركة معها في هذه الثروات وتجنب دواعي الاحتكاك بين هذه الدول.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا البحث لا يتناول كل الموارد الطبيعية العابرة للحدود فهو يقتصر فقط على الموارد الطبيعية الباطنية العابرة للحدود أي الموارد التي تقع في باطن الأرض وتشكل قيمة اقتصادية عظيمة لما لها من تأثير على تطور الدول الحضاري، والميزة الأساسية في هذه الموارد أنها في الغالب غير متجددة بعكس الموارد الموجودة فوق سطح الأرض كالأنهار والبحيرات التي تتصف بالتجدد، وبالتالي ينعكس هذا الاختلاف على القواعد الناظمة للانتفاع بكل منها رغم الاتفاق فيما بينها بالمبادئ العامة التي تحكم الانتفاع بالأشياء المشتركة.

يعدُّ تعريف الموارد الباطنية المشتركة أمر ضروري لحصر نطاق هذا البحث في مجالها فقط، وإن كانت لجنة القانون الدولي قد عملت على تعريف المياه الجوفية العابرة للحدود في المادة الثانية من مشروع قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود الصادر عنها إلا أن هذا التعريف يشمل فقط المياه الجوفية.

يمكننا وضع تعريف يشمل كل الموارد الباطنية بغاية حصر هذا البحث في هذه الموارد فقط.

يمكنني القول بأن الموارد الباطنية المشتركة أو العابرة للحدود هي:

" تركيبات طبيعية ذات قيمة اقتصادية وتكون على شكل غازي أو سائل أو صلب وتتوضع في باطن الأرض على شكل أحواض مغلقة وتمتد عبر حدود دولتين أو أكثر".

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية الدراسة في كون الثروات الباطنية العابرة للحدود ودورها في منازعات الحدود تشكل انعكاس هام على استقرار العلاقات بين الدول المشتركة في هذه الموارد وخاصة أن منازعات الحدود الدولية تعد واحدة من أهم المشاكل التي يعاني منها دول العالم بشكل عام وبشكل خاص أقاليم الدول التي تحتوي على ثروات طبيعية هامة.

وعلى الرغم من خطورة المشكلات الحدودية المرتبطة بالثروات الباطنية العابرة للحدود إلا أن الدراسات العربية المتخصصة في كنه الموضوع تكاد تكون نادرة رغم أن المنطقة العربية تعتبر نموذج يُحتذى لهذا النوع من النزاعات.

وتكمن أهمية البحث من كون الدراسة مرتبطة بعدة جوانب قانونية وسياسية واقتصادية وبالتالي إن دراسة نزاعات الحدود يتطلب الربط بين السياسة والقانون والاقتصاد.

إشكالية الدراسة:

تتطلب هذه الدراسة في مسعى لتبيان كيفية تحقيق سيادة الدول على الثروات الباطنية العابرة للحدود دون التماس المباشر المؤدي إلى الصراع. لذا سنحاول الإجابة على الأسئلة التالية:

- ما هو تأثير الثروات الباطنية العابرة للحدود على ترسيم هذه الحدود؟
- ما هي القواعد القانونية التي تحكم آلية الانتفاع من هذه الثروات المشتركة؟

- ما هو دور الدول والمنظمات الدولية في ترسيخ قواعد الانتفاع بهذه الثروات (المجهودات الدولية)؟.
- ما هي وسائل حل هذه النزاعات السياسية والقضائية المتعلقة بحق الانتفاع بالثروات الباطنية العابرة للحدود؟.
- المسؤولية الدولية المترتبة على الدولة في خرقها للقواعد النازمة لآلية الانتفاع بهذه الثروات؟.

لذا سندرس هذا الموضوع في فصلين:

الفصل الأول ويتناول القواعد القانونية التي تنظم حق الانتفاع بالثروات الباطنية العابرة للحدود وستتم مناقشته في ثلاث مباحث:

المبحث الأول سنتحدث فيه عن أسباب المنازعات الحدودية وخاصة الأسباب الاقتصادية (الثروة الباطنية العابرة للحدود) وتأثير هذه الثروات على الترسيم الحدودي.

أما المبحث الثاني سنتحدث فيه عن القواعد القانونية التي تنظم آلية الانتفاع بالثروات الباطنية العابرة للحدود حيث سنوضح القواعد العرفية والاتفاقية المتبعة في هذا المجال.

في حين سنتناول في المبحث الثالث جهود الدول والمنظمات الدولية في ترسيخ القواعد القانونية التي تحكم آلية الانتفاع بالثروات الباطنية المشتركة.

أما الفصل الثاني سنتحدث فيه عن الوسائل المتبعة في حل النزاعات المتعلقة بحق الانتفاع بالثروات الباطنية المشتركة وستتم مناقشته في ثلاث مباحث:

المبحث الأول سنتحدث فيه عن الطرق السياسية كوسيلة لحل هذه النزاعات وهي الوساطة والمساعي الحميدة والمفاوضات.

أما المبحث الثاني سنتحدث فيه عن الطرق القضائية أي المحاكم الوطنية والدولية (محكمة العدل الدولية و محكمة التحكيم الدائمة).

في حين سنتحدث في المبحث الثالث عن المسؤولية الدولية فيما يتعلق بانتهاك القواعد المتعلقة بحق الانتفاع بالثروات الباطنية المشتركة وسنتحدث فيه عن مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة والمشروعة (مسؤولية المخاطر) والآثار المترتبة على هذه المسؤولية. وفي الخاتمة سنعرض النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها .

هدف الدراسة:

تقديم نظرة واضحة عن هذه المشكلة والعمل على إيجاد بحث متخصص في هذا المجال يبين المبادئ العامة وطرق الحل ويبين العلاقة التي تربط العلم بالقانون بالاقتصاد.

الفصل الأول

القواعد القانونية النازمة لحق الانتفاع بالثروات الباطنية المشتركة

تبدو العلاقة بين الحدود والموارد الطبيعية المشتركة ذات طبيعة جدلية بمعنى أن كل منهما مسبب للنزاع، فالنزاع على الحدود قد يكون من أسبابه وجود موارد طبيعية عابرة للحدود ووجود هذه الموارد بحد ذاته محرك أساسي في إثارة النزاع على الحدود، لذا سنبحث أسباب هذه النزاعات الحدودية وتأثير الموارد الطبيعية المشتركة (الثروات الباطنية المشتركة) على الترسيم الحدودي. وبالتالي، تستتبع دراسة النظام القانوني الذي يحكم الانتفاع بالثروات الباطنية المشتركة أولاً الحديث عن نزاعات الحدود وتأثير هذه الثروة على ترسيمها وسيادة الدولة على الثروات ومن ثم سندرس القواعد القانونية النازمة لحق الانتفاع وجهود الدول والمنظمات الدولية في ترسيخ هذه القواعد.

المبحث الأول

ترسيم الحدود وعلاقته بحق الانتفاع بالثروات الباطنية المشتركة

في معرض الحديث عن الثروات الباطنية العابرة للحدود، لابدّ من بيان سيادة الدولة على هذه الثروات، والتميز بين سيادتها على الموارد الطبيعيّة الوطنيّة، أي غير الحدوديّة، والموارد الطبيعيّة الحدوديّة. ثمّ أيضاً البحث بأسباب هذه المنازعات الحدوديّة، وما لهذه الثروات من تأثير على ترسيم هذه الحدود.

المطلب الأول: سيادة الدولة على الثروات الباطنية المشتركة:

من الأهمية بمكان الحديث عن سيادة الدولة على ثرواتها ومواردها الطبيعيّة وقبل هذا يتوجب علينا الحديث عن نظرية السيادة وتطورها كون مفهوم السيادة من السيادة المطلقة إلى المقيدة له أثر على كل المجالات التي تخضع لسيادة الدولة ومن بينها الموارد الطبيعيّة.

تعدّ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعيّة من المبادئ الجديدة في القانون الدولي والتي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية، فبعد إنهاء الاستعمار بدأت الدول المستقلة حديثاً العمل على تطوير مبادئ وقواعد القانون الدولي من أجل تعزيز وتأكيد موقعها في العلاقات الدولية وتعزيز تطورها الاقتصادي والاجتماعي وذلك من خلال التأكيد على سيادتها على مواردها وثرواتها.⁽¹⁾

(1) Nicolaas Jan Schrijver – sovereignty over natural resources balancing rights and duties in an interdependent world – Cambridge university press – 1997 – p 10

إذاً يمكن القول بأن مفهوم السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية هو ثمرة جهود الدول النامية لتحفظ حقها في مواردها الطبيعية وقد أثمرت هذه الجهود في الأمم المتحدة عن ترسيخ هذا المفهوم:

الفرع الأول: الترسيع القانوني لمفهوم السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية:

لعبت الأمم المتحدة دوراً كبيراً في ترسيخ هذا المبدأ فقد تم إصدار القرار 1314 عام 1958 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي تم بموجبه تشكيل لجنة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية والتي طلب منها إجراء دراسة تامة عن وضع السيادة على الثروات والموارد الطبيعية وتقديم توصيات بشأن تعزيزه.⁽¹⁾

كذلك تم إصدار القرار 1515 عام 1960 (قرار الجمعية العامة) والذي أوصت فيه الجمعية العامة باحترام الحق المطلق للشعوب في التصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية.⁽²⁾

كذلك القرار 1803 عام 1962 والمعنون "السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية " والذي جاء فيه:⁽³⁾

" وإذ ترى وجوب إقامة أي تدبير يُتخذ بهذا الشأن على أساس الاعتراف بما لجميع الدول من حق ثابت في حرية التصرف في ثروتها ومواردها الطبيعية وفقاً لمصالحها القومية، وعلى أساس احترام استقلال الدول الاقتصادي".

(1) Nicolaas Jan Schrijver – sovereignty over natural resources balancing rights and duties in an interdependent world – op.cit – p 53

(2) Ibid – p58

(3) النص الكامل للقرار في موقع جامعة مينيسوتا – مكتبة حقوق الإنسان – الموقع <http://www.umn.edu>

كذلك ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية لعام 1974 والذي نص في المادة الثانية منه:

" كل دولة تملك الحرية الكاملة في السيادة الدائمة متضمنة التملك والاستخدام والتصرف على جميع ثرواتها ومواردها وأنشطتها الاقتصادية ".⁽¹⁾
كذلك إعلان الحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 41/128 تاريخ 4 كانون الأول عام 1986 والذي جاء في ديباجته:⁽²⁾

"وإذ تشير أيضاً إلى حق الشعوب في ممارسة السيادة التامة والكاملة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان".

ومن المعاهدات الدولية التي تشير إلى هذا المفهوم في ديباجتها:⁽³⁾

- اتفاقية فيينا بشأن حماية طبقة الأوزون عام 1985.
 - الاتفاق المتعلق بنوعية الهواء (كندا - الولايات المتحدة الأمريكية) عام 1991.
 - اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عام 1992.
 - اتفاقية التنوع البيولوجي عام 1992.
 - اتفاقية مكافحة التصحر في البلاد التي تعاني من الجفاف الشديد عام 1994.
 - الاتفاقية المتعلقة بالتنمية المستدامة لبحيرة تنجانيقا عام 2003.
- ومن المعاهدات التي تشير إلى هذا المفهوم في أحكامها:⁽⁴⁾

(1) Nicolaas Jan Schrijver – sovereignty over natural resources balancing rights and duties in an interdependent world – op.cit – p 94

(2) موقع جامعة مينيسوتا – مكتبة حقوق الإنسان – الموقع <http://www.umn.edu>

(3) لجنة القانون الدولي – الموارد الطبيعية المشتركة – مشروع قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود – 2008 – ص 36

(4) المرجع السابق – ص 36

- اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في المعاهدات عام 1978.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ميثاق بانجول) عام 1981.
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982.
- اتفاقية حماية الموارد الطبيعية والبيئة في منطقة جنوب المحيط الهادئ عام 1986.
- الاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية عام 2003.

الفرع الثاني: السيادة على الموارد الطبيعية المشتركة:

كانت سيادة الدولة على الموارد الطبيعية المشتركة محط اهتمام من قبل الدول إلا أنها تختلف في الطبيعة القانونية عن السيادة على الموارد الطبيعية غير المشتركة ففي نطاق الموارد الطبيعية غير المشتركة يكون سيادة الدولة عليها مطلقة بمعنى أن لها الحق في التصرف فيها بالشكل الذي تجده مناسباً ويحقق مساعيها الاقتصادية، فالمادة الثانية من اتفاقية جنيف لعام 1958 الخاصة بالجرف القاري تعطي الدولة حقوق سيادية على الجرف القاري التابع لها فيما يخص استكشاف واستغلال ثروات هذا الجرف وحق الدولة هنا حق خالص لا يسقط إذا لم تقم الدولة به ولا تستطيع أي دولة أخرى أن تتبصر بهذا الاستغلال أو الاستكشاف دون موافقة الدولة صاحبة السيادة.⁽¹⁾ إضافة إلى الاتفاقيات الآتية الذكر.

لكن في نطاق الموارد الطبيعية المشتركة (العابرة للحدود) كان هناك مسعى من الدول في ضمان سيادتها المطلقة على الجزء الواقع في إقليمها من هذه الموارد، ففي مجال الأنهار الدولية تناولت ثلاث نظريات موضوع السيادة عليها:⁽²⁾

(1) عبد العزيز سرحان - القانون الدولي العام - جامعة عين شمس - كلية الحقوق - دار النهضة

العربية للنشر - 1969 - ص 361

(2) المرجع السابق - ص 233

- نظرية السيادة المطلقة التي تؤدي إلى الاعتراف للدولة بالسيادة المطلقة على جزء النهر الذي يقع في إقليمها دون قيد أو شرط وحققها أن تقيم عليه ما تشاء من المشروعات الخاصة بالانتفاع بمياهه وإحداث تغييرات في مجرى النهر ذاته. وقد دافع عن هذه النظرية المدعي العام الأمريكي " هارسون " في الفتوى التي قدمها للولايات المتحدة الأمريكية في نزاعها مع المكسيك بشأن نهر ريو غراندي عندما حوّلت الولايات المتحدة مجرى النهر تحويلاً أثر بدرجة ملحوظة في كمية مياه النهر التي تحصل عليها المكسيك.

- نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة التي تقضي بأن لكل دولة يجري في إقليمها النهر الدولي الحق في أن يظل جريان النهر على حاله في إقليمها من حيث كمية المياه وكيفيةها لأن النهر من المنبع إلى المصب وحدة إقليمية لا تؤثر فيها الحدود السياسية ولا تستطيع أي دولة أن تمارس على جزء النهر الذي يمر في إقليمها سيادة مطلقة ويترتب عليها بأن لكل دولة أن تقيد من جزء النهر الذي يمر في إقليمها بالكيفية التي تريدها بشرط ألا تؤدي إلى الإضرار بحقوق الدول الأخرى وقد دافع عن هذه النظرية الفقيه الانكليزي أوبنهايم و أخذ بها معهد القانون الدولي في دورة سالزبورغ 1960.

- نظرية السيادة المقيدة التي تقضي بأن الدولة تتمتع بالسيادة على جزء النهر الواقع تحت سيادتها وتمارس حقوقها عليه بشكل مقيد بعدم الإضرار بحقوق الدول الأخرى في أن تقيد من النهر على نفس الوجه.

كذلك فإنه في مجال الثروات الباطنية المشتركة كالنفط والغاز وغيرها فإن سيادة الدولة على الجزء الواقع في إقليمها ليست سيادة مطلقة بل مقيدة بحقوق الدول الأخرى في الاستفادة من هذا المورد وسندرس في المباحث القادمة مقنّات السيادة، أي حقوق الدول وواجباتها فهذه الحقوق السيادية تنتهي عند الخط الحدودي الفاصل بين الدولتين وبالتالي إن أي موارد طبيعية ممتدة عبر الخط الحدودي الذي يقسمها إلى قسمين فكل قسم يقع تحت الولاية

القضائية للدولة التابع لها لكن الصعوبة تكمن في حل المشاكل المتعلقة باستثمار هذه الموارد كالنفط والغاز مثلاً لأنه لا تستطيع الدولة أن تحدد الكمية الدقيقة لهذه الموارد دون التعاون مع الدولة الأخرى إضافة إلى قدرة هذه الموارد اجتياز هذه الحدود.

إن مبدأ السيادة الإقليمية هو وثيق الصلة بمبدأ السلامة الإقليمية والذي يعني سلامة إقليم الدولة من تعديّات الدول الأخرى ففي نطاق الموارد الطبيعية المشتركة هذا المبدأ قد ينتهك في حالتين:⁽¹⁾

1- استثمار الموارد بشكل لا مبرر له دون التعاون مع الدول المشتركة في هذه الموارد.

2- أن تسبب أعمال الاستثمار ضرراً عابراً للحدود. وبالتالي هذا يؤكد الطبيعة المقيدة لسيادة الدولة على الموارد الطبيعية المشتركة.

المطلب الثاني: أسباب منازعات الحدود:

الحد في اللغة هو الحاجز بين شيئين لتمييز أحدهما عن الآخر وفي معجم مختار الصحاح عُرِفَ الحد: " الحاجز بين شيئين وحد الشيء منتهاه....."⁽²⁾

لم تتبلور فكرة وجود حد يفصل بين إقليمي دولتين متجاورتين في صورتها الحالية إلا في القرون الوسطى مع ظهور الدولة باعتبارها كيان سياسي قانوني في الجماعة الدولية والذي يشكل الإقليم أحد أركانه الأساسية.⁽³⁾

(1) Denis v. rodin – offshore transboundary petroleum deposit (cooperation as a customary obligation) – university of tromso – faculty of law – 2011 – p14

(2) مختار الصحاح – محمد بن أبي بكر القادر الرازي – دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأولى – 1967 – ص 125

(3) حامد سلطان – عائشة راتب – صلاح الدين عامر – القانون الدولي العام – الطبعة الرابعة – دار النهضة العربية – 1987 – ص 422

ويذهب البعض إلى أن الحدود تاريخياً كانت مستخدمة عند الصينيين واليونانيين القدامى منذ العام 2000 قبل الميلاد لكنها لم تعبر في الحقيقة عن حدود دولية بل كانت بمثابة تخوم أو مناطق مشتركة بين الممالك والإمبراطوريات القائمة وليس لها أي نظام قانوني يحكمها.⁽¹⁾

يتميز مفهوم الحدود الدولية بسمات متعددة منها:⁽²⁾

- 1- ارتباطها بكيان الدولة أو الأمة فهي تُمَتِّن رابطة الدولة بالإقليم والسكان باعتبارها تفصل الدولة عن غيرها من الدول.
- 2- ارتباطها بمبادئ ووثائق دولية أي خضوعها للقانون الدولي العام.
- 3- ارتباطها بالإقليم أي أن يكون هذا الإقليم محدد بحدود ثابتة ودقيقة.
- 4- ارتباطها بامتداد سيادة الدول أي فصل سيادة الدولة عن غيرها من الدول.
- 5- ارتباطها بحق تقرير المصير لأن تعيينها مرتبط بالإرادة الحرة للدولة المعنية.

لا شك بأن عدم توخي الدقة والوضوح في ترسيم الحدود بين الدول المتجاورة وعدم المحافظة على العلامات الحدودية بعد الترسيم له الأثر البارز في خلق النزاعات الحدودية.

هذه إحدى الأسباب البديهية لهذه النزاعات ولكن الوقائع العملية تشير إلى وجود أسباب أخرى كان لها الأثر الكبير في هذه النزاعات إلى درجة الحرب بينها، سنبين فيما يلي أسباب نزاعات الحدود ثم نذكر في المطلب التالي أثر الثروة الباطنية على هذه الحدود مؤيداً ذلك بالأمثلة والقضايا الواقعية:⁽³⁾

(1) عيد مسعود الجهني - الحدود والعلاقات السعودية اليمنية - بدون ناشر - 1994 - ص 207

(2) عمر سعد الله - مفهوم الحدود الدولية - مرجع سابق - ص 31- 32

(3) أريج نصر فهد - النزاعات الناجمة عن ترسيم الحدود الدولية - أطروحة لنيل درجة الماجستير

- كلية الحقوق - جامعة دمشق - 2012 - ص 108

الفرع الأول: التقسيم الاستعماري كأحد الأسباب وما يترتب عليه من تعيين الحدود بشكل غير دقيق:

أغلب الحدود التي ينشأ نزاع بشأنها هي الحدود المصطنعة التي تم تأسيسها من قبل الدول الاستعمارية دون مراعاة لمصالح ورغبات الشعوب في منحى لتحقيق رغبات الاستعمار وأطماعه حيث تم تحديد هذه الحدود دون الالتفات إلى الناحية الجغرافية أو العرقية.

كان من أهم النتائج المترتبة على هذا التقسيم عدم مراعاة الدقة في وضع الحدود، بمعنى أن 7 الحدود التي وضعها الاستعمار حدود تقريبية ينقصها الكثير من المعلومات الدقيقة التي تساعد في عملية التحديد الدقيق، وهذا منطقي لأن الهم الأكبر لهذه الدول المستعمرة هو ضمان المصالح الذاتية لها بغض النظر إن كان الترسيم دقيقاً أم لا.

أدى وجود الاستعمار ورحيله إلى ظهور مبدأ " لكل ما في حوزته " أي انتقال هذه الحدود الموروثة عن المستعمر إلى الدول المستخلفة، وقد تم استخدام هذا التعبير في دول أمريكا الجنوبية لتحديد حدودها المشتركة ويعني الفواصل الإدارية التي كانت موجودة عام 1810 بين المستعمرات الإسبانية.⁽¹⁾ تم وصف هذا الوضع في قرار التحكيم الصادر في النزاع الحدودي بين كولومبيا وفنزويلا عام 1922 الذي ذكر: " عندما أعلنت المستعمرات الإسبانية في أمريكا الجنوبية استقلالها في العقد الثاني من القرن التاسع عشر تبثوا في عام 1810 أحد مبادئ الدستور والقانون الدولي أطلقوا عليه اسم *L'uti possedets jures* أو (لكل ما بيده) للتأكيد على أن حدود هذه

(1) عادل عبدالله المسدي - التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية - جامعة القاهرة - الطبعة الأولى - 1996 - ص 198

الجمهوريات التي تأسست حديثاً ستكون حدود المقاطعات الاسبانية التي آلت لهم⁽¹⁾

نذكر على سبيل المثال الاتفاق الألماني الفرنسي الموقع في 4 تشرين ثاني عام 1911 لتعيين مناطق نفوذ كل منهما في إفريقيا الاستوائية وترتب عليه نقص كبير في المعلومات الجغرافية وعدم رسم دقيق لها.⁽²⁾

الفرع الثاني: مشكلات ناشئة عن عملية ترسيم الحدود:

تتخلل أحياناً عملية الإنشاء أخطاء وعثرات تؤدي إلى حدود معيبة ومحل نزاع محتمل أو استخدام بعض المصطلحات والتعابير الجغرافية التي تحتمل أكثر من معنى في تحرير معاهدات الحدود كما في استخدام خط تقسيم المياه كمعيار لتعيين الحدود بين دولتين سواء لما يتضمنه من صعوبة في التحديد أو لما يطرأ عليه من تغيير بفعل الظواهر.⁽³⁾

على سبيل المثال، خرائط فرنسا في القرنين السادس والسابع عشر غير محددة بشكل دقيق وواضح ولم يكن هناك توجهٌ بالعناية إلى رسمها وتخطيطها بدقة إلا بعد مؤتمر فيينا عام 1815.⁽⁴⁾

الفرع الثالث: وجود الموارد الطبيعية العابرة للحدود:

أدى التقدم العلمي والتكنولوجي إلى تطور وسائل اكتشاف واستخراج ما تحويه باطن الأرض من ثروات وقد دلت على اكتشاف مناطق حدودية غنية

(1) أمين حامد زين العابدين - مشكلة أبيي - مبدأ قدسية الحدود الموروثة من الاستعمار والطريق إلى الحل - بحث منشور على الانترنت - www.sudanforall.org تاريخ الدخول 2013/10/20 الساعة 02:15 مساءً، ص 10.

(2) أريج نصر فهد - النزاعات الناشئة عن ترسيم الحدود الدولية - مرجع سابق - ص 120

(3) عادل عبدالله المسدي - التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية - مرجع سابق - ص 92

(4) محمد فاتح عقيل - مشكلات الحدود السياسية دراسة موضوعية تطبيقية في الجغرافيا السياسية - منشأة المعارف - الإسكندرية - 1967 - ص 163

بالموارد الطبيعية، نذكر من ذلك الأهمية الاقتصادية للمناطق المتنازع عليها بين الأرجنتين وشيلي في اكتشاف مناجم الذهب في جزيرتي lennox و nuera في عام 1980.⁽¹⁾

المطلب الثالث: تأثير اكتشاف الثروات الباطنية المشتركة على ترسيم الحدود الدولية:

يمكن القول بأن الثروات التي تحتويها الأرض تعتبر من الركائز الأساسية للاقتصاد الوطني وتطور الدول، وبالتالي إن اكتشاف هذه الثروات بشكل غني في مناطق حدودية أدى إلى العديد من هذه النزاعات التي كان المحرك الرئيسي لها هو سعي الدول المتنازعة إلى الحصول على أكبر قدر من هذه الموارد.

لذا فإنه من الضروري ذكر بعض القضايا الحدودية الدولية التي كان للثروة الباطنية أثر كبير في إثارتها:

الفرع الأول: المشكلة الحدودية العراقية الإيرانية:

تعود جذور النزاع إلى القرن السادس عشر، أي أن العراق في هذه الحقبة كان تحت السيطرة العثمانية والنزاع الحدودي كان بين الإمبراطورية العثمانية والإمبراطورية الصفوية في هذه المنطقة.

الصراع دام زهاء ثلاثة قرون تخلله تمدد لنفوذ أحد الطرفين على حساب الطرف الآخر، كالاحتلال العثماني لأجزاء من إقليم أذربيجان الإيراني في عهد السلطان العثماني سليمان القانوني، والتوغل الإيراني في العراق عامي 1623 و1732م.

(1) أحمد الرشيد - منازعات الحدود في القانون الدولي - مركز البحوث والدراسات السياسية - جامعة القاهرة - 1993 - ص 210

لكن أول اتفاق بين الطرفين حول ترسيم الحدود والذي يعد أولى الخطوات العملية لحل حقبة طويلة من النزاعات حول مناطق النفوذ كان بعد حرب عثمانية إيرانية انتهت بتوقيع معاهدة أرضروم الأولى عام 1823م التي عينت الحدود العثمانية الإيرانية والتي أصبحت فيما بعد الحدود العراقية الإيرانية الحالية.⁽¹⁾

ومع ذلك بقيت المسألة الحدودية مثار نزاع بين الطرفين أدت إلى تدخل روسي بريطاني أثمر عن اتفاق إيران والدولة العثمانية على تأليف لجنة مهمتها حل الخلاف الحدودي، تمكنت اللجنة بعد أربعة أعوام من الاجتماعات المتواصلة أي في عام 1847 من توقيع اتفاقية أرضروم الثانية التي نصّت على عائدة مدينة السليمانية وتوابعها إلى الدولة العثمانية والمحمرة وتوابعها أي جزيرة الخضر (عبادان والمرسى) إلى دولة إيران أما منطقة زهاب قسمت إلى قسمين شرقي لإيران وغربي لتركيا والقسم الشرقي من شط العرب يتبع للسيطرة الإيرانية مع إعطاء إيران حق الملاحة في الشط. وفي عام 1869م توصل الجانبان إلى وضع بروتوكول بحضور روسيا وبريطانيا يتضمن إقرار الدولتين احترام خطوط الحدود التي وضعتها لجنة تخطيط الحدود المنبثقة عن معاهدة أرضروم الثانية في حين تبقى المنحدرات الجنوبية الغربية على ما هي عليه لحين تثبيت الحدود.⁽²⁾

في عام 1908، برز النزاع مجدداً بعد اكتشاف النفط في منطقة مسجد سليمان، الأمر الذي دفع الطرفين إلى إعادة النظر في حدودهما المشتركة و بوساطة بريطانية روسية أسفرت عن توقيع "برتوكول الآستانة" لترسيم الحدود

(1) سالم مشكور - نزاعات الحدود في الخليج معضلة السيادة والشرعية - مركز الدراسات

الإستراتيجية والبحوث والتوثيق - بيروت - الطبعة الأولى - 1993 - ص 55-56

(2) فتحية النبراوي ومحمد نصر مهنا- الخليج العربي: دراسة في العلاقات الدولية والإقليمية- منشأة

المعارف- الإسكندرية - 1988 - ص 395

عام 1913، ومع ذلك لم تكن إيران راضية عن هذا البروتوكول حيث ترى أن الترسيم الجديد أخذ منها أراضي غنية بالموارد النفطية.⁽¹⁾

وقد نص البروتوكول المذكور على سيطرة الدولة العثمانية على شط العرب، مع إبقاء الساحل الشرقي منه تحت السيطرة الإيرانية وضمان حق الجانب الإيراني في الملاحة. أما الجزر الواقعة داخل الشط أو التي قد تظهر في ما بعد فهي خاضعة للسيطرة العثمانية. واستثنيت من هذه الجزر عبادان والمرسى المواجه لميناء المحمرة الإيراني.⁽²⁾

وبقيت الحدود محط توتر بين البلدين إلى أن تدخلت الجزائر التي أثمر تدخلها عن توقيع اتفاقية 1975 "معاهدة الجزائر"، التي أعادت رسم الحدود البرية والنهرية، على أساس بروتوكول الآستانة لعام 1913 ومحاضر اجتماعات لجنة تخطيط الحدود لعام 1914.⁽³⁾

تعتبر اتفاقية الجزائر 1975 الاتفاقية الأخيرة بين البلدين لترسيم الحدود والتي تمت بوساطة جزائرية والذي يثبت ذلك، فبعد انسحاب الاحتلال الأمريكي من العراق واستلام الدولة العراقية زمام الأمور في البلاد تم التواصل مع الجانب الإيراني لموضوع الحدود بين البلدين والذي أكد الجانب الإيراني في عام 2007 بأن معاهدة الجزائر وثيقة دولية لا يمكن تجاوزها وتم الاتفاق بين البلدين على تشكيل لجان مشتركة لبحث ترسيم الحدود وحل قضية الحقول النفطية المشتركة.⁽⁴⁾

(1) سالم مشكور - نزاعات الحدود في الخليج - مرجع سابق - ص 58

(2) فتحية النبراوي ومحمد نصر مهنا- الخليج العربي: دراسة في العلاقات الدولية والإقليمية- مرجع سابق- ص 395.

(3) معاهدة الجزائر - وقعت في 6 آذار عام 1975- يمكن الحصول عليها من موقع www.koord.com، تاريخ الدخول 2013/8/6 الساعة 03:37 مساءً.

(4) راجع حول الموضوع وتحت عنوان "العراق وإيران يتفاوضان حول مسألة الحدود " على موقع www.arabic.people.com، تاريخ الدخول 2013/5/4 الساعة 11:00 صباحاً.

تجدر الإشارة إلى أن الحقول النفطية المشتركة بين العراق وإيران يبلغ عددها 12 حقلاً يصل احتياطها إلى أكثر من 95 مليار برميل وقد تم تكليف اللجان المشتركة بين البلدين للوصول إلى غلق نهائي للملف وهي في طريقها لذلك.⁽¹⁾

الفرع الثاني: المشكلة الحدودية السعودية الكويتية (المنطقة المقسومة):

يتركز الخلاف الحدودي بين السعودية والكويت منذ البداية حول ثلاث مناطق، هي "المنطقة المحايدة" وجزيرتا "أم المرادم" و "قارون". تقع المنطقة المحايدة بين رأس القليعة في الشمال ورأس مشعاب في الجنوب، على ساحل البحر، وبين خط يمر غرباً من الشق إلى عين العبد، وبين ضلع الأرض المسمى الشق والواقع غربها. وتساوي مساحتها نحو نصف مساحة الكويت نفسها.

أما جزيرة أم المرادم فتقع في الخليج، على بعد 26 كلم (16 ميلاً بحرياً) من الساحل الشمالي للمنطقة المحايدة، في حين تقع جزيرة "قارون" على بعد 37 كلم (23 ميلاً بحرياً) منه.

بدأ الخلاف حول المنطقة المحايدة عام 1938، عندما بدأ التنقيب عن النفط فيها من قبل شركة أميركية حصلت على الامتياز من الكويت، وفي المقابل منحت السعودية امتياز التنقيب لشركة أميركية أخرى. عند ذلك بدأ الصراع خفياً بين الدولتين وتمثل بالتسابق على منح الامتيازات. لكن هذا الصراع بدأ الصعود إلى السطح مع تصاعد الوجود المكثف لشركات التنقيب

(1) راجع في ذلك " العراق يمهد للاستثمار مع الكويت وإيران في موضوع الحقول المشتركة " على موقع <http://www.alfatehnews.com>، تاريخ الدخول 2013/12/3 الساعة 09:28 مساءً.

عن النفط وزيادة المنشآت النفطية، الأمر الذي أدى إلى حدوث احتكاكات طبيعية بين البلدين تخفي وراءها أطماع التنافس بينهما.⁽¹⁾

وفي أواخر الخمسينات بدأت الدولتان مفاوضات حول المنطقة المحايدة ومياهها الإقليمية وفي نهاية عام 1960 اتفق الطرفان على تقسيم المنطقة المحايدة، من حيث المبدأ، إلى قسمين جغرافيين، أحدهما يلحق بالكويت والآخر بالسعودية، إضافة إلى تأليف لجنة من الخبراء لوضع مسودة خطوط الحدود للمنطقة المقسمة.⁽²⁾

وفي 7 تموز / يوليو 1965 وقّع البلدان اتفاقية في جُدّة لاقتسام المنطقة المحايدة جغرافياً، مع حفظ الحقوق المتساوية للطرفين بالكامل. ونصت الاتفاقية على أن يقسم خط الحدود المنطقة المحايدة بالتساوي، بحيث يبدأ من نقطة في منتصف الساحل الشرقي عندما يكون البحر في حالة جزر، وينتهي عند الحدود الغربية للمنطقة، فيلحق الجزء الشمالي منها بالكويت والجزء الجنوبي بالسعودية. كما نصت الاتفاقية على أن كلاً من السعودية والكويت تمارس حقوقها في الإدارة القانونية والدفاع فوق جزئها من المنطقة بالطريقة نفسها التي تمارسها في حدودها الأصلية، مع مراعاة الشروط الأخرى للمعاهدة، ومن دون إجحاف بحقوق الأطراف المتفقة حول المصادر الطبيعية في مجمل المنطقة المقسمة.⁽³⁾

كما سوّت الاتفاقية مسألة المياه الإقليمية لجزأي المنطقة، واستثمار المصادر الطبيعية، وأكدت أنها " الاتفاقية " لن تؤثر في استثمار الامتيازات النفطية.

(1) سالم مشكور - نزاعات الحدود في الخليج - مرجع سابق - ص 71

(2) Reza dehghani- continental shelf in the Persian gulf - new York - 2009 - p 108

(3) سالم مشكور - نزاعات الحدود في الخليج - مرجع سابق - ص 71

وحول استثمار المصادر الطبيعية نصت الاتفاقية على تأسيس لجنة دائمة مشتركة مؤلفة من عددٍ مُتساوٍ من الممثلين من الطرفين تقوم باتخاذ القرار في شأن تبديل أو منح امتيازات نفطية جديدة في المنطقة.⁽¹⁾ وفي 18 كانون الأول / ديسمبر 1968، انتهى الجانبان من اتفاقية تميّز الحدود في المنطقة المحايدة. لكن يبدو أن تنفيذها واجه عقبات وعراقيل عدة ظلت دون حل. وفي 5 تشرين الثاني نوفمبر 1988، اتفق البلدان على التعاون من أجل تطبيق هذه الاتفاقية.

قاروه وأم المرادم:

لما اقتصررت معاهدة العقير على رسم الحدود البرية فقط، فقد ظل هناك إبهام بالنسبة إلى ملكية بعض الجزر في مياه الخليج. وربما أبقى هذا "الإبهام" لاستخدامه ورقة عند الحاجة من قبل راسمي الحدود.

ولم يكن هناك خلاف معروف حول جزيرتي قارون وأم المرادم. أما ملكيتهما فيستند معظم المؤرخين والجغرافيين إلى الرسائل المتبادلة بين السعودية والكويت، عامي 1923 و 1932، للتدليل على تابعيتهما للكويت. لكن السعودية بدأت بعد ذلك بالمطالبة بهما، وفي عام 1971 عرضت الكويت على السعودية أن تتقاسم معها أية أرباح نفطية قد تنتج من الجزيرتين، مقابل اعتراف سعودي بملكيتها عليهما، لكن السعودية رفضت هذا العرض مفضّلة تأخير قرار الجزر حتى تستقر قضية الحدود في المنطقة المحايدة. وظلت القضية ساكنة حتى عام 1977، إذ قامت السعودية بالسيطرة على الجزيرتين.⁽²⁾

(1) الاتفاقية السعودية الكويتية عام 1965 - موقع موسوعة مقاتل - www.moqatel.com - أو راجع في ذلك Husainm al-baharna - the legal status of the Arabian gulf states - university of Manchester - 1968 - p324

(2) سالم مشكور - نزاعات الحدود في الخليج - مرجع سابق - ص72

وقد تم حسم الخلاف بين البلدين على هاتين الجزيرتين بتوقيع اتفاق بين الطرفين عام 2000 تم التأكيد فيها على سيادة الكويت على جزيرتي قاروه وأم المرادم ووضع آلية للاستثمار المشترك المتساوي للآبار النفطية البحرية شأنها في ذلك شأن الآبار الموجودة في اليابسة.⁽¹⁾

الفرع الثالث: المشكلة الحدودية القطرية البحرينية:

عندما كَفَّت بريطانيا أيدي آل خليفة، الذين كانوا يحكمون البحرين، عن قطر عام 1878 وأعلنت الإماراتين، كيائنين سياسيين منفصلين، قطر تحت حكم آل ثاني، والبحرين تحت حكم آل خليفة، حينذاك لم تجرِ عملية رسم دقيقة للحدود بين الإماراتين بالضبط كما حدث لسائر إمارات الخليج ومشixاته، بل ظلت هذه الحدود مبهمة لا تنثير اهتمام أياً من الكيائنين، لعدم وجود ما يبرر إثارتها، وخصوصاً عندما تدخل في عملية تعيين الحدود جزر صخرية غير مسكونة لا تأتي بأية فائدة لمن يريد المطالبة بها. وهذا ما حدث لقطر والبحرين، إذ بقيت جزر صخرية عدة و"فشوت" (وهي تسمية خليجية) (وهي أراضٍ صخرية تبرز في الماء في حالة الجزر فقط وتغمرها المياه في حالة المد) مجهولة التابعية ولم يفكر أحد آنذاك في المطالبة بها، حتى ظهر النفط، وفجر الخلافات الحدودية بين الدول والقبائل التي قامت الكيانات السياسية في الخليج على أساسها.

يدور الخلاف الحدودي القطري . البحراني حول نوعن من الجزر: الأول، هو الجزر القريبة من الساحل القطري وأهمها جزر حوار وسواد الشمالية وسواد الجنوبية، وتبعد من الساحل الغربي لقطر قرابة 1 كلم ويمكن الوصول إليها سيراً على الأقدام حين تكون مياه الخليج في حال جزر. أما الثاني فهو الفشوت، كما هي الحال في "قطعة جرادة". وهذه الفشوت تعرقل الملاحة

(1) راجع في ذلك " اتفاق السعودية والكويت على الحدود " على موقع www.alhayat.com

البحرية. والخلاف بين البلدين يدور حول فشوت عدة، أهمها فشوت العظم وفشوت الديبل، حيث يبعد الاثنان من البحرين قرابة 25 كلم شرقاً ومن الساحل القطري قرابة 20 كلم شمالاً.

ولم ينشب الخلاف بين الطرفين إلا عام 1935، حين وقعت قطر اتفاقية التنقيب عن النفط مع شركة نفط قطر (وهي امتداد لشركات نفط العراق)، التي شملت كل الأراضي والمياه التابعة لقطر. وهنا برزت مشكلة "حوار" وما حولها من جزر صغيرة، إضافةً إلى المنطقة البحرية بين البلدين، ولم تظهر هذه المشكلة من قبل، حينما وقعت البحرين اتفاقية التنقيب مع الشركة الشرقية العامة البريطانية عام 1925، بسبب عدم شمولها جزر حوار.⁽¹⁾

كان من الطبيعي أن تتدخل بريطانيا، بوصفها "الحكم" الذي يدير النزاعات والخلافات الخليجية آنذاك. فقد وردت أول إشارة بريطانية حول جزر "حوار" في رسالة المعتمد السياسي في الخليج بتاريخ 6 / 5 / 1936: "يعرب فيها عن اعتقاده بأن وراء مطالبة البحرين بتلك الجزر توقعات مادية وأن الذي أثار المشكلة هو اكتشاف آل خليفة وجود جزيرة "حوار" على الخريطة الملحقه باتفاقية نفط تابعة لقطر".⁽²⁾

وفي عام 1965، برز الصراع مرة أخرى بقوة، حين قامت حكومة البحرين بإعطاء شركة "كونتنتال" الأميركية حق التنقيب عن النفط في جزر حوار وفي المياه القريبة منها. لكن قطر اعترضت أعمال الشركة وقدمت احتجاجاً إلى بريطانيا، مدعية أن الجزر تابعة إليها، وأن أي حقول نفطية هناك إنما هي امتداد لحقول النفط القطرية الغربية، وقد ظل الخلاف بين البلدين

(1) سالم مشكور - نزاعات الحدود في الخليج - مرجع سابق - ص 76

(2) المرجع السابق - ص 78

متركزاً حول جزيرة حوار بشكل رئيسي. وفي عام 1972، اكتشفت شركة شل «حقل غاز الشمال» الذي قدرت مساحته بـ 5900 كلم².⁽¹⁾ إلا أن عملية تطوير هذا الحقل لم تجر إلا عام 1984، بعدما أصبح الإنتاج النفطي متذبذباً، وكذلك وضع الغاز المصاحب. وبدأت المخاوف تتزايد على كميات الغاز المطلوبة لإدارة محطات الكهرباء وتحلية المياه، وأصبح التفكير جدياً باستثمار هذا الحقل الذي قُدِّرَ الحد الأدنى لاحتياطيه من الغاز بـ 150000 مليار قدم مكعب والحد الأعلى 300000 مليار قدم مكعب، أي أنه أكبر حقل غاز في العالم وبالفعل قررت حكومة قطر والشركات النفطية العالمية التفكير في عمليات الاستثمار، حيث رست المناقصة على شركة "بريتش بتروليوم" (7.5 في المئة) والشركة الفرنسية للبترول (7.5 في المئة) وشركة النفط الوطنية القطرية (85 في المئة) في 25 حزيران / يونيو 1984.⁽²⁾

دخل فشت الديبل دائرة النزاع بين الطرفين تدخل في إثرها مجلس التعاون الخليجي، الذي أصدر مجلسه الوزاري بياناً ينص على أن: ⁽³⁾ "يتعهد كل طرف من تاريخه بعدم القيام بأي تصرف من شأنه أن يعزز مركزه القانوني أو يضعف المركز القانوني للطرف الآخر، أو يغير الوضع الراهن بالنسبة لمواضيع الخلاف. ويعتبر أي تصرف من هذا القبيل كأنه لم يكن، ولا يترتب عليه أي أثر قانوني في هذا الشأن". طلبت الحكومة البحرينية 20 في المئة من احتياطات حقل الغاز كحل للأزمة، لكن الحكومة القطرية أبدت استعدادها لتقديم 10 في المئة فقط من

(1) أحمد رمضان شقيلة- الجغرافيا الاقتصادية لجزر البحرين - بغداد - مطبعة الإرشاد -1980-

ص 76

(2) سالم شكور - نزاعات الحدود في الخليج - مرجع سابق - ص79

(3) المرجع السابق - ص 79

ذلك الحقل، شريطة أن يكون ذلك جزءاً من حل شامل لجميع الحدود البحرية بما فيها مسألة حوار.⁽¹⁾

تم عرض القضية في عام 1991 على محكمة العدل الدولية لحل النزاع الحدودي وهي أطول قضية نظرت فيها المحكمة حيث دامت القضية أمام المحكمة عشر سنوات انتهت بإصدار المحكمة حكمها في 16 آذار عام 2001 والذي حكمت فيه المحكمة بأن " لقطر السيادة على الزبارة وجزيرة جنان ومرتفع فشت الدبيل وللبحرين السيادة على جزر حوار وجزيرة قطعة جردة.⁽²⁾

الفرع الرابع: أثر الثروة الباطنية (النفط والغاز) على الاتفاق السعودي الإيراني المتعلق بترسيم الحدود:

يعنى الاتفاق السعودي الإيراني عام 1968 بالسيادة على الجزر الفارسية والعربية وترسيم خط الحدود الذي يفصل المناطق المغمورة بين البلدين.

خط الحدود الذي يقسم الجرف القاري بين البلدين هو أطول خط ويغطي الجرف القاري بينهما تقدر مساحته ب 120 ميل بحري في الطول وبين 95 إلى 135 ميل بحري في العرض والعمق يصل في أقصى حد إلى 75 متر . تم تبادل التصديقات على هذه الاتفاقية بين البلدين عام 1969 ودخل عندها الاتفاق حيز النفاذ في الوقت الذي لم يكن أي من الطرفين طرفاً في اتفاقية 1958 الخاصة بالجرف القاري، ويتضمن هذا الاتفاق ديباجة وخمس مواد ومرفق بخريطة.⁽³⁾

(1) راجع النزاع القطري البحريني بحث منشور على موقع www.moqatel.com

(2) ملخص الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1997-2002 - الحكم الصادر

بشأن النزاع الحدودي القطري البحريني في 16 آذار عام 2001 - ص 176

(3) Reza dehghani - continental shelf delimitation in the Persian gulf-op.cit - p122

كانت عملية تحديد الجرف القاري تواجهها صعوبات وجود عدد من الجزر ثلاث منها كان يتمتع بأهمية كبيرة أثناء المفاوضات، أكبرها جزيرة خرج التي تبعد عن البر الرئيسي الإيراني حوالي 16 ميل بحري والجزيرتان الأخريان فارس والعربية تتوضع بشكل منتصف في الخليج الفارسي، استمر النزاع الإيراني السعودي حول هذه الجزر لعدة سنوات.

كانت ديباجة الاتفاق تشير إلى الطريقة العادلة والدقيقة القائمة على مبادئ القانون ومراعاة الظروف. في الواقع إن مفهوم الظروف الخاصة يبرر الخروج عن قاعدة خط الوسط التي يمكن أن تتبع بدقة في الخليج الفارسي.⁽¹⁾ منذ بداية المفاوضات كان هناك فهم من الطرفين أن الأساس العام للمناقشات ينبغي أن يعتمد على قاعدة خط الوسط وتم تقسيم المنطقة المحددة إلى ثلاث قطاعات جغرافية:⁽²⁾

القطاع الأول: يمتد من محطة الجنوبي (نقطة تتقاطع فيها حدود السعودية والبحرين) وتصل إلى محيط جزيرة العربية، تعيين الخط الحدودي في هذا القطاع لم يسبب صعوبة كبيرة حيث تم تعيين الحدود على أساس تساوي البعد بين سواحل البر الرئيسي للدولتين.

القطاع الثاني: يتعلق بالمنطقة المحيطة بجزر فارسي والعربية (النزاع الذي دام عدة سنوات عليها)، بموجب المادة الأولى من الاتفاقية سلم الأطراف بسيادة إيران على جزر فارسي وسيادة السعودية على جزيرة العربية.

ومن المسلم به أن لكل جزيرة حزام بحري إقليمي، ادعى الطرفان أن كل حزام يصل إلى 12 ميل بحري واتفقوا على أن خط الوسط يرسم بين الجزيرتين بمسافة 13 ميل بحري من كل منهما.

(1) The law of the sea –maritime boundary agreements(1942–1969)– unit-ed nation– new York –1991–p 74

(2) Reza dehghani – continental shelf delimitation in the Persian gulf– op.cit – p 122–123

القطاع الثالث: الأكثر صعوبة في التحديد حيث تقع جزيرة خرج وحقل نفط مرجان فريدون وهنا يوجد تعقيد في تطبيق قاعدة خط الوسط. اقترحت إيران استخدام جزيرة خرج كجزء من خطوط الأساس بينما ذهبت السعودية إلى أن خطوط الأساس تكون بين السواحل المتقابلة وبالتالي لا تأثير لجزيرة خرج.

الخلاف بين الطرفين حول هذين الخطين كان بمعدل 6 ميل بحري وهذه المنطقة غنية بالموارد الموجودة تحت القاع.⁽¹⁾

وافق الطرفان على إعطاء جزيرة خرج نصف تأثير في موضوع الترسيم الحدودي وتم رسم خط وسط بين الخط الذي اقترحتة إيران والخط الذي اقترحتة السعودية.

لكن هذه التسوية لم يوقع عليها ولم تصدق بين البلدين والسبب الجوهري في ذلك اكتشاف صاحب الامتياز الإيراني الودائع الهامة (البترول) والتي يتوضع معظمها على الجانب العربي من الخط الحدودي عندها تم التوصل إلى اتفاق نهائي استناداً إلى تعديل خط الحدود في الجزء الشمالي لتقسيم ودائع النفط بين البلدين بشكل منصف.⁽²⁾

بمعنى آخر عمد الأطراف إلى رسم خط حدودي جديد لاقتسام حقول النفط بناء على مبدأ التقاسم العادل لمكامن النفط الموجودة في القاع. الترسيم الحدودي في هذه الحالة يعطي مثلاً واضحاً ممتازاً عن مبدأ العدالة والخروج عن قاعدة خط الوسط الذي تبرره ظروف خاصة.

بموجب المادة الرابعة من الاتفاق يتم تشكيل لجنة فنية مشتركة بين البلدين تتكون من أربعة أعضاء تتولى مهمة ترسيم الحدود التي تم الاتفاق

(1) Reza dehghani – continental shelf delimitation in the Persian gulf-
op.cit – p 124

(2) Ibid- p 124

عليها وفق سلسلة من الإحداثيات الجغرافية والتحديد الموضوع من قبل اللجنة يجب أن يحظى بموافقة الحكومتين ويشكل تعريف نهائي نهائي وملزم إلا إذا اعترضت عليه إحداها خلال شهر من تاريخ تقديمه.⁽¹⁾ في هذا الاتفاق لم تتم الإشارة إلى مفهوم الجرف القاري لأن السعودية كانت تتجنب استخدام هذا المصطلح وتفضل مصطلح المناطق المغمورة بين البلدين.

الفرع الخامس: أثر الثروة الباطنية على الترسيم الحدودي في الاتفاقية السعودية البحريني عام 1958:

في 22 فبراير عام 1958 كان الاتفاق الأول في تحديد حدود الجرف القاري في الخليج العربي كان بين السعودية والبحرين، وُقِع الاتفاق قبل فترة قصيرة من اتفاقية 1958 المتعلقة بتحديد الجرف القاري ويعتبر سابقة فتحت الطريق نحو تحديد حدود الجرف القاري في منطقة الخليج العربي.

وقد اتفق الطرفين في إعلان 1949 على ترسيم حدودهما البحرية في المستقبل وبشكل يعتمد على احترام مبادئ المساواة.⁽²⁾ تتألف الاتفاقية من ديباجة وست مواد تتعامل مع تحديد الحدود البحرية بين البلدين.

تبدأ الديباجة في صياغتها بالإشارة إلى إعلان 1949 وتستطرد بالقول أنه بروح من الدقة ورغبة من السعودية بتقديم مساعدة إلى البحرين (هنا يبدو

(1) Husainm al-baharna –the legal status of the Arabian gulf states – op.cit –p311

(2) Ahmad ravazi – continental shelf delimitation and related maritime issues in the Persian gulf – publication on ocean development –1997 –p 122

أن الاتفاق لا يبدو قائم على مبادئ المساواة إذ أنه ما نوع المساعدة التي ترغب السعودية بتقديمها إلى البحرين).⁽¹⁾

الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا الاتفاق تبين أن التحديد يعتمد على مبدأ خط الوسط، حيث على الرغم من أن الاتفاق يعتمد على خط الوسط لكن ثمة بعض التغيرات (الانحرافات) المتعلقة بهذا الخط على سبيل المثال، الجزر القريبة من سواحل البلدين أُهملت إضافة إلى أن جزيرتي الخبر وصخر كانتا محط خلافات بين البلدين امتدت لسنوات طويلة وتتوضع هاتين الجزيرتين بشكل متساوي البعد من سواحل البلدين.⁽²⁾

يقول ماك دونالد:⁽³⁾ (وهو أحد فقهاء القانون الدولي)

"على كل حال خط الحدود (خط الوسط) يعتمد على المعالم المميزة ولا يتبع بدقة ترتيب السواحل ولا يعطي اعتباراً لوجود الجزر الصغيرة".
يوجد نقطة أخرى هامة هو أن هذا الاتفاق لا يطبق خط الوسط بدقة.
يقول لوترباخ:⁽⁴⁾

"التأثير الذي يُعطى لتأسيس خط الحدود على أساس خط الوسط يرسم وفقاً لمبادئ المساواة".⁽⁴⁾

على الرغم من هذه الملاحظات، قبل الفريقان تطبيق خط الوسط والذي ربما لا يعطي حلول منصفة للمشاكل كون العناصر الداخلة في الموضوع تختلف من قضية إلى أخرى.

(1) The law of the sea –maritime boundary agreements(1942–1969)– unit-ed nation– new York –1991–p68

(2) Ibid – p68

(3) Ahmad ravazi – continental shelf delimitation and related maritime is-sues in the Persian gulf–op.cit – p123

(4) Ibid – p123

يمتد خط الحدود وفق هذه الاتفاقية تقريباً إلى مسافة تقدر ب 99 ميل بحري وفقاً للمادة الأولى من هذه الاتفاقية التي قسمت إلى 16 فقرة ويوجد 14 نقطة جغرافية مثبتة على خط الوسط أما الجزر الصغيرة فقد تم إهمالها ومعظمها يقع في الجانب البحريني، ووفقاً للاتفاق أصبحت جزيرة صخر تحت السيادة البحرينية بينما جزيرة الخبر أصبحت تحت السيادة السعودية.

بالرغم من أن المادة العاشرة من اتفاقية 1958 حول الجرف القاري والمادة 121 من اتفاقية 1982 تعطي للجزر مياه إقليمية إلا أن الاتفاق الحالي حرم هاتين الجزيرتين من هذه المياه الإقليمية.

كانت العقبة الرئيسية في هذا التحديد في الجزء الشمالي من خط الحدود حيث خط الوسط يمر عبر توضعات للنفط والغاز لطبيعي (حقل أبو الصفا).

بموجب الاتفاق تم تأسيس منطقة سداسية شملت حقل أبو الصفا النفطي والتي تتوضع وفقاً للمادة الأولى من الاتفاق إلى اليسار من خط الوسط وبالتالي إن تطبيق خط الوسط يؤثر على وحدة الحقل النفطي لذا اتفق الطرفان على تأسيس منطقة سداسية تضم هذا الحقل تكون تحت السيادة السعودية وبسبب النشاطات التي كانت تقوم بها شركة البحرين للبترول (بابكو) في هذا الحقل اتفق الطرفان على أن عوائد هذا الحقل تقسم مناصفة بين الطرفين.⁽¹⁾

تبين المادة الثانية من هذا الاتفاق أن فشت أبو الصفا تبلغ مساحته 358 كم² أي تقريباً نصف مساحة البحرين وتم وضعه تحت سيادة السعودية بشرط أن تأخذ البحرين نصف عوائده.

إذاً النقطة الأهم في هذا الاتفاق هو حل مشكلة فشت أبو الصفا الذي كان محط خلاف بين البلدين لسنوات عديدة.

(1) The law of the sea –maritime boundary agreements(1942–1969)– unit-ed nation– new York –1991–p69–70

يبدو أن الاتفاق السعودي البحريني كان محط نقاش من قبل لجنة القانون الدولي أثناء دراستها الموضوع المتعلق بتحديد الجرف القاري بين البلدان المتقابلة والتي حُلَّت إلى النتيجة المذكورة في المادة السادسة من اتفاقية 1958 في أن حدود الجرف القاري يتم تعيينها بين الدول بموجب اتفاق وفي حال عدم وجود اتفاق ولم يكن هناك ظروف خاصة فالخط الحدودي هو خط الوسط.⁽¹⁾

(1) Ahmad ravazi – continental shelf delimitation and related maritime issues in the Persian gulf-op.cit – p126

المبحث الثاني

القواعد القانونية النازمة لحق الانتفاع بالثروات الباطنية المشتركة

تعدّ القواعد النازمة لحق الانتفاع بالثروات الباطنية المشتركة من القواعد الحديثة في القانون الدولي، باعتبار أنّ التقنين الدولي لهذه القواعد كان يخصّ فقط المياه الجوفية العابرة للحدود، عن طريق لجنة القانون الدولي، مع محاولات لتقنين القواعد النازمة لباقي الموارد الطبيعية العابرة للحدود. وبناءً عليه، لعبت المبادئ العامة للقانون والقواعد العرفية دوراً كبيراً في تحديد الآلية اللازمة للانتفاع بهذه الثروات.

ولذلك، سنأخذ بشيء من التفصيل هذه القواعد في المطالب الآتية.

المطلب الأول: القواعد الاتفاقية النازمة لحق الانتفاع بالثروات الباطنية المشتركة:

تعدّ القواعد الاتفاقية أرقى أنواع التعاون الدولي في مجال وضع الآلية اللازمة لضبط كيفية الانتفاع بالموارد الطبيعية المشتركة وهي إما أن تكون قواعد اتفاقية ثنائية جاءت من اتفاق دولتين أو جماعية باتفاق عدة دول أو جهد قانوني دولي قامت به منظمات دولية في سبيل وضع الضوابط للعلاقات بين أفرادها وتجنب النزاعات، وفيما يلي سنستعرض أهم القواعد الاتفاقية الدولية في مجال الموارد الطبيعية المشتركة ولعل النصيب الأوفر للجنة القانون الدولي التي تسعى إلى جمع هذه القواعد وصياغتها في إطار قانوني دولي موحد وقد كللت جهودها بالنجاح في مجال طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وهي تسعى مرةً أخرى لوضع القواعد التي تحكم حقول النفط والغاز الممتد عبر الحدود رغم الصعوبات التي تعترضها في هذا المجال.

ويتوجب علينا قبل الولوج إلى القواعد النازمة للانتفاع بالثروات الباطنية المشتركة بيان تعريفها، فالمقصود بالثروات الباطنية هي الموارد الطبيعية الموجودة باطن الأرض.

عرفت لجنة القانون الدولي طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود حيث نصت في المادة الثانية من مشروعها:⁽¹⁾

يقصد بمصطلح طبقة المياه الجوفية: "تشكيلات جيولوجية نفيدة حاوية للمياه تقع تحتها طبقة أقل إنفاذية والمياه التي تحويها المنطقة المشبعة من هذه التشكيلات".

يقصد بمصطلح شبكة طبقات المياه الجوفية: "سلسلة مؤلفة من طبقتين أو أكثر من طبقات المياه الجوفية متصلة ببعضها هيدروليكيًا. يقصد بمصطلحي طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود: "طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية تقع أجزاؤها في دول مختلفة.

ويمكننا إطلاق التعريف بشأن كافة الثروات الباطنية العابرة للحدود بغض النظر عن خصائصها المختلفة:

"تشكيلات طبيعية غير حية (غازية أو سائلة أو صلبة) ذات قيمة اقتصادية تقع في باطن الأرض وتمتد عبر حدود دولتين أو أكثر".

ورغم عدم وجود تعريف شامل للثروات الباطنية العابرة للحدود، إلا أن أهم القواعد التي تنظم الانتفاع هي:

(1) لجنة القانون الدولي - الموارد الطبيعية المشتركة - مشروع قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود - 2008 - ص 18

الفرع الأول: الانتفاع المنصف والمعقول:

تختلف عملية الانتفاع بالموارد الطبيعية المشتركة بحسب طبيعة هذه الثروات من ناحية كونها متجددة أم غير متجددة، بالنسبة لهذا البحث فإنه يتناول موضوع الثروات الباطنية والتي أغلبها إن لم يكن جميعها غير متجددة، ففي مختلف الثروات الباطنية المشتركة يستخدم مصطلح علمي قانوني يتعلق بعملية الانتفاع وهو:

" الانتفاع المنصف والمعقول " إلا في النظم القانونية المتعلقة بالموارد الطبيعية المتجددة فيُدل على عبارة الانتفاع المنصف والمعقول بالانتفاع المستدام أو الأمثل وهو يتمثل في اتخاذ تدابير على أساس أفضل الأدلة العلمية المتوفرة بهدف صون أو استعادة مستوى الموارد الذي يمكن أن يدر أقصى منفعة مستدامة وهذا يتطلب اتخاذ تدابير للحفاظ على ديمومة هذه الموارد.(1)

أما بالنسبة للثروات الباطنية المشتركة فلجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة أخذت مصطلح "الانتفاع المنصف والمعقول" أثناء وضعها للنظام القانوني الذي يحكم المياه الجوفية العابرة للحدود و ذلك في المادة الرابعة من مشروع قانون الموارد الطبيعية المشتركة الصادر عن لجنة القانون الدولي.(2)

(1) لجنة القانون الدولي - مشروع قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود مع تعليقاته - 2008-ص 38

(2) تنص المادة الرابعة من مشروع قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود: _ تستخدم دول طبقة المياه الجوفية أو شبكات المياه الجوفية العابرة للحدود وفقاً لمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول على النحو التالي:

(أ) تستخدم طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود استخداماً ينسجم مع توزيع الفوائد المتأتية منها توزيعاً منصفاً ومعقولاً على دول طبقة المياه الجوفية المعنية ؛
(ب) وتهدف إلى تحقيق الحد الأقصى من الفوائد الطويلة الأجل العائدة من استخدام المياه التي تحتويها تلك الطبقة أو الشبكة ؛

ورغم أن مفهوما الانتفاع المنصف والمعقول مفهومان مختلفان إلا أنهما مترابطان فكثيراً ما تستخدمهم النظم القانونية وكلمة المنصف لا تعني المتساوي، بمعنى أن قاعدة الاستخدام المنصف والمعقول لا تعني أن تأخذ كل دولة نصيب مساوي لنصيب غيرها من الدول فالمسألة ليست حسابية بل يعني أن لكل دولة الحق في استخدام المورد المشترك بشكل عادل ومنصف حتى ولو كانت الدول الأخرى تأخذ حصة أكبر منها.⁽¹⁾

والدليل على ذلك ربط قاعدة الانتفاع المنصف والمعقول بمجموعة من العوامل تتعلق بالسكان والحاجات الاجتماعية والاقتصادية والمساهمة في تغذية طبقة المياه وغيرها من العوامل.⁽²⁾

(ت) وتضع فرادى أو مجتمعة، خطة شاملة للانتفاع تأخذ في الحسبان الحاجات الحالية والمستقبلية لدول طبقة المياه الجوفية والمصادر المائية البديلة لها ؛
ولا تستخدم طبقة مياه جوفية مغذاة أو شبكة طبقة مياه جوفية مغذاة عابرة للحدود استخداماً يحول دون استمرارها على نحو فعال.

(1) حولية لجنة القانون الدولي 1994 - المجلد الثاني - الجزء الثاني - ص 181
(2) انظر المادة الخامسة من مشروع قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود حيث تنص على:
"يتطلب الانتفاع بطبقة المياه الجوفية أو بشبكة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود بطريقة منصفة ومعقولة بمفهوم المادة 4 أخذ جميع العوامل ذات الصلة في الاعتبار بما في ذلك ما يلي:

- السكان الذين يعتمدون على طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقة المياه الجوفية في كل دولة من دول طبقة المياه الجوفية.
- الحاجات الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من الحاجات الحالية والمستقبلية لدول طبقة المياه الجوفية المعنية.
- الخصائص الطبيعية لطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقة المياه الجوفية.
- المساهمة في تشكيل وإعادة تغذية طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقة المياه الجوفية.
- الانتفاع القائم والمحتمل بطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقة المياه الجوفية.
- آثار الانتفاع الفعلية والمحتملة بطبقة المياه الجوفية أو بشبكة طبقات المياه الجوفية في إحدى دول طبقة المياه الجوفية على غيرها من دول طبقة المياه الجوفية.

لكن اللجنة ميّزت بين مصطلح المعقول والمستدام أو الأمثل عندما نصت في المادة الرابعة في فقرتها الأخيرة على أهمية استخدام طبقة المياه الجوفية المغذّاة باعتبارها متجددة باستمرار وهناك مجموعة من العوامل التي تدخل في نطاق الانتفاع المنصف والمعقول.

وقد أكدت لجنة القانون الدولي، على أن مبدأ الانتفاع المنصف يصف حق دولة ما في المشاركة على قدم المساواة مع الدول الأخرى في استخدام النشاط ذاته، ومبدأ الانتفاع المعقول، يصف حق الدولة والتزامها معاً بخصوص إدارة نشاط معين بصورة معقولة، واعتبر المقرر الخاص أن مبدأ الانتفاع المنصف، يسري فقط في سياق الموارد المشتركة، وبالتالي، فإن القبول بالمبدأ المنصوص عليه، يعني اعتراف ضمني بطابع الاشتراك في طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود، وليس هناك أي نية لتدويل، أو عولمة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، فهي تخص الدول التي تقع طبقة المياه الجوفية في أراضيها وليس للدول الأخرى أي دور.⁽¹⁾

كذلك فإن الاتفاقية المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية تنص في الفصل الخامس الفقرة الأولى منها على:

" على الدول ذات المجرى المائي أن تستعمل المجرى المائي الدولي المتواجد على أراضيها بصفة عادلة ومحكمة خاصة وأن المجرى المائي الدولي يُستحسن أن يُستعمل ويُطور من قبل البلدان التي بها مجرى مائي واضعين

- مدى توفر بدائل لانتفاع معين قائم أو مخطط له بطبقة المياه الجوفية أو بشبكة طبقات المياه الجوفية.

- تنمية طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية وحمايتها وصونها وتكاليف التدابير المتخذة في هذا الصدد.

- دور طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية في النظام البيولوجي ذي الصلة".

(1) تقرير لجنة القانون الدولي - الدورة 57 - 2005 - الوثيقة A/60/10 - ص 15

نصب أعينهم إلى الاستعمال العالمي المستديم والمريح لها آخذين بعين الاعتبار الأهداف المرسومة للمجرى المائي للدولة ومنها المحافظة المتوازنة عليها ⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن المبادئ القانونية المطبقة في مجال المجاري المائية الدولية يمكن تطبيقها على المياه الجوفية فقد جاء في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمالها لعام 1948: ⁽²⁾

"وتشكل المياه الجوفية عنصراً مهماً من عناصر المجاري المائية الدولية عند المنبع وكذلك على طول المجرى المائي الكامل للنهر أو لأحد أجزائه بيد أن مستودعات المياه في مناطق كثيرة من الكرة الأرضية قد أصبحت أو هناك إمكانية لأن تصبح، موارد مائية رئيسة للاستخدام البشري بطريقة أو بأخرى ويمكن ذكر المناطق الصحراوية مثل منطقة الصحراء الكبرى أو المناطق القاحلة مثل مناطق الحدود بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك في سونورا وأريزونا وفي مناطق الحدود بصفة خاصة يخلق الطلب المتزايد على المياه والتكنولوجيا المحسنة للحفر بحثاً عن مصادر مياه جوفية لم تُستغل بعد، منازعات، أو احتمالات لقيام منازعات حول موارد المياه الجوفية عبر الحدود، دون أن يكون لذلك صلة بوجود المجاري المائية الدولية" ثم خلاص تقرير اللجنة بعد أن تعرض لمشاكل استغلال المياه الجوفية في منطقة الحدود بين الولايات المتحدة والمكسيك إلى تقرير:

"توجد نقاط مشتركة كثيرة بين حفظ موارد المياه الجوفية وإدارتها عبر الحدود وإدارة وتنظيم المجاري المائية الدولية ومن المسلم به أن مصادر المياه

(1) اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية - 1997 - فتحت للإمضاء في مقر الأمم المتحدة في 21 مايو عام 1997 وبقيت مفتوحة للدول والمنظمات الدولية للإمضاء عليها إلى تاريخ 21 مايو 2000

(2) د. صلاح الدين عامر - مقدمة لدراسة القانون الدولي العام - جامعة القاهرة - كلية الحقوق - دار النهضة العربية للنشر - 2007 - ص 480.

الجوفية تشكل إلى حد كبير أحد العناصر أو الأجزاء المهمة للمجرى المائي الدولي وينبغي بوصفها هذا أن تقع في إطار القواعد السارية والمحددة في الاتفاقية الإطارية المتعلقة باستخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية ومن ناحية أخرى ربما تُشكل موارد المياه الجوفية مصادر مستقلة تماماً لا صلة لها بمجاري مائية وربما تكتسب هذه الموارد أهمية فائقة في الصحارى والمناطق القاحلة ويجب إدارتها بحكمة ومعرفة علمية ويجب التسليم بأن المبادئ العامة للقانون الدولي والصكوك المحددة له لم تتطور بعد تطويراً كافياً لمواجهة هذه المشاكل ومناطق الصراعات على نحو كافٍ وربما يكون للمبادئ والقواعد الموضوعية في اتفاقية إطارية وفي اتفاقيات تتعلق بمجاري مائية محددة علاقة بمصادر مائية جوفية مستقلة أو قد تسري عليها من باب القياس".⁽¹⁾

يقول الفقيه سميث عن هذه القاعدة في مجال الأنهار الدولية: " ينبغي اعتبار كل نهر وحدة واحدة لا تتجزأ ويجب توزيع فوائده بنسب عادلة بين دول المجرى".⁽²⁾

وأيّد الفقيه الكندي شارل بورن هذه القاعدة عندما قال: " النظريات الفقهية مهما تباينت يجمعها كلها مبدأ الاقتسام المعقول أو العادل الذي تعتبره الأطراف المتنازعة دائماً القانون الأعلى وهو مبدأ مضمون في جميع الأحوال ويلائم الظروف المتغيرة للأنهار الدولية والمناطق الجارية فيها".⁽³⁾

(1) د. صلاح الدين عامر - مقدمة لدراسة القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص 481.
(2) د. مايا دباس - النظام القانوني للمجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية حالة نهر الفرات - جامعة دمشق - كلية الحقوق - أطروحة دكتوراه - ص 181
(3) د. علي إبراهيم - قانون الأنهار والمجاري المائية الدولية - القاهرة - دار النهضة العربية - ط 1 - 1995 - ص 513-514

ويؤكد الدكتور حامد سلطان على أن " القانون الدولي الحديث يتضمن أصولاً يكاد يكون أمرها مسلماً به مجمعاً فقهاً وقضاءاً ومن هذه الأصول أن للدول التي يجري في أقاليمها أحد نظم المياه الدولية حقوقاً متقابلة في الانتفاع بالمياه".⁽¹⁾

ورغم أن رغم أن اللجنة ما تزال في طور الدراسة لنظام قانوني يحكم الموارد الطبيعية المشتركة الأخرى مثل النفط والغاز وغيرها، إلا أنه يمكننا أن نستشف من بعض الاتفاقيات المعقودة بين الدول التي تشترك فيما بينها بأحواض نفطية أو غازية مشتركة أو أية ثروات أخرى مجموعة من المبادئ النازمة للانتفاع المشترك.

ف نجد مصطلح مرادف لمصطلح الانتفاع المنصف والمعقول هو مصطلح الانتفاع العادل في الاتفاقية السودانية السعودية لعام 1974 التي نظمت موضوع الاستغلال المشترك للثروات الباطنية في البحر الأحمر فبعد اعترافها بحقوق الدولتين المتساوية في استغلال الثروات الموجودة في المنطقة المشتركة التي تم إحداثها بموجب الاتفاقية تعود في المادة (14) لتنص على مبدأ الاستغلال العادل في حال وجود ثروة متداخلة بين منطقة السيادة الخالصة لإحدى الدولتين والمنطقة المشتركة.⁽²⁾

في الوقت نفسه تنص الاتفاقيات الموقعة بين استراليا والدول المجاورة لها مثل نيوزيلندا على مصطلح الاستغلال المتكافئ حيث أن جميع أحكام هذه الاتفاقيات مماثلة لما يلي:

" إذا كان أي تراكم نفطي واحد سواء في شكل غازي أو سائل أو صلب، أو إذا كان أي ترسب معدني آخر كامن تحت قاع البحر يمتد عبر الخطوط

(1) حامد سلطان - القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص 541

(2) الاتفاقية السعودية السودانية عام 1974 - موقع www.moqatel.com

المبينة في المعاهدة وكان جزء هذا التراكم أو الترسيب الواقع إلى جانب من جوانب الخط قابل للاسترداد الكلي أو الجزئي من الجانب الآخر من الخط سيسعى الطرفان إلى التوصل إلى اتفاق بشأن الطريقة التي يمكن بها استغلال التراكم أو الترسيب بصورة أكثر فعالية وبشأن التقاسم المتكافئ الناجمة عن هذا الاستغلال".⁽¹⁾

في حين نص الاتفاق التكميلي الموقع بين هولندا وألمانيا عام 1962 والذي جاء مكملاً لمعاهدة 1960 بين البلدين المتعلقة بتوزيع النفط والغاز في منطقة امس - دولارد على توزيع الاحتياطات بين البلدين بالتساوي أي أنها نصت على مبدأ الانتفاع المتساوي.⁽²⁾

في حين يعتبر الاتفاق المبرم بين حكومة كندا وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن أنشطة التنقيب والاستغلال في حقول الهيدروكربونات العابرة للحدود ترتيباً إدارياً لا يتوخى وضع نظام موحد معين بل هو وسيلة لتيسير الوفاء بشروط التشريعات الفرنسية والكندية فيما يتعلق بأي حقول عابرة للحدود. فإلى جانب التأكيد على الحدود النهائية بين كندا وفرنسا لجميع الأغراض تُقر ديباجة الاتفاق مبدأ التناسب المستند إلى حصة كل طرف في احتياطات الحقول العابرة للحدود وتعدده أساساً للاتفاق.⁽³⁾

من خلال ما تم عرضه من اتفاقيات ثنائية تتعدد التسميات في المبدأ الذي يحكم الاستغلال المشترك للثروات الباطنية المشتركة فمصطلحات الانتفاع العادل أو المتساوي أو المتناسب كلها يمكن اعتبارها مرادف لمصطلح الانتفاع

(1) لجنة القانون الدولي - الدورة 61 - الموارد الطبيعية المشتركة - التعليقات والملاحظات الواردة

من الحكومات - الوثيقة A/cn.4/607 - 2009 - ص 23

(2) المرجع السابق - ص 25

(3) المرجع السابق - ص 28

المنصف والمعقول كونها تهدف في النهاية إلى نيل كل طرف حقه وفقاً لقواعد الاتفاق المعقود بشكل منصف.

إذاً يمكننا القول أن اصطلاح الانتفاع المنصف والمعقول هو شامل لكافة المعاني الأخرى بمعنى أن نصيب الدول المشتركة إن كان يقسم بالتساوي أو بناء على حصة كل منها يصب في النتيجة في معنى الإنصاف.

وتجدر الإشارة إلى أنه في مجال الانتفاع المنصف والمعقول للمياه في القانون الدولي يُقرّ الفقه بالإنصاف والعدالة داخل الجيل نفسه وما بين الأجيال ويعتبر الإنصاف بمنزلة مبدأ عام للقانون لكن يبدو أن مفهومي العدالة داخل الجيل نفسه وما بين الأجيال يبرزان كمبدأين للقانون الدولي ويستعملان معاً في السياسات الدولية اعتباراً لحاجة المجموعة الدولية لمستوى معين من الإنصاف فيما بينها وقد سبق لتقرير برانتلاند أن أعلن أن الدول ستعمل على الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية واستخدامها لفائدة الأجيال القادمة وستستخدم الموارد الطبيعية العابرة للحدود على نحو معقول وعادل.⁽¹⁾

الفرع الثاني: الالتزام العام بالتعاون:

تأتي أهمية الالتزام العام بالتعاون من ناحية أنه شرط أساسي ومسبق في الموارد الطبيعية المشتركة من أجل تحقيق مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول وقد بيّن أهمية التعاون المبدأ 24 من إعلان ستوكهولم بشأن البيئة البشرية لعام 1972 عندما نص على ما يلي:⁽²⁾

"المشكلات العالمية المتعلقة بحماية وتطوير البيئة يجب التعامل معها بشكل متعاون بين كل البلدان كبيرة وصغيرة وعلى قدم المساواة.

(1) د. شكراني الحسين - العدالة المائية من منظور القانون الدولي - مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية - 2013 - ص 93

(2) إعلان ستوكهولم بشأن البيئة البشرية لعام 1972 يمكن الاطلاع على مبادئ الإعلان باللغة الإنكليزية برنامج الأمم المتحدة المعني بالبيئة www.unep.org

يكون التعاون عن طريق اتفاقيات جماعية أو ثنائية أو غيرها من الوسائل الملائمة والتي تعمل بشكل فعال على ضبط ومنع وتقليل والقضاء على الآثار البيئية السلبية المنبعثة من النشاطات في كافة المجالات وتأخذ في الحسبان سيادة ومصالح كل الدول". (1)

كذلك نصت المادة الثالثة من ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية على الدول على واجب التعاون حيث جاء فيها:

"في استغلال الموارد الطبيعية المشتركة بين دولتين أو أكثر يتوجب على كل دولة أن تتعاون على أساس نظم المعلومات والمشاورات السابقة لضمان الاستخدام الأمثل لهذه الموارد دون إلحاق الضرر بالحقوق المشروعة للأطراف الأخرى". (2)

ونصت على التعاون في مجال الموارد الطبيعية المشتركة العديد من الصكوك الدولية ولكن بما أن نطاق البحث مقتصر على الثروات الباطنية المشتركة فإن أهم صك قانوني دولي هو مشروع قانون الموارد الطبيعية

(1) ترجمة الباحث أما النص الأساسي باللغة الإنكليزية وهو:

International matters concerning the protection and improvement of the environment should be handled in a cooperative spirit by all countries, big and small, on an equal footing.

Cooperation through multilateral or bilateral arrangements or other appropriate means is essential to effectively control, prevent, reduce and eliminate adverse environmental effects resulting from activities conducted in all spheres, in such a way that due account is taken of the sovereignty and interests of all States.

(2) Denis v. rodin – offshore transboundary petroleum deposit (cooperation as a customary obligation) – op.cit –p8

المشتركة المختص بالمياه الجوفية العابرة للحدود حيث نص على الالتزام العام بالتعاون في المادة السابعة منه.⁽¹⁾

فالأسس التي يقوم عليها التعاون المنصوص عليها في هذه المادة مأخوذة من المادة الثامنة من اتفاقية المجاري المائية الدولية التي تنص على ما يلي:⁽²⁾

(1) تتعاون دول المجرى المائي على أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والفائدة المتبادلة وحسن النية من أجل تحقيق الانتفاع الأمثل من المجرى المائي الدولي وتوفير الحماية الكافية له.

(2) لدى تحديد طريقة هذا التعاون لدول المجرى المائي أن تتظر في إنشاء آليات أو لجان مشتركة حسبما تراه ضرورياً لتيسير التعاون بشأن اتخاذ التدابير والإجراءات ذات الصلة في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال التعاون في إطار الآليات واللجان المشتركة القائمة في مختلف المناطق.

وقد تم تأكيد مبدئي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية كأساس للتعاون المنصوص عليهما في المبدأ الثاني من مبادئ منظمة الأمم المتحدة. يبدو أن التركيز على هذين المبدأين في موضوع الموارد المشتركة ينطوي على عنصر الاحترام أي احترام الأطراف لبعضها البعض وخاصة أن الاشتراك في الموارد الطبيعية يعني وجود حقوق وواجبات متقابلة لا يمكن أن

(1) تنص المادة السابعة من مشروع قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود على ما يلي:
1- "تتعاون دول طبقة المياه الجوفية على أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والتنمية المستدامة والمنفعة المتبادلة وحسن النية من أجل تحقيق الانتفاع المنصف والمعقول بطبقات مياهها الجوفية أو بشبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود وتوفير الحماية المناسبة لها.
2- لأغراض الفقرة 1 ينبغي لدول طبقة المياه الجوفية إنشاء آليات مشتركة للتعاون".

(2) لجنة القانون الدولي - الموارد الطبيعية المشتركة - مشروع قانون طبقات المياه الجوفية وتعليقاته - ص 37-38

نصل إلى الاستثمار الأمثل للموارد إلا بالاعتراف بحقوق الأطراف المقابلة والالتزام بالواجبات بمعنى أن هذا المبدأ تفرضه مصلحة اقتصادية تتعلق بتحقيق أقصى منفعة ومصلحة سياسية بتجنب النزاعات التي قد تكون في جانب منها حروب عسكرية ومصلحة قانونية في أن هذا المبدأ منطلق في حل المنازعات وتقسيم الحقوق والواجبات، لكن هذا لا يعني أن المساواة في السيادة تعني التساوي في تقاسم الثروات الباطنية المشتركة بل هو مبدأ قانوني عام يراد به ضمان حقوق الدولة والالتزام في واجباتها حتى ولو كان نصيبها من الثروات الباطنية المشتركة لا يعادل نصيب الأطراف الأخرى. وقد أدرج مبدأ التنمية المستدامة كمبدأ عام يتعين أخذه في الاعتبار وهنا يدل على المبدأ العام المتمثل في التنمية المستدامة ويتعين تمييزه عن مفهوم الانتفاع المستدام.⁽¹⁾

في مختلف النظم القانونية المتعلقة بالموارد الطبيعية المتجددة كثيراً ما يُعرف مصطلح الانتفاع المعقول باعتباره الانتفاع المستدام أو الأمثل وهناك تعريف علمي مستقر لهذا المبدأ يتمثل في اتخاذ تدابير على أساس أفضل الأدلة العلمية المتوفرة بهدف صون أو استعادة مستوى الموارد الذي يمكن أن يدر أقصى غلة ممكنة وذلك يتطلب اتخاذ تدابير للمحافظة على ديمومة الموارد وفي حالة اتفاقية المجاري المائية الدولية لعام 1997 كان الأمر يتعلق بالمياه المتجددة التي تحصل على قدر كبير من التغذية وفي هذا السياق ينطبق مبدأ الانتفاع المستدام انطباقاً تاماً أما في حالة طبقات المياه الجوفية والأحواض النفطية والغازية فإن الوضع مختلف تماماً فطبقات المياه الجوفية سواء أكانت مغذّاة أم لا غير متجددة إلى حد ما لم تكن طبقات مياه جوفية مغذّاة اصطناعياً وكذلك الأحواض الغازية والنفطية غير متجددة وبالتالي يكمن

(1) لجنة القانون الدولي - الموارد الطبيعية المشتركة - مشروع قانون طبقات المياه الجوفية وتعليقاته - ص 39

الهدف في تحقيق الحد الأقصى من الفوائد الطويلة الأجل العائدة من استخدام تلك الثروات وكذلك الموارد البديلة المتاحة لها وهذا لا يكون إلا بوجود خطة انتفاع مشتركة بين الدول المشتركة في الثروة الباطنية.

ويشير مشروع قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود في مجال الالتزام العام بالتعاون إلى إنشاء آليات مشتركة للتعاون وهذه الآليات تساعد الدول المشتركة في الثروة الباطنية إلى اتخاذ قرارات توافقية إضافة إلى أنها تفيد في درء المنازعات بين الدول المشتركة وهناك تاريخ عريق في موضوع الآليات التي تنشأها الدول لإدارة ثروات حدودية ولأوروبا سبق في هذا المجال وخاصة في إنشاء لجان الأنهار الدولية منها اللجنة الدولية لحماية نهر الراين ولجنة ماس ولجنة الدانوب وضمن هذه اللجان أو بالتعاون الوثيق فيما بينها تعمل لجان ثنائية عبر الحدود مثل اللجنة الهولندية الألمانية الدائمة المعنية بالمياه عبر الحدود، كذلك الهيئة المشتركة التي تم إنشاؤها بموجب اتفاق بين السعودية والسودان لاستثمار ثروات قاع البحر الأحمر.⁽¹⁾

يذهب القاضي جيسوب (وهو أحد القضاة الناظرين في قضية الجرف القاري لبحر الشمال في محكمة العدل الدولية) في موضوع التعاون إلى: "اليوم القوانين البلدية في معظم دول العالم المنتجة للنفط انتقلت من انعدام التنظيم في مجال الاستثمار إلى مطلب التعاون للموارد البترولية المشتركة من قبل أصحاب الاهتمام المشترك (حامي الامتيازات) فالكثير من القوانين الوطنية تتطلب اهتمام الأطراف بوضع خطة لتطوير التعاون بالنسبة للموارد المشتركة وبوضوح فإن مبدأ التعاون يطبق في مرحلة الاستكشاف والاستغلال".⁽²⁾

(1) لجنة القانون الدولي - الموارد الطبيعية المشتركة - مشروع قانون طبقات المياه الجوفية العابرة

(2) Judgment of north sea continental shelf - separate opinion of judge
Jesup - 1969 - p 83

يذهب الدكتور صبحي العادلي (وهو أحد الأساتذة في القانون الدولي وصاحب رسالة الدكتوراه بعنوان مفهوم النهر الدولي ومدى انطباقه على أنهر الشرق الأوسط) إلى أن التعاون يفرض كمبدأ أساسي فالتعاون يسمح ليس فقط بتحاشي النزاعات التي يمكن أن تنتج عن استخدام غير مشروع للمجرى المائي الدولي ولكن يسمح أيضاً بتنسيق العمل لكل الدول المهمة كي نستخلص أكبر قدر ممكن من فوائد هذه الموارد وهذا ما برهنت عليه المحكمة في قضية بحيرة لانو " الدول الآن واعية تماماً لأهمية المصالح المتضاربة التي تسببها لا سيما الاستخدامات النوعية للأنهار الدولية وضرورة التوافق مع الآخرين للوصول إلى التزامات مشتركة".⁽¹⁾

يُلخص الالتزام العام بالتعاون الأسلوب الخاص للسيادات الموجودة على مورد مشترك والذي يصفه المقرر الأول الخاص ريتشارد د.كيرني في عام 1976 كهدف لمشروع القانون.⁽²⁾

ويقول ستيفين شوبيل (وهو أحد المقررين في لجنة القانون الدولي في مجال المجاري المائية العابرة للحدود) في موضوع التعاون: " إن تحديد الاستخدام المنصف والمعقول يجب أن يهتم إلى درجة التعاون بين دول النظام المائي".⁽³⁾

ويجدر بالذكر أن المادة التاسعة من قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية كانت بحسب توجيهات من المقرر الخاص ميكافيري كمبدأ للالتزام عام بالتعاون دون مضمون قانوني فأساس هذا التعاون مُعطى بشكل أساسي بمساواة السيادة والسيطرة الإقليمية والاستفادة اليومية

(1) صبحي العادلي - مفهوم النهر الدولي ومدى انطباقه على أنهر الشرق الأوسط - الجامعة اللبنانية - كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية - 2004 - ص 251.

(2) المرجع السابق - ص 251.

(3) المرجع السابق - ص 252.

للدول التي يجب أن تضاف إليها بشكل مفروض أهداف أساسية تتمثل بمبدأ حسن النية والجوار.⁽¹⁾

يتجلى الالتزام العام بالتعاون في الاتفاقيات المتعلقة بالنفط والغاز وتحديد حدود الجرف القاري بين الدول في شكل إنشاء هيئات مشتركة تتولى من حيث المبدأ العام إدارة عملية الانتفاع بالموارد الطبيعية المشتركة، ففي الاتفاقية السعودية السودانية عام 1974 نصت المادة 7 منها على إنشاء هيئة مشتركة تتولى القيام بعدة مهام من أجل ضمان حسن وسرعة استغلال الثروات الموجودة في المنطقة المشتركة، والمهام المنوطة بها حسب هذه المادة هي:⁽²⁾

أ- مسح وتحديد وتخطيط حدود المنطقة المشتركة.

ب- القيام بالدراسات الخاصة بكشف واستغلال الثروة الطبيعية الموجودة في قاع البحر الأحمر في المنطقة المشتركة.

ج- السعي لتشجيع المؤسسات المتخصصة للقيام بعمليات كشف الثروة الطبيعية بالمنطقة المشتركة.

د- النظر في طلبات منح رخص الكشف والتقيب أو عقود الاستغلال والبت فيها على ضوء الشروط التي تحددها الهيئة المشتركة.

هـ- اتخاذ الخطوات اللازمة للإسراع باستغلال الثروة الطبيعية الموجودة في قاع البحر الأحمر بالمنطقة المشتركة.

و- تنظيم الإشراف على استغلال الثروة الطبيعية في مرحلة الإنتاج.

ز- إصدار اللوائح اللازمة لتمكينها من أداء المهام المنوطة بها على أن تعتبر هذه اللوائح نافذة بمجرد إصدارها.

ح- إعداد تقديرات الميزانية الخاصة بجميع نفقات الهيئة المشتركة.

(1) المرجع السابق - ص 252.

(2) الاتفاق الموقع بين السعودية والسودان في الخرطوم عام 1974/6/15 يمكن الإطلاع على النص الكامل للاتفاق من موقع www.moqatel.com

ط- القيام بأي واجبات أو مهام أخرى توكلها إليها الحكومتان.
كذلك منطقة التطوير البترولية المشتركة التي تم إنشاؤها بموجب
الاتفاقية الموقعة بين تيمور الشرقية وأستراليا.⁽¹⁾
وغيرها من الاتفاقيات الثنائية التي تعزز توجه مشروع لجنة القانون
الدولي في موضوع إنشاء آليات مشتركة للتعاون.

ولكن يعتبر أفضل تجسيد للتعاون بين الدول في الاستثمار هو اعتماد
مبدأ **توحيد المصالح** وتقنيته في القوانين الوطنية أو في القوانين التي تحكم
عمل بعض المنظمات الدولية فقد تصدت منظمة الدول المصدرة للنفط
(الأوبك) في مؤتمرها السابع عشر لمسألة توحيد المصالح في اللائحة التنفيذية
المتعلقة بقواعد المحافظة على الثروة النفطية فنصت في المادة 36 من هذه
اللائحة الصادرة بالقرار 93 على ما يلي:⁽²⁾

بناء على طلب الوزارة يجب أن يخضع كل مكمن يقع تحت القطع
المخصصة لأكثر من مفوض بالعمل لإجراءات توحيد المصالح وإذا لم يتمكن
المفوضون بالعمل خلال ستة أشهر من طلب الوزارة من الاتفاق على توحيد
المصالح فتقوم الوزارة بنفسها بوضع القواعد التي تحكم توحيد المصالح على
المكمن وتكون هذه القواعد ملزمة للمفوضين وفي جميع الحالات تخضع
اتفاقيات أو ترتيبات توحيد المصالح التي يتم التوصل إليها بين المفوضين
لموافقة الوزارة.

مما تقدم نجد أن مبدأ توحيد المصالح هو أفضل المبادئ التي يمكن أن
تحكم موضوع الانتفاع المشترك لأنه يحقق غايتين الأولى ضمان المحافظة

(1) لجنة القانون الدولي - الدورة 61 - التعليقات الواردة من الحكومات - مرجع سابق - ص 8

(2) عمر حسن عدس - استغلال حقول النفط الممتدة عبر الحدود الدولية - الكويت - وكالة
المطبوعات - 1989 - ص 54.

على التنمية المستدامة والثانية ضمان درء المنازعات مع الاستثمار الأنجع للمكان.

وتطبيقاً لمبدأ الالتزام العام بالتعاون يعتبر التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات الخطوة الأولى في مجال التعاون بين الدول في مجال استثمار الثروات الباطنية المشتركة وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة من مشروع قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود الصادر عن لجنة القانون الدولي.⁽¹⁾

فالغرض من اشتراط تقديم المعلومات والبيانات هو أن تتوفر لدول طبقة المياه الجوفية الحقائق الضرورية لتتمكن من الوفاء بالتزاماتها ويتم تبادلها

(1) تنص المادة الثامنة من مشروع هذا القانون:

- 1- عملاً بمشروع المادة 7 تتبادل دول طبقة المياه الجوفية بصفة منتظمة البيانات والمعلومات المتوافرة ببسر عن حالة طبقات مياهها الجوفية أو شبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود وخاصة البيانات والمعلومات ذات الطابع الجيولوجي والهيدروجيولوجي والهيدروولوجي وتلك المتعلقة بالأرصدة الجوفية وذات الطابع الايكولوجي والمتصلة بالكيمياء الهيدروولوجية لطبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية وكذلك بالتنبؤات المتعلقة بهذه العوامل.
- 2- حيثما تكون معرفة طبيعة ونطاق طبقة مياه جوفية أو شبكة مياه جوفية عابرة للحدود غير كافية تبذل دول طبقة المياه الجوفية المعنية قصارها لجمع وتوليد بيانات ومعلومات أوفى فيما يتصل بطبقات المياه الجوفية أو بشبكات طبقات المياه الجوفية هذه على أن تراعى الممارسات والمعايير القائمة وتتخذ هذه الدول تلك الإجراءات بصور فردية أو مشتركة وعند الاقتضاء مع منظمات دولية أو عن طريقها.
- 3- إذا طلبت دولة من دول طبقة المياه الجوفية إلى دولة أخرى من دول طبقة المياه الجوفية تقديم بيانات أو معلومات غير متوافرة ببسر عن طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقة مياه جوفية فان الدولة الثانية تبذل قصارها لتلبية الطلب ويجوز للدولة التي قدم إليها الطلب أن تشترط لتلبيةها للطلب قيام الدولة الطالبة بسداد التكاليف المعقولة لجمع هذه البيانات أو المعلومات وعند الاقتضاء سداد تكاليف تجهيزها.
- 4- على دول طبقة المياه الجوفية أن تبذل عند الاقتضاء قصارها من اجل جمع البيانات وتجهيزها بطريقة تيسر استخدامها من قبل دول طبقة المياه الجوفية الأخرى التي ترسل إليها تلك البيانات والمعلومات.

بصورة منتظمة إلا أن دول طبقة المياه الجوفية لا يقع عليها أن توفر من المعلومات كواجب قانوني عام سوى تلك المتوفرة بشكل مُيسر ووصف البيانات إن كانت متوفرة ببسر يتطلب إجراء تقييم موضوعي للجهود والتكاليف التي ينطوي عليها توفير هذه البيانات والمعلومات.⁽¹⁾

يقول "شوبيل": " أنه لم يحتج أحد وأنه من غير الممكن حل المشاكل المرتبطة بنظام مجرى مائي دولي إذا لم تتوافر المعلومات والمعطيات الدقيقة والمؤكد فناء الالتزام بالتبادل المنتظم للمعطيات والمعلومات بشكل عقلاني نتيجة لوحدة المجرى المائي ".⁽²⁾

لكن تكمن إشكالية في موضوع المعلومات الميسرة من ناحية هل توصف بالميسرة بناء على أن طبيعة المعلومة هي من النوع الذي يسهل الحصول عليه أم أن طبيعة الأجهزة أو الآليات المستخدمة في الحصول على المعلومة هي من النوع الذي يمكن توفيره بسهولة وهل أن ما هو يسير على دولة ما الحصول عليه نتيجة إمكانياتها العالية قد لا تستطيع دولة أخرى الحصول عليه لإمكانياتها المتواضعة، يبدو أن المادة هنا ترنو بالمعنى لكلمة (ببسر) إلى إمكانيات الدولة وبلاستنتاج إلى أن الدولة ملزمة بتقديم المعلومات التي تستطيع الحصول عليها ببسر بناء على إمكانياتها حتى ولو كانت الدولة الأخرى غير قادرة على تقديم هذه المعلومات بالنظر إلى إمكانياتها المتواضعة أي أن تحديد مستوى البسر يعود إلى إمكانيات الدولة وليس إلى طبيعة المعلومة. وتبين المادة السابقة نوعية المعلومات المطلوب تقديمها في أنها بشكل خاص البيانات والمعلومات ذات الطابع الجيولوجي والهيدروجيولوجي

(1) لجنة القانون الدولي - مشروع قانون طبقات المياه الجوفية وتعليقاته - ص 46

(2) صبحي العادلي - مفهوم النهر الدولي ومدى انطباقه على أنهر الشرق الأوسط - مرجع سابق -

والهيدرولوجي وتلك المتعلقة بالأرصاء الجوية وذات الطابع الإيكولوجي والمتصلة بالكيمياء الهيدرولوجية لطبقة أو شبكة المياه الجوفية.

ولكن رغم أن الدولة غير ملزمة بتقديم البيانات والمعلومات إلا تلك التي يكون توفرها ميسراً إلا أنه يتوجب عليها في حال طلب الدول الأخرى الحصول منها على معلومات غير متوفرة ببسر أن تبذل قصارى جهدها للحصول على تلك المعلومات وتقديمها ولها أن تشترط على الدول الطالبة لتلك المعلومات سداد تكاليف الحصول عليها، وهنا يتضح أن المعلومات المتوفرة ببسر يتوجب على الدولة تقديمها في حال طلبها منها دون مقابل مادي أما في حال كانت المعلومات غير متوفرة ببسر فيمكن للدولة التي تتولى جمعها بناء على طلب الدول الأخرى أن تطلب مقابل مادي.⁽¹⁾

يقول في ذلك الدكتور صبحي العادلي: "إن الدول لا يمكن أن تحرم من معلومات ضرورية لاستخدام مياه المجرى المائي و أنه يجب على الدول صاحبة المعلومات تقديمها إليها فإنه بالمفهوم المخالف لا يوجد أي سبب لكي تكون دولة من دول المجرى المائي ملتزمة بإعطاء معلومات ليست حقيقة ضرورية أو أن تتحمل إزعاجات وتكاليف لا تتناسب مع الفائدة المرجوة فهناك دائماً اعتبارات أمنية يجب أن تكون دائماً شرعية وموضوعية فالمعلومات والمعطيات لها عمل مزدوج وهو تأمين إدارة منطقية لموارد المياه وإعطاء أساس سليم للأطراف لكي يتمكنوا من حل خلافاتهم".⁽²⁾

ويشترط من أجل أن تكون تلك المعلومات ذات قيمة عملية أن تكون قابلة للاستعمال بمعنى أن يكون لها فائدة عملية.⁽³⁾

(1) لجنة القانون الدولي - الموارد الطبيعية المشتركة - مشروع قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود مع تعليقاته - ص 48

(2) صبحي العادلي - مفهوم النهر الدولي ومدى انطباقه على أنهر الشرق الأوسط - مرجع سابق - ص 255

(3) لجنة القانون الدولي - مشروع قانون طبقات المياه الجوفية وتعليقاته - ص 47

كذلك إن تقديم البيانات والمعلومات أمر في غاية الأهمية فيما يخص
مكامن الثروات الباطنية الأخرى العابرة للحدود من ناحية تبادل المعلومات
المتعلقة بأن هذه المكامن عابرة للحدود أو تبادل المعلومات بعد الاتفاق على
استغلال هذه الحقول من ذلك الاتفاقية الموقعة بين ألمانيا الاتحادية وهولندا
حول الجرف القاري بينهما والتي نصت:

" إذا أثبت أحد الطرفين المتعاقدين وجود معادن في أو على الامتداد
القاري ورأى الطرف الآخر بصورة قاطعة أن وجود هذه المعادن يمتد إلى
الامتداد القاري له فعلى الأخير أن يخطر الطرف الأول بذلك مؤيداً بالبيانات
التي بنى عليها قراره ⁽¹⁾

الفرع الثالث: الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن:

يعتبر هذا المبدأ تطبيق لمبدأ " استعمل ما هو لك دون الإضرار بما هو
للغير " المستقر في مجال المسؤولية الدولية.

الضرر الناشئ في هذه الحالة هو ضرر عابر للحدود باعتبار الانتفاع
يكون في ثروات حدودية.

أكدت لجنة القانون الدولي على قاعدة عدم التسبب في ضرر ذي شأن
في مشروع القانون المتعلق بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود في المادة
السادسة منه وكذلك في قانون استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير
الملاحية. ⁽²⁾

(1) عمر حسن عدس - استغلال حقول النفط الممتدة عبر الحدود الدولية - مرجع سابق -
ص159

(2) تنص المادة السادسة من مشروع قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود:
1- تتخذ دولة طبقة المياه الجوفية، عند الانتفاع بطبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه
الجوفية العابرة للحدود داخل إقليمها كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في وقوع ضرر
ذي شأن لدول طبقة المياه الجوفية الأخرى أو دول أخرى تقع منطقة تصريف في إقليمها.

ذهبت لجنة القانون الدولي إلى أن الدولة من أجل تحقيق التزامها في عدم التسبب في ضرر يتوجب عليها بذل العناية لمنع وقوع الضرر ذي الشأن والعناية المطلوبة هي العناية التي توظفها الدولة في شؤونها الداخلية والالتزام الواقع على عاتق الدولة هو التزام بعناية وليس التزام بنتيجة.⁽¹⁾

وقد ذهبت لجنة القانون الدولي أثناء دراستها لقانون المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية عام 1997 إلى: "إنه من الواضح أن المبادئ المنصوص عليها في اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية تسري كلها تقريباً على المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود".⁽²⁾

وقد اعتبرت كندا في تعليقاتها على مشاريع المواد المتعلقة بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود على أن "مبدأ استعمل ما هو لك دون الإضرار بما هو للغير كأساس للالتزام بعدم إحداث ضرر عابر للحدود باعتبار هذا المبدأ قاعدة راسخة في القانون الدولي العرفي".⁽³⁾

2- تتخذ دولة طبقة المياه الجوفية عند قيامها بأنشطة أخرى غير الانتفاع بطبقة مياه جوفية أو بشبكة طبقة مياه جوفية عابرة للحدود لها أثر أو يحتمل أن يكون لها أثر على طبقة المياه الجوفية تلك أو شبكة طبقات المياه الجوفية تلك، جميع التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في وقوع ضرر ذي شأن من خلال تلك الطبقة أو الشبكة، لدول أخرى من دول طبقة المياه الجوفية أو دول أخرى تقع منطقة تصريف في إقليمها.

ومع ذلك فإنه متى وقع ضرر ذو شأن لدولة أخرى من دول طبقة المياه الجوفية أو دولة تقع منطقة تصريف في إقليمها تتخذ دولة طبقة المياه الجوفية التي تسببت أنشطتها في وقوع هذا الضرر بالتشاور مع الدول المتضررة جميع تدابير الاستجابة المناسبة من أجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر مع إيلاء الاعتبار الواجب لأحكام مشروع المادتين 4 و5.

(1) حولية لجنة القانون الدولي 1994 - المجلد الثاني - الجزء الثاني - ص 103

(2) المرجع السابق - ص 89

(3) لجنة القانون الدولي - الدورة 60 - الموارد الطبيعية المشتركة - التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات بشأن مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود - 2008 -

الوثيقة A/cn.4/595 - ص 10

يقول الفقيه جورج أندراسي وهو من أشهر فقهاء القانون الذين اختصوا في مجال الأنهار الدولية: "إن القانون الدولي يفرض التزامات على عاتق الدول النهرية وأن السيادة مقيدة بواجب الاستعمال البريء الذي لا يضر بالآخرين".⁽¹⁾ ويؤكد الفقيه سوز رهول على أن " هناك مبدأ قانوني لا خلاف عليه وهو أنه لا يمكن تحويل النهر المتأخم أو المتتابع على نحو يلحق ضرراً بالدول التي يتأخمها النهر أو التي يمر عبر أراضيها ".⁽²⁾

وقد ذهب الدكتور حامد سلطان إلى أنه على "الدول الامتناع عن القيام بأي عمل يكون من شأنه الإضرار بالمصالح المقررة لبعضها تجاه البعض الآخر والمسؤولية الدولية مترتبة في ذمة من يقوم من هذه الدول بتحويل المجرى المائي تحويلاً يصيب الدول الأخرى بالضرر مهما بلغ قدر هذا الضرر".⁽³⁾

وقد كتب السيد باربر (وهو أحد أساتذة القانون الدولي في جامعة أوكسفورد) "القاعدة التي يمكن تحويلها إلى مبادئ والتي تشكل تراث مشترك لكل الدول المتحضرة هي أنه لا يمكن لأحد ممارسة حقوقه بشكل يضر بالآخرين إذا كانت هذه الحقوق ممارسة بنية وبدافع الإضرار بالآخرين فقط".⁽⁴⁾ في حين يقول كوينتين باكستر (وهو أحد مقرري لجنة القانون الدولي في مجال مسؤولية الدولة عن الأعمال غير المشروعة): "القاعدة التي تشكل الالتزام بممارسة الحقوق الخاصة بعدم جلب ضرر لمصالح الآخرين الذين لهم

(1) د. علي إبراهيم - قانون الأنهار والمجاري المائية الدولية - مرجع سابق - ص 505

(2) المرجع السابق - ص 506

(3) حامد سلطان - القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص 541

(4) صبحي العادلي - مفهوم النهر الدولي ومدى انطباقه على أنهر الشرق الأوسط - مرجع سابق

حقوق هي عنصر ضروري لكل نظام قانوني تنطلق بشكل فروض من أهداف ومن غايات ميثاق الأمم المتحدة وبشكل تفسيري لمبدأ حسن الجوار".⁽¹⁾

وقد ذهبت لجنة القانون الدولي إلى أن محكمة العدل الدولية قد أوردت بيانات عامة ذات أهمية كبيرة في حكمها بقضية كورفو 1949 بشأن مسؤولية الدول فذكرت في أحد المقاطع أنه "لزام على كل دولة ألا تسمح عن علم باستخدام إقليمها في القيام بأفعال منافية لحقوق الدول الأخرى" وجدير بالذكر أن المحكمة في هذا المقطع كانت تصدر بيان عام بالقانون والسياسة غير مقصور على قضية معينة ولا محدود بها.⁽²⁾

إن القاعدة العرفية القاضية بعدم إلحاق الضرر بدول المورد الطبيعي المشترك ساهمت في تكوينها المعاهدات الدولية. ومن المعاهدات الدولية التي تدل على منع الضرر:⁽³⁾

- معاهدة الأرغواي والأرجنتين 1975 التي تنص على التزام الطرفين باعتماد التدابير اللازمة كي لا يؤدي تصرفهما في الأرض أو في المزارع واستخدام المياه الجوفية وروافد النهر إلى التسبب في أي تغيير يلحق ضرراً ملموساً بتدفق النهر أو بنوعية مياهه.
- اتفاق التعاون في استخدام الأنهار المشتركة بين بلغاريا وتركيا حول استخدام الأنهار المشتركة 1968 حيث ن في المادة 12 منه: " امتناع الدولتين عن أن

(1) المرجع السابق - ص 264-265

(2) لجنة القانون الدولي - الدورة 47 - دراسة استقصائية لنظم المسؤولية ذات الصلة بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي - الوثيقة A/cn.4/471 - 1995 - ص 44

(3) صبحي العادلي - مفهوم النهر الدولي ومدى انطباقه على أنهر الشرق الأوسط - مرجع سابق - ص 265-266

تسبب إحداهما ضرر ذي بال للأخرى من خلال إنشاء واستخدام تجهيزات على الأنهار الجارية عبر أراضيها".

بالنسبة لعبارة ضرر ذي شأن فإنها بحد ذاتها تعتبر إشكالية تتطلب التوضيح كون المادة السابقة لم توضح ما المقصود منها واكتفى التعليق الذي أوردته لجنة القانون الدولي عنها بأن الضرر ذي الشأن هو الضرر الجسيم أو الجوهرى دون ذكر أي إضافات أخرى وسنتولى بحث هذه الإشكالية في المبحث الخاص بالمسؤولية الدولية.

كذلك الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالنفط والغاز التي دلت على النتائج المترتبة على الأضرار بحقوق الدول الأطراف.

نذكر من ذلك الاتفاقية الموقعة بين الهند واندونيسيا عام 1974 المتعلقة بتحديد الخط الفاصل بين جزيرة نيكوبار العظمى وسومطرة حيث تنص في مادتها الثانية أنه إذا قامت الدولة بحسن نية باستغلال حقل للنفط أو الغاز اكتشف في أراضيها وثبت لها بعد ذلك أن جزءاً منه يقع في نطاق سيادة دولة أخرى فيجب أن تعوض الأخيرة تعويضاً عادلاً.⁽¹⁾

كذلك الاتفاقية الموقعة بين فرنسا واسبانيا عام 1974 المتعلقة بتحديد الجرف القاري في منطقة خليج باسكال أكدت على أنه إذا كان مخزون الثروة الطبيعية قد استغل فعلى طرفي الاتفاقية التوصل لاتفاق حول تعويض مناسب.⁽²⁾

الفرع الرابع: الالتزام بحماية الثروات الباطنية المشتركة:

الالتزام بالحماية تفرضه مسؤولية الدولة في عدم التسبب بضرر ذي شأن وهو فرض على الدولة يكلفها إهمالها له المسؤولية الدولية، لكن نختلف في

(1) عمر حسن عدس - استغلال حقوق النفط الممتدة عبر الحدود الدولية - مرجع سابق - 150

(2) المرجع السابق - ص 154

المعيار الذي يعتبر الدولة ملتزمة بالحماية، ففي مشروع قانون الموارد الطبيعية المشتركة الصادر عن لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة والمتعلق بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود حيث يؤكد في المادة العاشرة منه على التزام الدول باتخاذ التدابير المناسبة من أجل حماية طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود والتي يقع جزء منها في أرضها.⁽¹⁾

هنا تعتبر الدولة ملتزمة بالحماية بمجرد اتخاذ الدولة التدابير المناسبة للحماية وهنا يكمن الإشكال ما هو المعيار الذي يحدد إن كان هذا التدبير مناسب أم لا وفي حال كانت تدابير الحماية مناسبة ومع ذلك لم تأتِ أكلها هل هناك من مسؤولية على الدولة؟

بالنسبة للتعليق على هذه المادة الذي أورده لجنة القانون الدولي فإن استخدام المادة لعبارة "التدابير المناسبة" أعطى الدولة مزيداً من المرونة في الوفاء بالتزاماتها أو بمسؤولياتها.

تلقى مبدأ التدابير المناسبة انتقاد بعض الدول المناقشة لمشروع قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود والتي منها تركيا حيث اعتبرت أن مفهوم الحيلولة دون التسبب بوقوع ضرر ذي شأن مفهوم مرن ونسبي وأنه من المتعذر تحديد التدابير المناسبة دون وضع عتبات معينة، بمعنى أن تركيا ربطت ما بين مفهوم الضرر ذي الشأن والتدابير المناسبة فعند تحديد عتبة

(1) تنص المادة العاشرة من مشروع قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود على ما يلي:
"تتخذ دولة طبقة المياه الجوفية جميع التدابير المناسبة لحماية وصون النظم الايكولوجية التي تقع في طبقات مياهها الجوفية العابر للحدود أو في شبكات طبقات مياهها العابرة للحدود أو التي تعتمد على تلك الطبقات أو الشبكات، ومن هذه التدابير ما يضمن أن يكون نوع وكم المياه المحفوظة في طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقة مياه جوفية وكذلك المياه التي تنبع من مناطق التصريف فيهما كافيين لحماية تلك النظم الايكولوجية وصونها".

معينة للضرر ذي الشأن نستطيع أن نعرف من خلالها إن كانت الدولة قد اتخذت التدابير المناسبة أم لا إذا وصل الضرر إلى هذه العتبة.⁽¹⁾

ولكن بما أن الدولة ملتزمة بعدم التسبب بضرر ذي شأن فإن وصف التدبير بالمناسب تحدده طبيعة النتيجة المترتبة على هذا التدبير فإن وقع ضرر ذو شأن تكون التدابير المتخذة من قبل الدولة غير مناسبة مما يستتبع مسؤولية الدولة أم إن كان الضرر غير ذو شأن تكون التدابير المتخذة مناسبة. وليت مشروع هذه المادة قد استتبع عبارة التدابير المناسبة بعبارة الحماية الفعالة كما فعلت اتفاقية عام 1992 المتعلقة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية في البروتوكول الملحق الخاص بالمياه والصحة عندما نص على: "اتخاذ جميع الأطراف التدابير المناسبة من أجل ضمان... الحماية الفعالة للموارد المائية المستخدمة كمصادر لمياه الشرب والنظم الايكولوجية المائية المتصلة بها من التلوث من المسببات الأخرى".⁽²⁾

لأن عبارة الحماية الفعالة تُوجب على الدولة اتخاذ أقصى ما لديها من تدابير لتنفيذ واجب الحماية.

وبناءً على هذا المعيار فإن الدولة مسؤولة عن الضرر الناتج كونها لم تتخذ تدابير الحماية المناسبة وتتحمل تبعات المسؤولية إلا إذا كان الضرر خارج عن إرادة الدولة عندها لا تسأل ويبقى موضوع معالجة الضرر على كافة الأطراف استناداً إلى مبدأ الالتزام العام بالتعاون ومبدأ الانتفاع المنصف والمعقول.

(1) لجنة القانون الدولي - الدورة 60 - الموارد الطبيعية المشتركة - التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات بشأن مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود - 2008 - الوثيقة A/cn.4/595 - ص 42

(2) اتفاقية عام 1992 المتعلقة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية.

وتورد هولندا تعليقها على هذه الناحية بما يلي: "أنه ليس من المنصف والمعقول أن يُطلب دفع تعويض عن ضرر ذي شأن إذا جرى الامتثال للالتزام بتوخي الحرص الواجب".⁽¹⁾

لكن الأمر الملفت للانتباه أن مشروع قانون الموارد الطبيعية المشتركة لم ينص على مبدأ القوة القاهرة وقد يكون ذلك باعتباره مبدأً بديهياً من مبادئ القانون. ومن النتائج العملية لقاعدة الالتزام بالحماية منع التلوث أو خفضه أي منع تلوث المورد المشترك ذاته الذي قد يؤدي تلوثه إلى خروجه عن نطاق الانتفاع نظراً لخصائصه الطبيعية التي توجب أن يكون هذا المورد نظيفاً كالمياه الجوفية العابرة للحدود أو قد يتعلق التلوث بالبيئة المحيطة بالمورد المشترك الأمر الذي قد يؤدي إلى أضرار على مستوى الكائنات الأخرى أو الموارد الأخرى أي بشكل عام على البيئة.

أكد مشروع القانون الذي أعدته لجنة القانون الدولي حول طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود لهذا الموضوع في المادة 12 منه.⁽²⁾

تتمثل المشكلة الأساسية المطروحة في نوعية المياه التي تحتويها طبقة المياه الجوفية بمعنى هل هذه المياه كلها نظيفة غير ملوثة؟
يثبت واقع الحال أن بعض طبقات المياه الجوفية ملوثة بالفعل ولكن بدرجات متفاوتة، وبالنظر إلى مشروع المادة السابقة فإنه يمكن فهم التزام

(1) لجنة القانون الدولي - الدورة 60 - الموارد الطبيعية المشتركة - التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات بشأن مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود - 2008 - الوثيقة A/cn.4/595 - ص 41

(2) تنص المادة 12 من هذا المشروع على ما يلي:
تتخذ دولة طبقة المياه الجوفية جميع التدابير المناسبة لحماية وصون النظم الأيكولوجية التي تقع في طبقات مياهها الجوفية العابر للحدود أو في شبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود أو التي تعتمد على تلك الطبقات أو الشبكات، ومن هذه التدابير ما يضمن أن يكون نوع وكم المياه المحفوظة في طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقة مياه جوفية وكذلك المياه التي تنبع من مناطق التصريف فيهما كافيين لحماية تلك النظم الأيكولوجية وصونها.

"المنع" بأنه يشمل التلوث الجديد الذي يمكن أن يحصل والذي قد يسبب ضرراً ذا شأن والالتزام بخفض التلوث أو مكافحته يتصل بالتلوث القائم فعلاً هذا ما أوردته اللجنة في تعليقها على هذه المادة، ولكن الالتزام بالمنع لا يشمل فقط التلوث الجديد بل أيضاً يشمل التلوث القائم بمعنى أن الدولة ملتزمة بعدم ارتكاب فعل يؤدي إلى التلوث أو زيادة نسبة التلوث، الالتزام بالمنع ينقلب إلى التزام بخفض التلوث أو مكافحته في حال حدث التلوث.⁽¹⁾

من الملاحظ هنا أن مشروع المادة اشترط أن يكون التلوث يؤدي إلى ضرر ذي شأن فإن لم يصل التلوث إلى تلك العتبة فلا مسؤولية بموجب هذه المادة.

إن قاعدة التزام الحماية يفرض على الدولة اتخاذ نهج تحوطي للوصول إلى هذه الحماية ومنع التلوث أو خفضه حيث ترى بولندا أن " النهج التحوطي يجب أن يطبق كمبدأ عام يسري في جميع مشاريع المواد على مسائل من قبيل الاستغلال المفرط وخفض مناسيب المياه الجوفية وهبوط السطح وليس فقط على منع التلوث والحد منه والرقابة عليه ".⁽²⁾

قد يتعلق التلوث بالبيئة وهو غير منصوص عليه في مشروع قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود لكن نجده في الاتفاقيات الثنائية بين الدول وخاصة في مجال النفط والغاز فأغلب هذه الاتفاقيات نوّهت إلى موضوع التلوث اللاحق بالبيئة، حيث تنص الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من الاتفاقية الموقعة بين استراليا وبابوا غينيا الجديدة لعام 1985 على حماية البيئة البحرية.⁽³⁾

(1) لجنة القانون الدولي - مشروع قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وتعليقاته - ص 52
(2) لجنة القانون الدولي - الدورة 60 - الموارد الطبيعية المشتركة - التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات بشأن مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود - 2008 - الوثيقة A/cn.4/595- ص 18

(3) الاتفاقية الموقعة بين استراليا وبابواغينيا الجديدة لعام 1985 تنص في المادة الرابعة على:

كما تنص الاتفاقية في المادة السابعة الفقرة الثانية على السماح للسفن والطائرات بالمرور ولكن وفقاً لقواعد القانون الدولي والقواعد الملائمة التي تساهم في منع التلوث المتأتي من المركبات أو التخفيف منه.⁽¹⁾

إضافة إلى أن الاتفاقية فصلت في موضوع حماية البيئة في المادة 13 وتحت عنوان حماية البيئة البحرية عندما ألزمت كل الأطراف على اتخاذ خطوات تشريعية والإجراءات الضرورية الأخرى لحماية البيئة البحرية في المنطقة المحمية وأن تأخذ في الحسبان القواعد المتفق عليها دولياً والتطبيقات المستحسنة والقياسية المنبثقة من المؤتمرات الدبلوماسية أو المنظمات الدولية.

إضافة إلى أن الاتفاقية ألزمت أي طرف على إجراء أي نشاط قد يسبب ضرر أو تلوث للبيئة البحرية أن يتحرى ويتصل مع الأطراف الأخرى لمعرفة مدى التأثير المحتمل لهذا النشاط على البيئة البحرية.

أما بالنسبة للمسؤولية في حال وجود تلوث أو احتمال وجود تلوث نابع من نشاط مخطط لوجوده أو نشاط موجود فإن الحل الذي قدمته الاتفاقية يكون

4. In paragraph 3 of this Article, "residual jurisdiction" means—

(a) jurisdiction over the area other than seabed jurisdiction or fisheries jurisdiction, including jurisdiction other than seabed jurisdiction or fisheries jurisdiction insofar as it relates to *inter alia*:

(i) the preservation of the marine environment;

(1) المادة السابعة من اتفاقية استراليا وبابوا غينيا الجديدة 1985:

2. Each Party shall take all necessary measures to ensure that, in the exercise of the freedoms of navigation and overflight accorded to its vessels and aircraft under paragraph 1 of this Article—

(a) those vessels observe generally accepted international regulations, procedures and practices for safety at sea and for the prevention, reduction and control of pollution from ships;

بالتشاور بين الأطراف من أجل منع أو ضبط التلوث أو الضرر الذي يصيب
البيئة البحرية جراء هذا النشاط.⁽¹⁾

(1) نصت المادة 13 من اتفاقية 1985 بين استراليا وبابوا غينيا الجديدة على:

Protection of the marine environment

1. Each Party shall take legislative and other measures necessary to protect and preserve the marine environment in and in the vicinity of the Protected Zone. In formulating those measures each Party shall take into account internationally agreed rules, standards and recommended practices which have been adopted by diplomatic conferences or by relevant international organisations.

2. The measures that each Party shall take in accordance with paragraph 1 of this Article shall include measures for the prevention and control of pollution or other damage to the marine environment from all sources and activities under its jurisdiction or control and shall include, in particular, measures to minimise to the fullest practicable extent-

(a) the release of toxic, harmful or noxious substances from land-based sources, from rivers, from or through the atmosphere, or by dumping at sea;

(b) pollution or other damage from vessels; and

(c) pollution or other damage from installations and devices used in the exploration and exploitation of the natural resources of the seabed and subsoil thereof.

3. The measures taken by each Party in accordance with paragraph 1 of this Article shall be consistent with its obligations under international law, including obligations not to prejudice the rights of foreign ships and aircraft, and shall be subject to the provisions of Article 7 of this Treaty.

4. The Parties shall consult, at the request of either, for the purpose of

(a) harmonising their policies with respect to the measures that each shall take pursuant to this Article; and

كذلك الاتفاقية الموقعة بين استراليا وتيمور الشرقية لعام 2002 نوهت في مقدمتها إلى أهمية استثمار الموارد البترولية ولكن بالطريقة التي لا ينتج عنها إلا أضرار بيئية خفيفة حيث جاء في ديباجتها:

إذ تؤكد الأهمية لتطوير الموارد البترولية بالطريقة التي لا ينتج عنها إلا أضرار بيئية خفيفة للبيئة الطبيعية والمستدامة اقتصادياً ويشجع على مزيد من الاستثمارات ويحقق التنمية الطويلة الأجل لكل من استراليا وتيمور الشرقية.⁽¹⁾

(b) ensuring the effective and coordinated implementation of those measures.

5. If either Party has reasonable grounds for believing that any planned activity under its jurisdiction or control may cause pollution or other damage to the marine environment in or in the vicinity of the Protected Zone, that Party shall, after due investigation, communicate to the other Party its assessment of the potential impact of that activity on the marine environment.

6. If either Party has reasonable grounds for believing that any existing or planned activity under the jurisdiction or control of the other Party is causing or may cause pollution or other damage to the marine environment in or in the vicinity of the Protected Zone, it may request consultations with the other Party, and the Parties shall then consult as soon as possible with a view to adopting measures to prevent or control any pollution or other damage to that environment from that activity.

(1) الاتفاقية الموقعة بين استراليا و تيمور الشرقية لعام 2002 جاء في الديباجة باللغة الإنكليزية:

EMPHASISING the importance of developing petroleum resources in a way that minimizes damage to the natural environment, that is economically sustainable, promotes further investment and contributes to the long-term development of Australia and East Timor;

المطلب الثاني: المبادئ النازمة لحق الانتفاع بالثروات الباطنية المشتركة:

في مآل الثروات الباطنية المشتركة لعب العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون دوراً مهماً في مجال ضبط الآلية اللازمة للانتفاع بين الدول المتشاركة في هذه الثروات، باعتبار موضوع الثروات العابرة للحدود موضوع مستجد، بالتالي تصدت المبادئ العامة والقواعد العرفية لهذه المسألة وتواتر الاستعمال لها أدى إلى مرحلة التقنين الدولي عن طريق لجنة القانون الدولي لتصبح قواعد قانونية ملزمة للدول كمشروع، قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، في حين بقيت الثروات الأخرى كالنفط والغاز رهينة للاتفاقيات الثنائية مع وجود محاولات دولية للتقنين الملزم للدول جميعاً.⁽¹⁾

سنستعرض في هذا المطلب القواعد العرفية والتي يمكن استخلاصها من عدد من الاتفاقيات الثنائية فيما يتعلق باستثمار الموارد الطبيعية المشتركة:

الفرع الأول: العدالة في تقسيم المورد الطبيعية المشتركة:

على الدول المتنازعة على الموارد الطبيعية المشتركة وأثناء سعيها إلى تقسيم واستغلال هذه الثروات في حال عدم وجود قواعد قانونية دولية محددة أن تلجأ إلى مبادئ وقواعد متبلورة نتيجة القياس والتحليل المنطقي أي القواعد المستخلصة من ممارسات الدول إن كان على المستوى الوطني ويمكن تطبيقه عالمياً أي المبادئ العامة في الأمم المتحدة.

يذكر الدكتور حامد سلطان في كتابه القانون الدولي العام حول وجود مناطق غنية بالموارد الطبيعية وبالأخص حقول نفطية تمتد مساحتها عبر حدود دولتين أو أكثر بأن " القاعدة الأفضل التي يجب إعمالها في هذه الحالة نتيجة

(1) طالب رشيد يادكار - مبادئ القانون الدولي العام - أبريل - 2009 - ص 45

عدم وجود قواعد قانونية واضحة في تلك الفترة هي قاعدة التوزيع العادل للاحتياطي بحسب نصيب كل دولة في هذا الحقل".⁽¹⁾

وقد جاء في إعلان الرئيس الأمريكي ترومان في 28 أيلول عام 1945: "نعلن نحن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية السياسة التالية للولايات المتحدة الخاصة بالثروات الطبيعية فيما تحت الأرض وقاع البحر الموجودة في الجرف القاري المغطى بأعالي البحار باعتباره مُلك للولايات المتحدة الأمريكية ويخضع لقانونها ورقابتها وفي الحالات التي يمتد فيها الجرف القاري ويمتد لشواطئ دولة أخرى أو يكون مشتركاً مع دولة مجاورة فإنه يتم ضبط الحدود باتفاق بين الولايات المتحدة والدولة المعنية على أساس مبادئ العدالة ولا يُخل ما تقدم بطبيعة أعالي البحار التي تغطي الجرف القاري أو بحرية الملاحة في مياهه".⁽²⁾

وقد جاء في حكم محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة تراكشن أنه في حال لم يكن للقانون الدولي قواعد يجب اللجوء إلى المبادئ العامة صراحة ودون تعديل أو تغيير.⁽³⁾

يقول الدكتور بدر الكسم (وهو مؤلف كتاب القواعد القانونية للأنهار الدولية) في موضوع المبادئ العامة والعرف: "المبادئ القانونية العامة سواء أكانت من مبادئ القانون الداخلي أو من مبادئ القانون الدولي هي مثل العرف تعبر عن قناعة الدول بالزامية قواعد معينة وكلاهما قانون غير مكتوب".⁽⁴⁾

(1) حامد سلطان - عائشة راتب - صلاح الدين عامر - القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص 430

(2) عبد المجيد العبدلي - قانون العلاقات الدولية - مطبعة فن وألوان - دار أقواس للنشر - الطبعة الأولى - 1994 - ص 82

(3) Icj.reports.1950.p146-148

(4) صبحي العادلي - مفهوم النهر الدولي ومدى انطباقه على أنهر الشرق الأوسط - مرجع سابق - ص 57

ويقول أيضاً: " إن المعاهدات لا تعكس بالضرورة العرف الدولي ولكن حل المشكلة بالطريقة نفسها في عدد من المعاهدات يسمح بالاستنتاج بأن هذا الحل ينسجم مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها ".⁽¹⁾

عند دراسة الاتفاقيات الدولية المتعلقة باستغلال حقول النفط والغاز العابرة للحدود تبين اشتراكها في الأخذ بمبدأ العدالة كأساس لتقسيم الاحتياطي المشترك أي تقسيم الاحتياطي بين هذه الدول على أساس نسبة مساهمة كل منها في تكوين الاحتياطي الكلي للحقل المشترك ومن هذه الاتفاقيات:⁽²⁾

- الاتفاقية الموقعة بين النمسا وتشيكوسلوفاكيا عام 1960.
- الاتفاق المبرم بين النرويج وبريطانيا عام 1965.

الفرع الثاني: عدم التعسف في استعمال الحق:

مبدأ عدم التعسف في استخدام الحق يقوم على أساس خلقي ويستند إلى فكرة العدالة فهو يهدف إلى وضع حدود لاستعمال الحق بحيث يمنع استعماله بأسلوب يؤدي إلى نتيجة ضارة تُنشئ مسؤولية الدولة وما يترتب عليها من أثر التعويض، أخذت بعض الاتفاقيات بهذا المبدأ مثل معاهدة جنيف لعام 1923 (دخلت معاهدة جنيف حيز التنفيذ بتاريخ 30 / 6 / 1935)، لقد نصت إحدى بنودها: على عدم الإضرار بحقوق الدول الأخرى عند استغلال الأنهار الدولية. كذلك ((إعلان مدريد)) لمعهد القانون الدولي لمناقشة جملة من الأمور الدولية وإيجاد تشريعات مناسبة لها ومنها تأكيد وضمان حقوق الدول المتشاطئة في النهر الدولي وقد جاء في المادة الثانية من الإعلان ما يلي:

(1) المرجع السابق - ص 51

(2) عمر حسن عدس - استغلال حقول النفط الممتدة عبر الحدود الدولية - مرجع سابق -

" لا يجوز للدولة إقامة منشآت لاستغلال مياه النهر دون موافقة الدول الأخرى، وتمنع جميع التعديلات الضارة بالمياه ".⁽¹⁾
ومبدأ عدم التعسف في استخدام الحق أو الالتزام يفرضه مبدأ حسن الجوار.

هناك اختلاف بوجهات النظر بين فقهاء القانون الدولي بشأن مبدأ (إساءة استخدام الحق أو التعسف في استخدام الحق) ومبدأ (حُسن الجوار). فنجد أن (لاوترباخت) يرفض مبدأ التعسف باستخدام الحق ويعتبره (مبدأ) قانونياً واسعاً جداً من مبادئ العدالة والتضامن الاجتماعي، ويستشهد بالمبدأ الروماني القائل (استخدم مالكك دون الإضرار بالغير). في حين يجد (فولفروم) أن قاعدة إساءة استخدام الحقوق، تفنقر إلى معنى محدد في القانون الدولي. وسيكون من سوء التدبير الرغبة في تأسيس أية استنتاجات حول مبدأ التشريع النهري الدولي، على قاعدة هشة كهذه.⁽²⁾

أما بشأن مبدأ (حُسن الجوار) والذي صادقت عليه المحكمة الدائمة للعدل الدولي في أيلول عام 1929، فيعتبر من الأعراف الدولية وأحد مبادئ العدالة الاجتماعية. وبالتالي ليس هناك ثمة قواعد محددة تُؤطرها يمكن الاستناد إليها في تطبيق مبدأ (حُسن الجوار). ويجد (فولفروم) أنه إذا ما وفرت الترتيبات التشريعية النافذة في مختلف البلدان، والخاصة بالعلاقة بين الجيران، مقومات مشتركة، فالتشريع الناظم لهذه العلاقات لا يشكل، حتى الآن على الأقل نظاماً متماسكاً لتشريع دولي، والذي في ظل غياب الاتفاقيات يسمح بتطبيق مبادئ مأخوذة عن القانون الخاص بالمنازعات بين الدول.⁽³⁾

(1) الصراع حول المياه الدولية في ضوء القانون والاتفاقيات الدولية - بحث منشور على موقع <http://www.startimes.com>، تاريخ الدخول

(2) القانون الدولي و أوجه الخلاف والاتفاق حول مياه الشرق الأوسط بحث منشور على موقع www.watersexpert.se/waterslaw

(3) المرجع السابق.

أما بشأن استخدام مبدأ (التعسف في استخدام الحق) والذي كان أول من أكد عليه كمبدأ من مبادئ المعترف بها في الأمم المتحدة هو (بسيبوستني). فهناك من يعتبر هذا المبدأ يخلو من المعايير، وبالتالي لا يمكن من خلاله تأطير حدود الحق الذي على أساسه يمكننا القول بأن دولة ما قد تجاوزته باتجاه استخدام حقها بشكل متعسف، لذا يتوجب وضع معايير لمبدأ التعسف في استخدام الحق منها: ممارسة الحق بصورة ضارة للغير، ممارسة الحق بصورة ملتوية تجنباً للالتزام قانوني، ممارسة الحق بصورة تجنباً للالتزام قانوني، أو سوء استعمال مزايا معينة، وعبر تلك المعايير، يمكن قياس حدود التعسف في استخدام الحق وبالتالي القيام بالإجراءات التي من شأنها ردع الطرف الذي يمارس حقه بشكل تعسف.⁽¹⁾

أكدت مؤسسة (معهد) القانون الدولي في لوائح سالزبورج القانونية لعام 1961 خاصة في المادتين الثالثة والرابعة على:⁽²⁾

- لكل دولة الحق في استغلال مياه النهر الذي يمر في أقاليمها.
- إذا لم تتفق الدول المختلفة على مدى حقوقها في الاستعمال، يُسوّى الاختلاف على أساس العدالة مع الأخذ بعين الاعتبار الحاجات الخاصة بكل من الدول، إضافة لأية ظروف أخرى تتصل بأية حالة خاصة.
- لا تمضي أية دولة بالأعمال أو باستخدام مياه نهر أو خط تقسيم المياه، قد يؤثر في احتمالات استخدام نفس المياه من قبل دول أخرى، إلا بشرط الاحتفاظ لتلك الدول بفائدة المزايا التي تستحقها بالإضافة إلى تعويض كافي عن أية خسارات أو أضرار تتعرض لها.

(1) القانون الدولي و أوجه الخلاف والاتفاق حول مياه الشرق الأوسط بحث منشور على موقع

www.watersexpert.se/waterslaw

(2) المرجع السابق.

الفرع الثالث: عدم الإثراء بدون سبب:

يقوم مبدأ الإثراء بلا سبب يقوم على أساس أنه لا يجوز للشخص أن يثري على حساب غيره وأنه من العدالة رد هذا الإثراء.

أشير إلى مبدأ الإثراء بلا سبب في القضاء الدولي باعتباره مبرراً للحكم بالتعويض دون بيان الشروط الواجب توافرها لتطبيقه أو القواعد التي تحكمه فلم تأخذ به المحاكم الدولية كقاعدة من قواعد القانون الدولي فقد قررت لجنة المطالبات الأمريكية المكسيكية في قضية (ديكسون كار) أنه من الواضح أن نظرية الإثراء بلا سبب كما عرفت لم تشكل حتى الآن أساساً عميقاً في القانون الدولي والذي يشكل نظاماً قانونياً متميزاً عن القانون الوطني والخاص.⁽¹⁾

يجد مبدأ الإثراء بلا سبب تطبيقاً في مجال الثروات الباطنية العابرة للحدود عندما يتم اكتشاف دولة لمكامن ثروات وموارد عابرة للحدود على إثر عمليات الاستكشاف والتنقيب التي تقوم بها في إقليمها وتحملها وحدها للأعباء المادية فمن حق هذه الدولة أن تطالب أثناء المفاوضات بين الدول المشتركة في هذه الموارد بتعويض عن جزء من النفقات التي تحملتها في سبيل التوصل إلى هذا الاكتشاف الذي تعود منفعته على الدول المشتركة وهنا يحسب التعويض على أساس ما أثرت به الدولة الأخرى.

يؤيد ذلك حكم محكمة التحكيم في قضية landreau بين الولايات المتحدة الأمريكية وبيرو وتتلخص وقائعها أن بيرو أنهت عقد امتياز قبل حلول أجله عندما امتنع المرخص له عن الإدلاء بمعلومات عن قائمة الاكتشافات التي قام بها فحكمت المحكمة بإلزام الدولة بالتعويض على أساس أن الدولة استفادت من تلك الاكتشافات.⁽²⁾

(1) عمر حسن عدس - استغلال حقول النفط الممتدة عبر الحدود الدولية - مرجع سابق - ص170.

(2) United nation- reports of international arbitral awards - Landreau claim (USA - Peru) - 1922- p365

الفرع الرابع: العدالة كأساس للانتفاع المنصف والمعقول في الممارسات الدولية:

تاريخياً إن الدول نادراً ما كانت تحدد حدودها البحرية مع الدول الأخرى، هذه الحالة تغيرت في النصف الثاني من القرن العشرين فتطور موارد المحيط (البحر) دفع الدول إلى تعريف حدودها البحرية بشكل أكثر دقة والمحرك الأساسي وراء هذا التطور لتأسيس الحدود هو التطور التكنولوجي الذي كشف عن المواد الهيدروكربونية وغيرها من المواد غير الحية في قاع البحر، عمليات الاستغلال والاستكشاف للموارد الطبيعية البحرية تركزت في الجرف القاري، هذا الجرف الغني بالكثير من الموارد والتي منها النفط والغاز، فالاستغلال التجاري لهذه الموارد يتطلب تحديد المناطق التي تتم فيها هذه العمليات.⁽¹⁾

هناك تاريخ طويل من الاتفاقيات الثنائية التي أخذت بمبدأ العدالة وما يترتب عليه من الوسائل التي يجب إتباعها للوصول إليه كأساس في عملية الانتفاع بالثروات الباطنية المشتركة والتي أغلبها يتعلق بالثروات الباطنية الموجودة في الجرف القاري هذه القواعد تم الإشارة إليها أثناء عملية الاتفاق على تحديد الجرف القاري بين البلدان المتنازعة ونذكر منها:

- الاتفاقية الموقعة بين السعودية والبحرين عام 1958 المتعلقة بتحديد الجرف القاري بين البلدين والتي نصت على وضع خط الوسط لتحديد المناطق البحرية لكل من البلدين وتم بموجبها تحديد منطقة سداسية تحت السيادة السعودية مع تلقي الإيرادات الناتجة عن استغلال واستكشاف الموارد بشكل مشترك ومناصفة بين البلدين وهذه المنطقة السداسية هي فشت أبو الصفا الذي تقسم موارده البترولية مناصفة بين البلدين.⁽²⁾

(1) Reza dehghani – continental shelf delimitation in the Persian gulf-
op.cit – p80

(2) Ibid – p107

- اتفاق السعودية والكويت في 1965 المتضمن تقسيم المنطقة المحايدة بين البلدين بحيث يعطى كل طرف جزء متساوي من هذه المنطقة لكن مع ملكية مشتركة للموارد المعدنية الموجودة فيها، ولغرض استغلال الموارد الطبيعية في المنطقة المقسومة ترفق بالبر الرئيسي لها 6 أميال بحرية لكل قسم ويكون للطرفين حقوق متساوية خلف هذه ال 6 أميال ويكون الاستغلال مشترك ما لم يتفق الطرفين على غير ذلك.⁽¹⁾
- الاتفاق بين قطر وأبو ظبي في عام 1969 والذي تنص المادة 6 و 7 منه على اقتسام حقل البندق مناصفة بين البلدين.⁽²⁾
- الاتفاقية بين كولومبيا والهندوراس في عام 1986 نصت في المادة الثالثة منها على:
"ودائع وحقوق الغاز الطبيعي والهيدروكربونات التي توجد عي جانبي خط الحدود يجب أن تُستغل بالطريقة التي يتم فيها توزيع الحصص من استخراج الموارد من هذه الحقول بشكل يتناسب مع الحصة نفسها من الودائع الموجودة على الطرف الآخر من الخط".⁽³⁾
- الاتفاق بين ترديناند وتوباغو وفنزويلا عام 1990 والذي تنص المادة السابعة منه على ما يلي:
"في حال وجود تركيب جيولوجي أو حقل نفطي أو أي معادن وترسبات أخرى تمتد عبر خط الحدود وجزء من هذا التركيب أو الحقل متوضع على

(1) Ibid – p 108 ويمكن الحصول على نسخة الكترونية من هذا الاتفاق من موقع:

<http://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/PDFFILES/TREATIES/SAUKWT2000SA>

(2) the law of the sea-maritime boundary agreements-united nation(1942-1969)-new York-1991-p82

(3) the law of the sea-maritime boundary agreements-united nation(1985-1991)-new York-1992-p24

جانب من الحدود ويمكن استغلاله بشكل كلي أو جزئي من الجانب الآخر فإن الأطراف المتعاقدة تسعى إلى التوصل إلى اتفاق إلى الطريقة التي يتم فيها استغلال هذا التركيب بشكل فعال والطريقة التي يتم بها اقتسام التكاليف والمنافع الناشئة عن الاستغلال".⁽¹⁾

- الاتفاق بين جزر سلومون وأستراليا عام 1988 وقد نصت المادة الثانية منه على:

" إذا أي تراكم أو هيدروكربونات سائلة أو غاز طبيعي أو غيرها من المعادن ممتدة عبر الخط المحدد في المادة الأولى من هذا الاتفاق وجزء من هذا التراكم متوضع على أحد جوانب الخط قابل للاستغلال بشكل كامل أو جزئي من الطرف الآخر من الخط تعمل الحكومتان على الوصول إلى اتفاق على الطريقة التي يتم بموجبها استغلال هذا التراكم بشكل فعال وعلى المشاركة المتساوية للفوائد الناشئة عن هذا الاستغلال".⁽²⁾

- الاتفاق بين الهند وسريلانكا عام 1974 حول تحديد حدود المياه التاريخية بين البلدين (المادة السابعة منه):

" وجود تركيب جيولوجي بترولي أو غاز طبيعي أو معادن أخرى تمتد عبر الخط الحدودي تعمل الحكومتان للوصول إلى اتفاق على الطريقة التي يتم بموجبها الاستغلال الفعال لهذه الموارد وتقسيم الفوائد المتأتية منها".⁽³⁾

- الاتفاق بين الهند واندونيسيا عام 1974⁽⁴⁾ حول تحديد حدود الجرف القاري بين البلدين (المادة الثالثة منه) والاتفاق بين الهند واندونيسيا عام 1977⁽⁵⁾

(1) The law of the sea-maritime boundary agreements-united nation(1985-1991)-new York-1992-p27

(2) Ibid -p47

(3) Law of the sea - maritime boundary agreement - 1970-1984- united nation - New York -1987 -p266

(4) Ibid -p231

(5) Ibid -p234

حول تحديد الجرف القاري بين البلدين في المحيط الهندي وبحر أندمان (المادة الخامسة منه) وكذلك الاتفاق بين استراليا واندونيسيا عام 1971⁽¹⁾ (المادة الرابعة منه) والاتفاق بين إيران وعمان عام 1974⁽²⁾ (المادة الثانية منه) والاتفاق بين إيران والبحرين عام 1971⁽³⁾ (المادة الثانية منه) والاتفاق بين قطر وإيران عام 1961⁽⁴⁾ (المادة الرابعة منه) كلها تتفق على حكم واحد في حال وجود موارد طبيعية عابرة للحدود المرسومة في الجرف القاري وهي "اتفاق الأطراف على الطريقة التي يتم بموجبها الاستغلال الفعّال والاقتسام المتساوي لها".

- الاتفاق بين فنزويلا وهولندا حول تحديد حدود الجرف القاري 1978 نصت في المادة السادسة على:

"وجود أي تركيب أو حقل جيولوجي أو معدني قابل للاستغلال بشكل كامل أو جزئي فإنّ الأطراف تبذل جهوداً للوصول إلى اتفاق حول الاستغلال وتكون الفوائد والتكاليف المترتبة على هذا الاستغلال مشتركة".⁽⁵⁾

- الاتفاق بين تايلاند واندونيسيا والهند عام 1978⁽⁶⁾ حول تحديد الحدود البحرية بين هذه البلدان في بحر أندمان (المادة الثالثة منه) كذلك اتفاقية تايلاند والهند عام 1978⁽⁷⁾ حول تحديد الحدود البحرية في بحر أندمان (المادة الرابعة منه) كذلك اتفاق تايلاند وماليزيا عام 1979⁽⁸⁾ حول تحديد الحدود البحرية في خليج تايلاند (المادة الرابعة منه) وكلها تنص على:

(1) Ibid -p265

(2) Ibid -p246

(3) Ibid -p248

(4) Ibid -p251

(5) Ibid -p143

(6) Ibid -p204

(7) Ibid -p210

(8) Ibid -p218

" في حال وجود تركيب بترولي أو غازي أو غيره من المعادن ممتد عبر خط الحدود تعمل الحكومات للوصول إلى اتفاق للطريقة التي يمكن من خلالها استغلال هذا التركيب أو الحقل بشكل فعال والمنافع الناتجة عنه توزع بشكل متساوي وعادل ."

- الاتفاق الموقع بين فرنسا واسبانيا لتحديد حدود الجرف القاري بينهما في خليج باسكاي عام 1974 ففي الأحكام المتعلقة بالشروط الواجبة التطبيق على المنطقة المحددة في المادة 3 من هذه الاتفاقية تنص الفقرة الأولى من الملحق الثاني من هذه الاتفاقية على:

" تشجع الأطراف المتعاقدة على الاستغلال في هذه المنطقة بالشكل الذي يكفل التوزيع العادل لموارد هذه المنطقة ".⁽¹⁾

من خلال استعراض هذه الاتفاقيات يتبين ترسيخ قاعدة العدالة التي هي الأساس في قاعدة الاستخدام المنصف والمعقول في الممارسات الدولية قبل تدوينها من قبل لجنة القانون الدولي إن كان في قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية أو مشروع قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

الفرع الخامس: الالتزام بالتعاون في الممارسات الدولية:

نذكر من الاتفاقيات التي أشارت إلى التعاون في موضوع استغلال المواد الطبيعية المشتركة:

- الاتفاقية الموقعة بين الدنمارك وكندا حول تحديد الجرف القاري بينهما في عام 1973 والتي نصت في المادة الخامسة منها على:

"إذا أي تركيب بترولي جيولوجي أو حقل بترولي أو غيره من مكامن معدنية وترسبات تمتد عبر خط التقسيم وأحد هذه التركيبات المتوضع على أحد

(1) Ibid -p60

جانبى الخط يمكن استغلاله من الجهة الأخرى للخط تبحث الأطراف الوصول إلى اتفاق لاستثمار هذا التركيب".⁽¹⁾

- الاتفاقية بين الدنمارك والنرويج حول تحديد الجرف القاري بينهما عام 1965،⁽²⁾ (المادة الرابعة منها) والمادة الثالثة من اتفاق النرويج والدانمارك حول تحديد الجرف القاري في المنطقة بين جزيرة فارو والنرويج والحدود بين المنطقة السمكية قرب جزيرة فارو والمنطقة الاقتصادية للنرويج،⁽³⁾ وكذلك الاتفاق بين الدنمارك والسويد عام 1984 حول تحديد الجرف القاري بينهما في المادة السادسة منها،⁽⁴⁾ كذلك الاتفاق بين السويد والنرويج عام 1968 بغرض تحديد الجرف القاري بينهما (المادة الرابعة)،⁽⁵⁾ كذلك اتفاق بريطانيا والنرويج 1965 لتحديد الجرف القاري بينهما (المادة الرابعة)،⁽⁶⁾ نصت على ما يلي:

" في حال وجود موارد طبيعية في قاع البحر أو تحت القاع تمتد على جانبى خط الحدود وكانت هذه الموارد متوضّعة في المنطقة على أحد جانبى خط الحدود قابلة للاستغلال من الطرف الآخر بشكل جزئي أو كلي تعمل الأطراف للوصول إلى اتفاق لاستغلال هذه الموارد الطبيعية ".
- في حين نصت الاتفاقية الموقعة بين ألمانيا والسويد على التفاوض للوصول إلى الاتفاق حيث نصت في المادة الثالثة منها:⁽⁷⁾

(1) Law of the sea – maritime boundary agreement – 1970-1984- united nation – New York –1987 –p5

(2) Ibid – p 11

(3) Ibid – p 16

(4) Ibid – p 21

(5) Ibid – p 26

(6) Ibid – p 44

(7) Ibid – p 23

"عند وجود موارد طبيعية متوضّعة في قاع البحر أو تحت القاع ممتدة عبر خط الحدود وقابلة للاستغلال يجب على الطرفين التفاوض للوصول إلى اتفاق لاستغلال هذه الموارد".

- الاتفاقية الموقعة بين ألمانيا وبريطانيا عام 1971 المتعلقة بتحديد الجرف القاري بين البلدين نصت المادة الثالثة منها على:⁽¹⁾

"عند وجود موارد معدنية ممتدة عبر خط الحدود وقابلة للاستغلال بشكل جزئي أو كلي تسعى الأطراف للوصول إلى اتفاق حول الاستغلال" (الفقرة الأولى).

أما الفقرة الثانية فتشير إلى معنى كلمة معدنية "تعني كلمة معدنية بشكل عام جميع الموارد الحية وغير الحية المتوضّعة على القاع أو تحته بغض النظر عن صفتها الكيميائية أو الفيزيائية".

- كذلك الاتفاق بين بريطانيا وإيرلندا حول تحديد الجرف القاري بين البلدين عام 1988 جاء في الديباجة أنه "رغبة بفتح فرص ملائمة للصناعة البترولية عن طريق تأسيس حدود " وقد نص في المادة في المادة الثالثة منه:⁽²⁾

"في حال وجود حقل نفطي أو غازي يمتد عبر الخط a أو b ويمكن استغلاله بشكل كامل أو جزئي من الطرف الآخر للخط تعمل الحكومتان على تحديد الجهود للوصول إلى اتفاق لاستغلال هذا الحقل".

- كذلك المادة الثانية من الاتفاق بين إيران وقطر في عام 1969 والذي يحدد حدود الجرف القاري بين البلدين تتعلق بوجود تركيب جيولوجي أو حقول بترولية أو أي موارد معدنية تمتد عبر خط الحدود وبموجبها تمنع

(1) Ibid – p82

(2) Law of the sea – maritime boundary agreement –1985-1991 – united nation – New York 1992- p6

الاتفاقية أي من الطرفين أن يقوم بعمليات الاستغلال أو الإنتاج ضمن مسافة 125 متر على جانبي الخط في حال غياب الاتفاق وبالنسبة لتطوير الموارد البترولية يتعهد الطرفان بالسعي للوصول إلى اتفاق حول الكيفية التي تجعل العمليات متسقة.⁽¹⁾

- كذلك اتفاق إيران والبحرين حول تحديد الجرف القاري بين البلدين عام 1971 والذي نفذ عام 1972 والذي أكد على أنه مع احترام خط الحدود بين البلدين تبين الاتفاقية أنه في حال وجود تركيب بترولي يمتد عبر خط الحدود ويمكن استغلاله بالسحب الكامل من الجانب الآخر من الحد لذا لا يملك أي من الطرفين اختصاص الاستغلال في مسافة 125 متر على جانبي الخط بدون موافقة من الأطراف الذين يتوجب عليهم السعي للوصول إلى اتفاق على عمليات الاستغلال لهذه التركيبات.⁽²⁾

- كذلك اتفاق إيران وعمان عام 1974 والمتعلق بتحديد الجرف القاري بين البلدين تبين المادة الثانية منه أنه في حال وجود تشكيل معدني يمتد عبر خط الحدود تُمنع أي عمليات سحب في المنطقة الممتدة 125 متر على جانبي الخط ويتوجب على البلدين الوصول إلى الطريقة التي تجعل عمليات الانتفاع متناسقة.⁽³⁾

- الاتفاق بين تونس وإيطاليا حول تحديد الجرف القاري بين البلدين عام 1975 حيث نصت المادة الرابعة منه على أنه: " في حال وجود مكامن لموارد طبيعية ممتدة عبر خط الحدود يتوجب على الأطراف المتعاقدة

(1) Reza deghani – continental shelf delimitation in the Persian gulf-op.cit – p 127

(2) Ibid – p 128-129

(3) Ibid – p 131-132

السعي للوصول إلى اتفاق على الطريقة التي يجب أن تستغل فيها هذه الموارد بعد التشاور مع أصحاب التراخيص".⁽¹⁾

الفرع السادس: الالتزام بعدم التسبب بضرر في الممارسات الدولية:

تم ترسيخ هذه القاعدة من خلال الممارسات الدولية التي تبلورت في الاتفاقيات الثنائية بين الدول والتي نذكر منها:

- الاتفاقية الموقعة بين اسبانيا وإيطاليا عام 1974 لتحديد الجرف القاري بين البلدين والذي نصّت في المادة الخامسة منها:

" يجب أن تأخذ الأطراف المتعاقدة الإجراءات الممكنة التي تكفل أن عمليات الاستكشاف في البحر الأبيض المتوسط لا تؤثر على التوازن الأيكولوجي في البحر أو الاستخدامات المشروعة".⁽²⁾

- الاتفاقية الموقعة بين الأرجواي والأرجنتين (معاهدة ريو لابلاتا) والمتعلقة بمناظرة الحدود البحرية عام 1973 نصت في المادة 43 منها:

"أي توضع معدنية ممتدة على جانبي الخط الحدودي المؤسس وفق المادة 41 من هذه الاتفاقية يتم تقاسمها بشكل متناسب مع حجم الودائع الكلي على كل جانب من خط التحديد وكل طرف يستخرج بشكل لا يلحق الضرر بالطرف الآخر وفقاً لمتطلبات الحفاظ على هذه الموارد والمتطلبات المفروضة في المادة 42 والتي تتعلق بعدم التأثير على الملاحة في النهر والاستخدام العادي للممرات والقنوات".⁽³⁾

(1) Law of the sea –maritime boundary agreement –1970–1984 – united nation – New York 1987– p175

(2) Ibid – p172

(3) Ibid – p 115

- الاتفاقية المعقودة بين الأرجنتين والأرغواي لعام 1971 حول نهر الأرغواي وتضمنت النص على التقسيم والتوزيع العادل لمياه النهر فضلاً عن الالتزام بعدم تلويث المياه بحيث تمتع الدولتان عن تلويث الأنهار والروافد والجداول الدولية التي تصب في النهر وتعمل الدولتان معاً من أجل زيادة وتنمية موارد النهر والتشاور المسبق بصدد المشاريع وفي عام 1975 أعادت الدولتان صياغة الاتفاق حول النهر بصورة أوسع وأشمل بحيث التزمت الدولتان اتخاذ الإجراءات الضرورية لكي لا تتسبب إدارة الأراضي والغابات واستخدام المياه الجوفية وروافد النهر في تغيير يُخلُّ بدرجة محسوسة بنظام النهر أو نوعية أو جودة المياه فيه وأن تتبادل الدولتان المعلومات والبيانات بشأن منع التلوث مستقبلاً.⁽¹⁾
- الاتفاقية الفرنسية الألمانية لعام 1969 حول تنمية حوض نهر الراين وقد نصت في مادتها الثانية على أن تنمية النهر يجب أن تنفذ بأسلوب لا يسبب أي تغيير معاكس في طبقة المياه الجوفية الحالية أو في ظروف التدفق للراين وروافده ولا يجوز أن تسفر التنمية عن إعاقة شديدة للملاحة.⁽²⁾
- اتفاقية نهر الدانوب وقعت في 29 يونيو 1994 ونفذت عام 1998 والأهداف الرئيسية لها:⁽³⁾
- التأكد من أن المياه السطحية والمياه الجوفية في حوض نهر الدانوب تُدار وتُستخدم على نحو مُستدام ومعقول.
- حفظ وترشيد استخدام المياه السطحية والمياه الجوفية.

(1) د مايا دباس - نظام استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية - مرجع سابق - ص 155

(2) المرجع السابق - ص 147

(3) Transboundary cooperation- fact sheet -comparative study of pressures and measures in the major river basin management plans - 2012 - p8

- تدابير وقائية للسيطرة على المخاطر الناشئة من الحوادث التي تنطوي على الفيضانات أو المواد الخطرة.
- تدابير الحد من الملوثات التي تدخل البحر الأسود من مصادر في نهر الدانوب.
- المادة الرابعة من معاهدة مياه الحدود لعام 1909 بين المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية التي تقضي بأن المياه:⁽¹⁾
"يجب ألا تُلوث من أي جانب يضر بالصحة أو الأموال من الجانب الآخر".
- كذلك اتفاقية 1971 بين كل من الإكوادور وبيرو تعترف بحق كل بلد بالمياه الموجودة في إقليمه من أجل حاجاته بشرط " ألا يسبب ضرراً أو أذى للطرف الآخر".⁽²⁾
- كذلك المادة 17 من معاهدة 3 فبراير بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك تنص على أن تقوم كل حكومة بتشغيل خزاناتها على نحو يتفق مع العمليات العادية لنظمها الهيدروليكية تلافياً لحدوث ضرر جوهري في إقليم الطرف الآخر كلما كان ذلك ممكناً عملياً.⁽³⁾
- كذلك الفقرة الأولى من المادة 14 من اتفاق 26 ديسمبر لعام 1949 المتعلق بنظام الحدود النرويجية السوفييتية في إجراءات تسوية المنازعات والحوادث على الحدود تشترط على الأطراف:
"أن تكفل بقاء مياه الحدود نظيفة وعدم تلوّثها أو فسادها اصطناعياً بأي وسيلة وأن تتخذ التدابير اللازمة لمنع الإضرار بشواطئ وبحيرات الحدود".⁽⁴⁾

(1) صلاح الدين عامر - مقدمة لدراسة القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص 471

(2) المرجع السابق - ص 471

(3) المرجع السابق - ص 472

(4) المرجع السابق - ص 470

المبحث الثالث

جهود الدول والمنظمات الدولية في ترسيخ القواعد النازمة لحق الانتفاع بالثروات الباطنية المشتركة

لا شك بأن الممارسات الدولية إن كانت من جانب الدول أو المنظمات الدولية هي الأساس في وضع القواعد النازمة للانتفاع بالموارد الطبيعية المشتركة ولذا سنبحثها في مطلبين.

المطلب الأول: جهود الدول في ترسيخ القواعد المتعلقة بالانتفاع بالثروات الباطنية المشتركة:

مشكلة الحدود هي المحرض الأساسي للدول للاتجاه نحو وضع قواعد تنظم بموجبها عملية الانتفاع من الموارد الطبيعية المشتركة، بمعنى أنه معظم المشاكل المتعلقة بعملية الانتفاع بهذه الموارد هو ناشئ عن وجود حدود دولية. وخير دليل على ذلك ما ذكرناه سابقاً فيما يتعلق بمنطقة الخليج العربي والمشixات التي تحولت إلى دول تملك حدود والخلافات حول الثروات والموارد الطبيعية التي تداخلت فيها الحدود. هذه القواعد تم العمل عليها من قبل الدول بعد إنهاء مرحلة النزاع الحدودي ومن ثم الانتقال إلى المرحلة الأخرى المتعلقة بآلية الانتفاع.

جميع هذه القواعد وُلدت إما داخل الدولة الواحدة أو بين الدول لتعالج ضرورة واقعية تنأى بالدول من مرحلة النزاع إلى مرحلة الانتفاع والاستفادة الاقتصادية الداعمة لعملية التنمية.

أول ما أثير هذا الموضوع في نطاق الموارد الطبيعية التي تعلو سطح الأرض كبداية والتي منها آلية الانتفاع بالمجاري المائية المشتركة أو المسطحات المائية الأخرى المشتركة وغيرها أدى إلى إنشاء قواعد على

المستوى الثنائي كسوابق تاريخية يمكن تطبيقها على حالات أخرى مشابهة. إن مرحلة وضع القواعد هي المرحلة الأساسية للتحويل من النزاع المسلح إلى مرحلة الانتفاع المبني على قواعد قانونية تفرضها طبيعة المنطق المتعلق باستخدام الأشياء المشتركة والتي تؤمن حقوق وواجبات الأطراف المتقابلة.

تطور القانون الدولي الذي يحكم الانتفاع المشترك للموارد الطبيعية بتطور القواعد النازمة لهذا النوع من الانتفاع بحيث أنه يمكننا الاستفادة من سوابق دولية تتعلق بموارد طبيعية غير الباطنية ولكنها مشتركة منها قواعد استغلال وتقسيم المصادر المائية الدولية المشتركة، حيث توجد في مجال الأنهار الدولية مجموعة من الاتفاقيات التي تبين مجموعة من الأحكام القانونية والحقوق المتقابلة التي تعتبر من السوابق القانونية التي يمكن البناء عليها في تقسيم المصادر الباطنية للثروة وتبين الجهود الدولية وأثرها في تطوير القواعد.

وقد أبرمت في هذا المجال العديد من الاتفاقيات الثنائية والجماعية ويحكمها مبدأ التعاون المشترك بين الدول المعنية في استغلال النهر ومبدأ التوزيع العادل لمياهه ويتم ذلك عن طريق تقدير حاجة الدولة للنهر ومدى اعتمادها عليه والفوائد المتأتية منه وتلزم الدول بعدم تعديل طريقة الانتفاع بالنهر تعديلاً يؤدي إلى التأثير على الحقوق المكتسبة والتاريخية للدول الأخرى إلا بعد موافقتهم.⁽¹⁾

تتميز الاتفاقيات الحديثة بوضع خطة مشتركة لاستغلال النهر الدولي تحدد بوضوح حصة كل دولة من مياه النهر.

(1) راجع قانون الممرات المائية الدولية والشرق الأوسط - دراسة منشورة على موقع مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية - <http://acpss.ahram.org.eg/ahram>

نذكر من هذه الاتفاقيات:⁽¹⁾

معاهدة الأرغواي والأرجنتين عام 1975 التي تنص على التزام الطرفين باعتماد التدابير اللازمة كي لا يؤدي تصرفهما في الأرض أو المزارع واستخدام المياه الجوفية وروافد النهر إلى التسبب في أي تغيير يلحق ضرراً ملموساً بتدفق النهر أو بنوعية مياهه.

كذلك اتفاق التعاون في استخدام الأنهار المشتركة بين بلغاريا وتركيا 1968 حيث نص في المادة 12 منه على " امتناع الدولتين على أن تسبب إحداهما ضرر ذي بال للأخرى من خلال إنشاء واستخدام تجهيزات على الأنهار الجارية عبر أراضيها " ونلاحظ في هذين الاتفاقين ترسيخ قاعدة الالتزام بعدم التسبب بضرر ذي شأن.

كذلك اتفاق 1994 بين قيرغستان وكازخستان بشأن استخدام المرافق العمومية لإدارة المياه في نهري شو وتالاس واتفاق 1998 بين قيرغستان وكازخستان وأوزبكستان بشأن استخدام موارد الطاقة لحوض نهر سيرداريا والذي نص في الفقرة الأولى من المادة الثامنة على " يتم إقرار نظام تشغيل الخزانات وتبادل الطاقة الكهربائية وإمدادات أجهزة إرسال الطاقة باتفاقات حكومية دولية سنوية".⁽²⁾

في هذا الاتفاق يتبين قاعدة الالتزام بالتعاون من خلال التأكيد على عقد اتفاقات دولية في كل سنة.

(1) صبحي العادلي - مفهوم النهر الدولي ومدى انطباقه على أنهر الشرق الأوسط - مرجع سابق - ص 265-266

(2) لجنة القانون الدولي - الموارد الطبيعية المشتركة - الدورة 57 - التعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة - 2005 - الوثيقة A/cn.4/555 - ص 36

من خلال البحث يبدو أن الدول أول ما تصدت في موضوع الموارد الطبيعية المشتركة هي لمسألة المياه المشتركة مسألة الأنهار العابرة للحدود البحيرات التي تطل عليها عدة دول. وفي مجال الطاقة التي تبني الاقتصاد وخاصة بعد عصر الثورة الصناعية في القرون الثامن عشر وظهور الحاجة إلى المعادن والفحم الحجري باعتباره المصدر الرئيسي للطاقة، قامت الدول في هذه الحالة وخاصة دول أوروبا الغربية باعتبارها هي مهد الثورة الصناعية بالعديد من المجهودات من أجل وضع القواعد المتعلقة بالحصول على هذه المصادر بالشكل الأمثل الذي يؤمن استمرار تقدمها، حيث سعت الدول الأوروبية إلى إنجاز اتفاقية عام 1951 اسمها الاتفاقية الأوروبية للفحم والفلوآز والتي ترمي إلى التعاون بين الدول الموقعة عليها بشأن هاتين المادتين مركزها في لوكسمبورغ وتتألف من مجلس وزراء وجمعية عامة مشتركة ومحكمة عدل.⁽¹⁾

هناك بعض الموارد الطبيعية المشتركة التي لا تشكل أي إشكالية في آلية استثمارها حتى ولو كانت عابرة للحدود كالفحم الحجري، تكمن المشكلة هنا في تحديد ما إذا كان المنجم عابر للحدود أم لا فإذا كان ذلك فإن الطريقة المتبعة في الاستثمار مبنية على أساس الخطوط الرأسية التي تمتد من خط الحدود بين الدولتين إلى الطبقات السفلى لسطح الأرض إلى ما لا نهاية في العمق ضمن حدود سيادة كل دولة، ومع ذلك لا توجد إلا حالة واحدة يمتد فيها استغلال الدولة لمنجم من الفحم يقع جزء من مساحته في الطبقات الدنيا في إقليم الدولة المجاورة وهي حالة إحدى المناجم التي امتدت مساحته في باطن إقليم هولندا إلى مساحة قليلة من إقليم ألمانيا الدولة المجاورة ومع ذلك فقد

(1) د. محمد عزيز شكري - القانون الدولي العام - جامعة دمشق - كلية الحقوق - 1980 -

حصلت هولندا على موافقة ألمانيا قبل أن تباشر الحفر والاستغلال في ذلك الجزء من المنجم الذي يقع في باطن الإقليم الألماني.⁽¹⁾

وبالتالي يتوجب علينا البحث في دور المحاكم الوطنية للدول والقوانين الوطنية في مجال ترسيخ القواعد التي تتعلق بالانتفاع بالثروات الباطنية:

الفرع الأول: دور المحاكم الوطنية في ترسيخ القواعد النازمة لحق الانتفاع بالثروات الباطنية المشتركة:

يمكن القول بأن المحاكم الوطنية هي أول ما تصدت لموضوع الثروات الباطنية المشتركة وكان للقواعد التي وصلت إليها الأثر الكبير في التطبيق على المستوى العالمي وخصوصاً مجال استثمار النفط والغاز من الحقول المشتركة فقد تعرضت قواعده لجملة من التطورات كانت بدايتها على الصعيد الوطني أي أن هناك مجموعة من القواعد التي تم التعامل معها وطنياً وكانت الأساس في تطور القواعد الحاكمة لتقسيم الثروات الباطنية المشتركة (النفط والغاز) وخصوصاً في الولايات المتحدة الأمريكية.

وإن تطور القواعد القانونية التي تحكم الانتفاع بالنفط مرده إلى تطور المعلومات الأساسية عن طبيعة النفط، بمعنى أن التطور العلمي في معرفة الطبيعة الفيزيائية للنفط أدى إلى تطور البناء القانوني التي تخضع له عملية الانتفاع بعد أن كانت مبنية على أفكار خاطئة.

فمن الأفكار الخاطئة التي سادت منذ اكتشاف النفط أن الحقول النفطية عبارة عن بحيرات يتم تغذيتها بواسطة أنهار للنفط وأنها متجددة غي قابلة للنضوب وأنه ذو طبيعة هروبية يتحرك بصفة مستمرة بدون هدف من مكان إلى آخر. وبناء على هذا الفهم الخاطئ لطبيعة النفط تم بناء قاعدة قانونية تحكم النزاعات بين الملاك المتجاورين لحقول نفطية وهي التي تطبق على

(1) حامد سلطان - القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص 308

ملكية الأشياء المباحة " قاعدة الاستيلاء " أو "The rule of capture" وبمقتضى هذه القاعدة يكتسب مالك الأرض حق الملكية على النفط والغاز الذي يتم اكتشافه بعد استخراجها من الآبار التي يقوم بحفرها في أرضه حتى ولو ثبت أن جزءاً من النفط والغاز هاجر من الأراضي المجاورة.⁽¹⁾

هذه القاعدة تم الأخذ بها من قبل المحاكم الأمريكية في العديد من القضايا المثارة أمامها، منها الحكم الصادر عن محكمة بنسلفانيا في قضية Westmorland and Cambria gas ذهب فيه القاضي إلى " إن النفط والغاز يعتبر حق لمالك الأرض ويعتبر جزءاً منها طالما كان موجوداً عليها أو فيها وكان تحت سيطرة المالك ولكن إذا تسرب وانتقل إلى أرض أخرى وأصبح تحت سيطرة أخرى انقضى حق ملكية المالك الأول ".⁽²⁾

كذلك الحكم الصادر في قضية Jones forest oil فقد جاء في الحكم " إن حق مالك الأرض على النفط والغاز لا يعتبر حقاً مطلقاً حتى يصبح فعلاً في حيازته بعد استخراجه ".⁽³⁾

كذلك حكم محكمة تكساس في قضية Bender brooks والذي جاء فيه " إن ملاك الأراضي ليس لهم حق محدد في النفط الكامن بها إلى حين استخراجها من الأرض ".⁽⁴⁾

أدى التطور العلمي إلى كشف الحقائق عن الطبيعة الجيولوجية للنفط والغاز من حيث أنه: من المعادن التي تبقى حبيسة في حالة سكون في مخادع محددة ومحصورة داخل تركيبات جيولوجية لا تتعدها وأنه لا يتحرك أو ينزح

(1) Ross.h.pifer-The law of capture in pennsylvania oil and gas law-the Dickinson school of law-2009-p5

(2) عمر حسن عدس - استغلال حقول النفط الممتدة عبر الحدود الدولية - مرجع سابق - ص 39

(3) المرجع السابق 40

(4) المرجع السابق 41

عبر هذه المكامن إلا نتيجة حدوث ظواهر طبيعية كالزلازل أو نتيجة أعمال الحفر التي يقوم بها الإنسان وأنه من الثروات التي تنضب بتمام استخراجها ولا تتجدد بصورة طبيعية.⁽¹⁾

هذه الحقائق أدت إلى تطور القواعد التي تحكم استغلال النفط بين الملاك المتجاورين فاستبدلت القاعدة السابقة بقاعدة "الحقوق المتبادلة بين ملاك الأراضي التي يمتد في باطنها حقل نفطي واحد".⁽²⁾ وتتطوي على هذه القاعدة النتائج التالية:

- التزام جميع ملاك الأراضي التي يمتد في باطنها حقل نفطي أو غازي واحد بمنع وقوع فعل عمدي أو خطأ يترتب عليه حدوث ضرر بهذا المصدر المشترك، بمعنى أنه لم يعد بإمكان مالك السطح استخراج النفط والغاز دون حدود معينة بل هو مقيد بالأغراض المشروعة التي لا تضر بحقوق الملاك الآخرين.
- التزام المالك بالامتناع عن القيام بعمليات إنتاجية قد تؤدي إلى إتلاف المصدر المشترك أو تلويثه.
- حق مالك السطح في الحصول على نصيب عادل من الاحتياطي الموجود في المصدر المشترك وهنا تكمن المشكلة من ناحية كيفية تقدير قيمة الاحتياطي، إلا أن التقدم العلمي أنقذ الموقف مرة أخرى عندما تمكن الخبراء من تقدير قيمة الاحتياطي في الحقول النفطية والغازية.

(1) لمزيد من المعلومات حول طبيعة المكامن النفطية والغازية راجع المكامن النفطية والغازية - مقال منشور على موقع النفط والغاز العربي <http://www.arab-oil-naturalgas.com>

(2) عمر حسن عدس - استغلال حقول النفط الممتدة عبر الحدود الدولية - مرجع سابق - ص 28

الفرع الثاني: دور القوانين الوطنية في ترسيخ القواعد النازمة لحق الانتفاع بالثروات الباطنية المشتركة:

ومن القواعد الهامة التي وصلت إليها الدول في مجال المحافظة على الثروة النفطية هو "مبدأ توحيد المصالح" والذي يلزم ملاك الأراضي التي يمتد في باطنها حقل نفطي مشترك بالاتفاق على تعيين مشغل واحد يكون مسؤولاً عن جميع النشاطات المتعلقة بالحقل ووصلت هذه القاعدة إلى درجة أنها ملزمة لتحاشي الأضرار الاقتصادية الناجمة عن عمليات الاستغلال المنفرد.⁽¹⁾

اهتمت القوانين الوطنية للدول بإدراج قاعدة توحيد المصالح في تشريعاتها الوطنية.

نذكر على سبيل المثال في دولة الكويت صدر القرار الوزاري رقم 72 لعام 1975 بشأن لوائح تنفيذ قانون المحافظة على الثروة النفطية رقم 19 لعام 1973 والذي أكد على مبدأ توحيد المصالح:⁽²⁾

يجب أن يخضع كل مكمن في المناطق اليابسة أو المغمورة الخاضعة لسيادة دولة الكويت ويقع تحت سيطرة المفوضين بالعمل أو أكثر لإجراءات توحيد لمصالح إذا كان في رأي إدارة الشؤون الفنية أن توحيد المصالح ضروري للمحافظة على مصادر الثروة البترولية.

وأكد أيضاً على إلزامية توحيد المصالح في حال لم يتمكن المفوضون من الاتفاق على توحيدها.

كذلك الإعلان الصادر في 12 يونيو عام 1949 في الكويت حول المنافع الموجودة في قاع البحر وباطن القاع وقد نص على:

(1) المرجع السابق - ص 40

(2) انظر النص الكامل للقانون على موقع وزارة النفط الكويتية <http://www.moo.gov.kw>

"المنافع الموجودة في قاع البحر وأعالي البحار من الخليج العربي والمجاورة للمياه الإقليمية لدولة الكويت يتم تحديدها بناء على مبادئ الإنصاف من قبل حاكم الكويت بعد التشاور مع الدول المجاورة".⁽¹⁾
كذلك قانون النفط الصادر في كولومبيا في 20 نيسان عام 1953 رقم 1056 في المادة 31:

" في حال وقوع تركيب نفط في قطعتين أو أكثر من الأرض تمتلكها أطراف مختلفة وتؤدي الظروف الموجودة إلى نشوء نزاع بينهم فيلزم ذوي المصلحة من الأطراف بوضع خطة لتوحيد المصالح للإنتاج والتطوير طبقاً للإجراءات الفنية المتبعة التي تنظمها الحكومة ".⁽²⁾

وفي المملكة المتحدة يخول قانون النفط الصادر عام 1964 وزير الطاقة الحق في إلزام ملاك الأراضي المتجاورة التي يمتد في باطنها حقل نفطي مشترك باتخاذ إجراءات ووضع خطة لتوحيد المصالح لاستغلال الحقل وإنتاج النفط والغاز منه.⁽³⁾

أما في مجال المياه الجوفية يمكن أن نذكر الواجبات والمسؤوليات التي أوكلت لهيئة المياه الفلسطينية بموجب القانون رقم 2 لعام 1996 الذي أصدرته السلطة الفلسطينية بشأن تأسيس الهيئة تتسم بالتنوع والتشعب ويمن تلخيصها في الآتي:⁽⁴⁾

(1) Reza dehghani – continental shelf delimitation in the Persian gulf-op.cit – p 88

(2) عمر حسن عدس – استغلال حقول النفط الممتدة عبر الحدود الدولية – مرجع سابق – ص 50

(3) المرجع السابق – ص 50

(4) الوين روير – اتفاقيات المياه في أسلو 2 نقادي كارثة وشيكة – مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية – العدد 33 – الطبعة الأولى – 2001 – ص 21

- 1- إدارة المصادر المائية التي تخضع لسيطرة السلطة الفلسطينية.
 - 2- تنظيم الاستفادة من المياه بواسطة إصدار التصاريح والتراخيص بكميات المياه للاستخدام النافع.
 - 3- المشاركة في إعداد الخطط الإقليمية للمياه.
 - 4- الإسهام بفاعلية في الجهود التي تبذل لتطوير مصادر جديدة للإمدادات المائية.
 - 5- تحسين مركز البيانات المائية والمعلومات الأخرى عن مصادر المياه ونشرها.
- في كولومبيا يسعى المجلس الوطني المعني بالسياسة الاقتصادية والاجتماعية إلى وضع آلية إطارية لسياسة تنمية المناطق الحدودية وإدماجها تتيح التنسيق بين شتى الأجهزة الوطنية والإقليمية والمحلية لتحقيق الأهداف المرسومة وتنص الوثيقة التوجيهية على الالتزامات التالية في القطاع البيئي:⁽¹⁾
- ستقوم وزارة الإسكان والتنمية الإقليمية بتشجيع الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في المناطق الحدودية وحفظه وتعزيزه.
 - ستعمل الحكومة مع الهيئات المستقلة على زيادة منح الشواهد التحفيزية الحرجية بغرض تسريع وتيرة الإصلاح.
 - ستعمل الحكومة مع الهيئات المستقلة العاملة في المناطق الحدودية على وضع برامج للتنقيف البيئي وإعداد خصائص البيئة والقيام بجرد للموارد الطبيعية بغية تطوير تكنولوجيات مستدامة ومعارف ومن أجل الاستخدام السليم لتلك الموارد.
 - سيصمم المعهد الجغرافي أوغسطين كودازي بالتعاون مع وزارة البيئة والإسكان والتنمية الإقليمية نظاماً موثقاً جغرافياً استناداً إلى معلومات بيئية بغرض تحديد التربة والتعرية والتلوث واستخدام الأراضي والمياه والأراضي الحرجية.

(1) لجنة القانون الدولي - الدورة 57 - الموارد الطبيعية المشتركة - الردود والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة - 2005 - الوثيقة A/cn.4/555 - ص 12

- سيدعم المعهد وضع منهجيات لاستخدام الأراضي في المناطق الحدودية ووحدات خاصة لتنمية المناطق الحدودية بغية تعزيز التنمية المتوازنة والمستدامة باستخدام سيناريوهات تطلعية.
- سيحدد معهد الهيدرولوجيا والأرصاد الجوية والدراسات البيئية والبحوث المتعلقة بتوافر الموارد المائية ونوعيتها وإصلاح مجاري المياه ويرصد الأموال لتلك الدراسات.
- سيطلب من وزارة الزراعة والتنمية الريفية ووزارة البيئة والإسكان والتنمية الإقليمية وضع سياسة للممارسات الزراعية المستدامة المناسبة للمناطق الحدودية والوحدات الخاصة لتنمية المناطق الحدودية.
- سيطلب من وزارة البيئة والإسكان والتنمية الإقليمية تشجيع الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في المناطق الحدودية والوحدات الخاصة لتنمية المناطق الحدودية وحفظ التنوع البيولوجي فيها وتعزيزه.

المطلب الثاني: جهود المنظمات الدولية في ترسيخ القواعد الناعمة لحق الانتفاع بالثروات الباطنية المشتركة:

تلعب المنظمات الدولية دوراً كبيراً في موضوع وضع القواعد القانونية التي تحكم الانتفاع بالثروات الباطنية المشتركة كون هذه القواعد توضع برضا وموافقة ومشاركة الدول الأعضاء بهذه المنظمة الأمر الذي يسهم في تقنين المبادئ التي تحكم آلية الانتفاع وإيجاد آلية موحدة لحل النزاعات الناشئة عن عملية الانتفاع أو المراحل السابقة التي تسبق الانتفاع كالاكتشاف من المنظمات الدولية التي كان لها الأثر الكبير في تقنين هذه المبادئ:

الفرع الأول: المؤسسات الدولية ذات الطابع الفقهي:

كان للمؤسسات الدولية ذات الطابع الفقهي دور في ترسيخ القواعد النازمة للانتفاع بالموارد الطبيعية المشتركة باعتبارها مجعماً للفقهاء في القانون الدولي الأمر الذي أدى إلى إغناء الفكر القانوني في هذا المجال.

أولاً: معهد القانون الدولي:

ساهم معهد القانون الدولي وإن كان دوره فقهيّاً في إرساء العديد من القواعد المتعلقة بالانتفاع من الموارد الطبيعية المشتركة وإن كان أغلبها يتعلق بالمجاري المائية الدولية ولكن يمكن الاستفادة منها وتطبيقها على أحواض المياه الجوفية العابرة للحدود.

أشار معهد القانون الدولي في دورته بمديرد في 20 نيسان عام 1911 بشأن التنظيم الدولي لاستخدام المجاري المائية الدولية أشار إلى أهمية التشاور والتعاون بين الدول المتشاطئة للنهر الدولي وجاء في ديباجته:⁽¹⁾

"إن معهد القانون الدولي، وإذ يرى الأهمية الاقتصادية لاستعمال المياه قد تغيرت بواسطة التكنولوجيا الحديثة وأن تطبيق التكنولوجيا الحديثة على مياه حوض هيدروغرافي يضم أراضي عدة دول يؤثر بوجه عام في جميع تلك الدول ويجعل من الضروري إعادة صياغتها في عبارات قانونية.

وإذ يرى أن أقصى استخدام للموارد الطبيعية المتوفرة هو مسألة ذات اهتمام مشترك.

وإذ يرى أن الالتزام بعدم إلحاق ضرر غير مشروع بالدول الأخرى من المبادئ العامة الأساسية التي تحكم علاقات الجوار.

(1) د. مايا دباس - نظام استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية - مرجع سابق -

وإذ يرى أن هذا المبدأ يُطبق على العلاقات التي تنشأ على أوجه الاستخدام المختلفة للمياه.

وإذ يرى في استخدام المياه ذات الأهمية لعدة دول يمكن لكل منها أن تحصل عن طريق التشاور والخطط المعدة بطريقة مشتركة والتنازلات المتبادلة على مزايا الاستغلال الأرشد لمورد طبيعي ما، يقر بوجود القواعد التالية في القانون الدولي ويضع التوصيات الآتية".

كذلك أكد معهد القانون الدولي في دورة سالزبورغ لعام 1961 في المادة الرابعة على أنه " لا يجوز لأي دولة القيام بإعمال أوجه انتفاع من مياه أي مجرى مائي أو هيدروغرافي تؤثر تأثيراً خطيراً على إمكانية انتفاع الدول الأخرى بنفس المياه إلا بشرط أن تكفل لهذه الدول التمتع بالمزايا التي تحقق لها بموجب المادة 3 والتعويض الكافي عن أي خسارة ". وقد نصت المادة 3 على أنه في حال تنازع الاستخدامات تتم تسويته على قاعدة الإنصاف.⁽¹⁾

وفي أيلول عام 1979 اعتمد معهد القانون الدولي قرار أثينا المتعلق بتلوث الأنهار والبحيرات والذي يلزم دول الحوض الهيدروغرافي بمنع تلوث المياه الدولية وتخفيضه ومكافحته وذلك عن طريق التعاون بحسن نية بين هذه الدول وأن تلجأ من خلال الاتفاقات إلى أساليب التعاون التالية:

تبادل البيانات المتعلقة بالتلوث والإخطار المسبق بالأنشطة الملوثة المحتملة والتشاور فيما بينها بشأن المشاكل الحالية أو المحتملة للتلوث العابر للحدود.⁽²⁾

(1) حولية لجنة القانون الدولي 1974 - مجلد ثاني - جزء ثاني - ص 204

(2) د. مايا ديباس - نظام استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية - مرجع

سابق - ص 215

ثانياً: جمعية القانون الدولي:

تُعتبر قواعد هلسنكي جهداً فقهياً ساهمت به جمعية القانون الدولي في مجال استخدام الموارد المائية المشتركة وقد نصّت المادة الخامسة من هذه القواعد على ما يلي:

1. يُحدد المقصود بعبارة كحصة معقولة ومنصفة الواردة في المادة الرابعة في ضوء كافة العوامل ذات الصلة بحسب كل حالة على حدة.
2. تشمل القواعد ذات الصلة التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار ضمن عوامل أخرى ما يلي:

- (1) جغرافية الحوض بما في ذلك على وجه الخصوص مدى اتساع منطقة الصرف الداخلة في أراضي كل دولة من دول الحوض.
- (2) هيدرولوجيا الحوض بما في ذلك على وجه الخصوص مساهمة كل دولة من دول الحوض بالمياه.
- (3) المناخ الذي يؤثر على الحوض.
- (4) الاستخدام السابق لمياه الحوض بما في ذلك الاستخدام الحالي.
- (5) الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة من دول الحوض.
- (6) السكان الذين يعتمدون على الحوض في كل دولة من دول الحوض.
- (7) التكاليف المقارنة للوسائل البديلة لتلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة من دول الحوض.
- (8) مدى توافر موارد أخرى.
- (9) تقادي الفاقد الضروري في استخدام مياه الحوض.
- (10) إمكانية تعويض دولة أو أكثر من الدول المشتركة في الحوض كوسيلة لتسوية المنازعات حول الاستخدامات.

11) الدرجة التي يمكن الوصول إليها في تلبية احتياجات دولة من دول الحوض بدون إلحاق ضرر كبير بدولة أخرى تشترك معها في الحوض.

3. يُولى كل عامل من الاعتبار بما يتناسب مع أهميته مقارنة بأهمية العوامل الأخرى ذات الصلة ويجب أن تؤخذ في الاعتبار معاً عند تحديد الحصة المعقولة والمنصفة كافة العوامل ذات الصلة والتوصل إلى نتيجة على أساس مراعاتها جميعاً.⁽¹⁾

كذلك أكدت جمعية القانون الدولي في مؤتمرها الثامن والأربعين في نيويورك عام 1958 بشأن استخدام مياه الأنهار الدولية في التوصية (3) على واجب الدول النهرية بتقديم المعلومات الهيدرولوجية والاقتصادية والبيانات المتعلقة بالأرصاء الجوية وبنوعية المياه وكمية الأمطار والثلوج والفيضانات وحركة المياه الجوفية.⁽²⁾

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه لئن كانت مصادر المياه التي يمكن أن تشترك فيها أكثر من دولة ليست مقصورة على الأنهار الدولية وإنما تشمل أيضاً المياه الجوفية حينما تشترك أكثر من دولة في خزان واحد للمياه الجوفية فإن اتجاهاً يرجع إلى أعمال جمعية القانون الدولي التي أقرت المبادئ المذكورة آنفاً، قد ذهب إلى النظر إلى المياه الجوفية بوصفها جزءاً من حوض النهر الدولي وقد تأكد هذا الاتجاه في أعمال لجنة القانون الدولي التي تُوّجت باتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية والتي خلصت في المادة الثانية منها إلى: "يُقصد بالمجرى المائي شبكة المياه

(1) International law association – report of the fifty second conference – Helsinki 1966-(London 1967)- p 486-487

(2) د. رنا عبود – النظام القانوني للمجاري المائية الدولية مع دراسة خاصة للإشكالات القانونية حول مجرى نهر الأردن – أطروحة دكتوراه – جامعة دمشق – كلية الحقوق – 2013 – ص 305

السطحية والجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية بعضها ببعض كلاً واحداً وتتدفق صوب نقطة مشتركة " وقد اتجهت لجنة القانون الدولي وهي تحاول أن تتعرف على عناصر القانون الدولي العرفي في هذا المجال إلى عد المياه الجوفية جزءاً من المجرى المائي الدولي وعالجت موضوع المياه الجوفية بحذر بالغ حتى وهي في صدد وضع مشروع اتفاقية إطارية تضع الخطوط العامة العريضة التي تعبر عن القانون الدولي بشأن الاستخدامات غير الملاحية لمجاري المياه الدولية.⁽¹⁾

الفرع الثاني: المنظمات الدولية الحكومية:

للمنظمات الدولية الحكومية الأثر البالغ في ترسيخ القواعد النازمة للانتفاع بالموارد الطبيعية المشتركة كونها مجمع للدول الأعضاء فيها وسنبين دور المنظمات الحكومية الإقليمية والعالمية:

أولاً: المنظمات الدولية الإقليمية:

ساهمت المنظمات الدولية الإقليمية بترسيخ القواعد النازمة للانتفاع بالثروات الباطنية المشتركة ومن هذه المنظمات:

1- مركز التنمية والبيئة للإقليم العربي وأوروبا:

هو منظمة إقليمية يعمل بصفته كوكالة تنفيذية لبرنامج وضع إستراتيجية إقليمية لاستغلال شبكة الخزان الحجري النوبي خلال فترة 1998-2002 والخزان الحجري النوبي هو طبقة مياه جوفية تتشارك فيها كل من مصر وليبيا وتشاد والسودان.⁽²⁾

(1) صلاح الدين عامر - مقدمة لدراسة القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص 480

(2) لجنة القانون الدولي - الدورة 57 - الموارد الطبيعية المشتركة التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة - 2005 - الوثيقة A/cn.4/555 - ص 8

أنشئت الهيئة المشتركة لدراسة وتنمية الخزّان الحجري الرملي النوبي في عام 1992 ومقرها في طرابلس ومهامها هي: (1)

(1) تجميع كافة المعلومات والبيانات ونتائج الدراسات التي أُجريت من قبل الدول المعنية والعمل على تبويبها وتحليلها والربط فيما بينها.

(2) إعداد وتنفيذ كافة الدراسات التكميلية المطلوبة لتحديد المعالم المتكاملة لهذا الخزّان من الناحية الكمية والنوعية.

(3) وضع برامج ومخططات استغلال المياه واقتراح السياسة المشتركة في مجال تنمية واستغلال الموارد المائية على المستوى المحلي والإقليمي وتنفيذ السياسة المشتركة للموارد المائية ووضع الخطط والبرامج والأطر اللازمة لتنفيذها.

(4) الإدارة المالية لهذا الخزّان على أسس علمية.

(5) العمل على تحقيق التعاون في مجال التدريب والتأهيل المتعلق بالموارد المائية.

(6) العمل على ترشيد استهلاك مياه الخزّان الحجري النوبي في الدول المشاركة.

(7) دراسة النواحي البيئية لتنمية الخزانات الجوفية ومقاومة التصحر واستخدامات الطاقة الجديدة والمتجددة.

(8) عقد الندوات ونشر المعلومات ذات الصلة بهذا الخزّان مع توثيق الصلات بالمنظمات والهيئات الإقليمية والدولية.

2- سلطة حوض نهر النيجر:

لحوض النيجر طبقات مياه جوفية عابرة للحدود تغطي تسعة بلدان وهي: بنن، بوركينا فاسو، النيجر، نيجيريا، الكامبيرون، مالي،

ساحل العاج، تشاد، غينيا وتقوم سلطة حوض النيجر بإنجاز عملية منظور التقاسم بين الدول الأعضاء التي تراعي مراعاة شاملة للإدارة المتكاملة للموارد المائية وتنميتها.⁽¹⁾

3- منظمة تعاون بحر قزوين:

أنشئت هذه المنظمة على أساس الدعوة التي وجهتها إيران إلى الدول المطلة على بحر قزوين في 30 أكتوبر 1992 وهي الدعوة التي هدفت إلى استثمار واستغلال الموارد الموجودة في هذا البحر بشكل تعاوني بالإضافة للحفاظ على سلامة واستقرار البحر وتتولى اللجان الوظيفية في هذه المنظمة مهمة وضع اتفاق حول استغلال موارد البحر.⁽²⁾

ثانياً: منظمة الأمم المتحدة:

تُعنى منظمة الأمم المتحدة باعتبارها منظمة جامعة لأغلب دول العالم بكل ما يتعلق بالقواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين الدول والتي من شأنها منع وقوع نزاعات بين الدول تؤثر على الأمن والسلم الدوليين وفي حال وقوعها تطبق هذه القواعد لحل النزاع بالطرق السلمية.

1- دور الجمعية العامة في الأمم المتحدة:

ساهمت الجمعية العامة في الأمم المتحدة في إرساء القواعد التي تحكم الموارد الطبيعية المشتركة من خلال القرارات التي أصدرتها في هذا المجال. نذكر من ذلك القرار الذي أصدرته في 12 كانون الأول 1974 والذي حدد المبادئ العامة للحقوق الاقتصادية والتزامات الدول وخاصة في المادة الثالثة منه والتي أوضحت الأعراف الدولية المطبقة على الموارد المائية الدولية حيث نصت على أن:

(1) المرجع السابق - ص 9

(2) صلاح الدين حسن السيسي - النظم والمنظمات الإقليمية والدولية - دار الفكر العربي -

"الدول التي تشترك بالموارد الطبيعية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار المصالح التالية للدول الأخرى:(1)

- أن لا تتعدى على المصالح الحقوقية للدول المشاركة في الموارد الطبيعية.

- أن لا تؤدي إلى إيذاء ذي قيمة محسوسة للدول الأخرى.

- وإن كان للدول العليا الحق في استعمال الموارد الطبيعية بدون موافقة دول أسفل النهر فإن عليها إعلامها للوصول إلى تشاور فني وتعاون.

وكذلك القرار الصادر عن الجمعية العامة رقم 2625 تاريخ 24 تشرين أول 1970 حول إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والذي أكد على واجب التعاون بين الدول وفقاً للميثاق مهما كانت الاختلافات القائمة في أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمحافظة على السلم والأمن الدوليين وتشجيع التقدم والاستقرار الاقتصادي الدوليين وفقاً لمبادئ السيادة وعدم التدخل.(2) كذلك القرار 3129 لعام 1973 والذي نص على:

"من الضروري ضمان التعاون الفعال بين البلدان عن طريق إنشاء قواعد دولية وافية لصيانة واستغلال الموارد الطبيعية المشتركة بين دولتين أو أكثر".(3)

2- مؤتمر ستوكهولم بشأن البيئة البشرية:

نصت التوصية 51 من هذا المؤتمر على ما يلي:

"2- إن الهدف الأساسي لجميع الأنشطة المتعلقة باستخدام الموارد المائية وبتغذيتها من وجهة النظر البيئية هو ضمان أفضل استخدام للماء وتجنب تلوثه في كل بلد من البلدان.

(1) صبحي العادلي - مفهوم النهر الدولي ومدى انطباقه على أنهر الشرق الأوسط - مرجع سابق - ص 79

(2) عبد المجيد العبدلي - قانون العلاقات الدولية - مرجع سابق - ص 584

(3) نشرة المواد القانونية الدولية على موقع الأمم المتحدة الرسمي www.un.org

3 - إن المنافع الخالصة من المناطق الهيدرولوجية المشتركة بين أكثر من ولاية وطنية واحدة يجب أن تشترك فيها بصورة منصفة الدولة المعنية⁽¹⁾.

كذلك نص المبدأ 21 من هذا المؤتمر:

"على الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وحققها السيادة في استغلال مواردها بالشكل المتوافق مع سياساتها البيئية أن تكون مسؤولة عن ضمان أن تكون أنشطتها الواقعة تحت ولايتها لا تسبب ضرراً بيئياً لمناطق الدول الأخرى الواقعة خارج حدود ولايتها الوطنية"⁽²⁾.

3- مؤتمر الأمم المتحدة لعام 1992:

الاجتماع التحضيري لمؤتمر قمة الأرض:

يعد بيان دبلن الذي صدر في الاجتماع التحضيري لمؤتمر قمة الأرض والذي تم إقراره في العام ذاته 1992 بمدينة ريو دي جانيرو بمثابة الخطوة الأولى في الاتجاه الجديد للبنك الدولي حيث أكدت الدول على مفهوم إدارة التنمية المتكاملة للموارد المائية بوصفها جزء من النظام البيئي الشامل وفي نفس السياق تم التأكيد على توزيع المياه من خلال إدارة الطلب وآليات التسعير والمعايير المنتظمة. ووضع البنك عدة شروط لمنح القروض والتعامل مع الدول النامية في مجال المياه حددها فيما يلي:

- لا بد من توافر النهج المتسق لإدارة موارد المياه.
- لا بد أن يشمل هذا النهج على قاعدة بيانات دقيقة وإطار للسياسات المائية والاقتصادية والتشريعية والتنظيمية.
- اتساق الاستراتيجيات الوطنية مع الاستراتيجيات الإقليمية والدولية.

(1) د مايا دباس - نظام استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية - مرجع سابق - ص 182

(2) مؤتمر ستوكهولم 1972 - المبدأ 21 - موقع برنامج الأمم المتحدة البيئي - <http://www.unep.org>

- تقييم تأثير إدارة المياه على البيئة وعلى المستفيدين الآخرين.
- اتفاق البلدان النهرية المتشاطئة على ما يتعلق بالموارد السطحية والجوفية على حد سواء (بالنسبة للمساعدات المطلوبة لحل المشكلات الدولية المائية)⁽¹⁾.

4- مؤتمر الأمم المتحدة لعام 1997:

أصدر البنك الدولي تقريراً بعنوان من الندرة إلى الأمان وهو يرسم إستراتيجية المياه في الشرق الأوسط وناقش التقرير برنامج عمل إلزامي لتقاسم المياه بين الدول المعنية والحكومات والجهات المانحة للمياه وينقسم التقرير إلى ثلاثة أجزاء: الجزء الأول يعرض لأزمة المياه التي توشك أن تحدث في منطقة الشرق الأوسط والثاني يعرض وسائل تلافي أسباب النقص والثالث يعرض لوثيقة عمل للتعاون بين دول المنطقة على مستويين:

المستوى الأول: على مستوى الدولة الواحدة (بين الحكومات والشعب ومؤسسات القطاع الخاص).

المستوى الثاني: بين الحكومات ومانحي المياه.

- ومن الطرق التي بينها التقرير لعلاج أسباب نقص المياه:
- تحقيق التكامل بين إدارات مصادر المياه برسم إطار عام للسياسة طويلة المدى لتحديد العرض والطلب على المياه لتلافي حدوث أخطار بيئية ومستقبلية قد تتجم من محاولات تنمية الموارد المائية.
 - تنمية التعاون على المستويين الدولي والإقليمي وذلك لأن أكثر من ثلثي الماء المتدفق داخل المنطقة تقع منابعه خارج الحدود.⁽²⁾

(1) د مايا دباس - نظام استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية - مرجع سابق - ص 229

(2) د مايا دباس - نظام استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية - مرجع سابق - ص 231

5- البرنامج الهيدرولوجي الدولي في إطار منظمة اليونسكو:

- هو أحد البرامج الذي أنشأته الأمم المتحدة لتحقيق الغايات التالية:
- العمل كأداة يمكن بواسطتها للدول الأعضاء والمنظمات المهنية والعلمية المتعاونة والخبراء والأفراد تحسين معارفهم بشأن دورة المياه وبالتالي زيادة قدراتهم على إدارة المياه وتطويرها على نحو أفضل.
- تطوير التقنيات والأساليب والنهج اللازمة لتحسين القدرة على تحديد الظواهر الهيدرولوجية.
- تحسين إدارة المياه على الصعيدين المحلي والعالمي.
- العمل كعامل حفز لتعزيز التعاون والحوار في مجال علوم وإدارة المياه.
- تقييم التنمية المستدامة لموارد المياه المعرضة للخطر.
- العمل كوسيلة لإذكاء الوعي بشأن القضايا العلمية المتصلة بالمياه.⁽¹⁾

6- لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا):

توجد في باطن أراضي بلدان الإسكوا طبقات مائية كبرى ذات انتشار جغرافي واسع كثيراً ما يتجاوز حدود البلد الواحد وتتلقى هذه الطبقات تغذية سنوية هامة أو تختزن كمية كبيرة من المياه الجوفية الأحفورية التي تلقتها عبر الزمن وهذا يكسبها أهمية اقتصادية كبرى.⁽²⁾

تؤكد الإسكوا على ضرورة تحقيق الإدارة المتكاملة للمياه الجوفية عن طريق الأخذ بما يلي:

(1) البرنامج الهيدرولوجي الدولي - منظمة اليونسكو - الموقع الرسمي لليونسكو

<http://www.unesco.org>

(2) الاسكوا - آلية تعزيز التعاون الإقليمي - مبادئ توجيهية لوضع دليل حوا إدارة المياه الجوفية -

(1) مشاركة الكوادر الفنية المتخصصة والباحثين في وضع الخطط لضمان التحديث والتطوير المستمر وتحسين عملية جمع البيانات والمعلومات وتحليلها وتوثيقها.

(2) إنشاء بنوك للمعلومات لتوفير المعلومات الدقيقة عن موارد المياه الجوفية المتاحة الموجودة داخل البلد أو المشتركة مع البلدان الأخرى على أن تشمل معلومات عن الكميات المستخدمة والاحتياطيات المستغلة والمخزون الاحتياطي ونوعية المياه ومصادر التلوث وكيفية الحد من آثارها.

(3) تكون إدارة الموارد المائية على مستوى الأحواض الجوفية أساساً للتنمية داخل أية وحدة هيدرولوجية في إقليم معين وهكذا تجمع المعلومات عن كل الطبقات المكونة للخرانات المتوفرة داخل الحوض في هذا الإطار وتركيبها الجيولوجي - خواصها الفيزيائية والكيميائية - مستوى استنزافها - مدى تلوثها وكذلك البيانات الخاصة بالمياه من حيث الكمية والنوعية.⁽¹⁾

7- دور لجنة القانون الدولي في تقنين القواعد المتعلقة بالموارد الطبيعية المشتركة:

قررت لجنة القانون الدولي في دورتها الرابعة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠٢ إدراج موضوع "الموارد الطبيعية المشتركة" في برنامج عملها فشرعت في دراسة الموضوع استناداً إلى التقارير الثلاثة التي قدمها المقرر الخاص مقترحاً إتباع نهج تدريجي الموضوع ابتداءً بالمياه الجوفية العابرة للحدود، واعتمدت اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠٦، في قراءة أولى مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود والتي تتألف من ١٩ مشروع مادة، مشفوعة بشروحها. وقررت أيضاً أن تحيل مشاريع المواد، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات لإبداء تعليقاتها

(1) المرجع السابق - ص 28-29

وملاحظاتها بشأنها، وفي المناقشة المتعلقة بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين التي جرت في اللجنة السادسة خلال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة في عام ٢٠٠٦، رحبت الوفود بإنجاز القراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وأبدت تعليقاتها وملاحظاتها على كافة جوانب مشاريع المواد وشروحها وعلى الشكل النهائي لمشاريع المواد على نحو ما طلبته اللجنة غير أن ثمة جانباً يلزم أن تتناوله اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين في عام ٢٠٠٧ وهو الجانب المتصل بالأعمال المقبلة المتعلقة بموضوع "الموارد الطبيعية المشتركة".⁽¹⁾ ولاسيما العلاقة بين الأعمال المتعلقة بالمياه الجوفية من جهة والأعمال المتعلقة بالنفط والغاز الطبيعي من جهة أخرى. وقد قررت اللجنة التركيز على المياه الجوفية العابرة للحدود في الوقت.

لكن بعض الأعضاء ما فتئوا يثيرون مسألة النفط والغاز الطبيعي من حين لآخر. ورداً على استفسارات هؤلاء الأعضاء، أوضح المقرر الخاص موقفه في تلخيصه للمناقشة في عام 2005 قائلاً أنه ينبغي إيلاء العناية اللازمة لمسألة النفط والغاز الطبيعي قبل الانتهاء من النظر في القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود لأن التدابير المقترحة المتصلة بطبقات المياه الجوفية قد تكون لها آثار على الأعمال المقبلة للجنة فيما يتعلق بالنفط والغاز الطبيعي وبالمقابل قد تكون أيضاً لممارسات الدول ومعاييرها الحالية فيما يتصل بالنفط والغاز الطبيعي آثار على أعمال اللجنة المتعلقة بطبقات المياه الجوفية، وطلب الفريق العامل المعني بالموارد الطبيعية المشتركة الذي أنشئ للنظر في العناصر الموضوعية لمشاريع

(1) لجنة القانون الدولي - الدورة 61 - الموارد الطبيعية المشتركة - 2009 - الوثيقة

المواد المتعلقة بطبقات المياه الجوفية إلى المقرر الخاص بصورة غير رسمية أن يقدم دراسة أولية عن النفط والغاز الطبيعي إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين في عام ٢٠٠٧.(1)

وخلال المناقشة المعقودة في اللجنة السادسة في عام ٢٠٠٦، علقت الوفود أيضاً على الأعمال المقبلة المتصلة بموضوع " الموارد الطبيعية المشتركة "، وارتأت بعض الوفود أنه ينبغي للجنة ما إن تنتهي من أعمالها التدوينية بشأن المياه الجوفية، أن توجه اهتمامها للموارد الطبيعية المشتركة الأخرى، من قبيل النفط والغاز الطبيعي، بينما دعت وفود أخرى إلى عدم اتخاذ قرار بشأن الأعمال المقبلة إلا بعد الانتهاء من مشاريع المواد المتعلقة بطبقات المياه الجوفية، وأعربوا عن قلقهم إزاء التعقيد الذي يطبع تناول موضوع النفط والغاز، وعما يساورهم من شك إزاء ضرورة وضع قواعد شاملة فيما يتعلق بالنفط والغاز والطبيعي، غير أن وفداً آخر دعا اللجنة إلى بدء النظر في الموارد العابرة للحدود الأخرى خلال القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، وأعرب عن رأي مفاده أن اللجنة ستُهدر فرصة وضع مجموعة كلية (من القواعد لجميع الموارد الطبيعية المشتركة).(2)

ورغم أن اللجنة قد أنجزت مشروعها الخاص بالمياه الجوفية العابرة للحدود إلا أنها الآن اتجهت نحو موضوع النفط والغاز الطبيعي رغم الصعوبات التي تعترضها في هذا المجال.

(1) لجنة القانون الدولي - الدورة 62 - الموارد الطبيعية المشتركة - 2010 - الوثيقة A/62/10

- الملحق رقم 10 - ص 10

(2) لجنة القانون الدولي - الدورة 59 - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة

والخمسون - 2006 - الوثيقة A/cn.4/577 - ص 15

وتتطلب مسألة النفط والغاز دراسات واسعة النطاق ليس من الجوانب العلمية والتقنية فحسب وإنما من الجوانب السياسية والاقتصادية أيضاً وعلى مدى تاريخ البشرية، كان يُحصل على النفط بكميات صغيرة من التسربات السطحية طوال العديد من القرون. غير أن صناعة النفط العصرية لم تظهر إلا ابتداء من عام 1859 عندما نجح إ.ل. دريك في حفر أول بئر للنفط في بينسيلفانيا، ولم تكن البئر تُنتج سوى ٣٠ برميل في اليوم من عمق ٦٩ قدماً.⁽¹⁾ ومع تطور تكنولوجيا التنقيب والإنتاج مثل المسح الاهتزازي وتقنيات الحفر على عمق عدة آلاف من الأمتار من جهة، وسرعة تزايد الطلب على النفط لمختلف الاستخدامات من جهة أخرى، زاد إنتاج البترول زيادة كبرى في كل القارات تقريباً وعلى الجروف القارية أيضاً. ويجري إنتاجه حالياً في إطار الولاية القضائية لأكثر من ٧٠ دولة، وبلغ مستوى ٧١,٨ مليون برميل يومياً في عام ٢٠٠٥.⁽²⁾

ويشكل البترول أحد أهم موارد الطاقة وهو أيضاً المادة الخام لمختلف المنتجات النفطية الكيمائية. ويُتاجر حالياً بالبترول ومنتجاته الفرعية على الصعيد الدولي على نطاق واسع وبكمية كبيرة. ولإنتاج البترول وتجارته أثر كبير على الاقتصاد العالمي والشؤون السياسية الدولية. وعلى العموم، تحتفظ الدول أو فروعها السياسية بحق تأجير حقول النفط الخاضعة لولايتها القضائية. وتقوم شركات النفط الخاصة والمؤسسات الحكومية بالتنقيب عن النفط وإنتاجه والاتجار به. وتعتبر أنشطة المؤسسات الحكومية في هذا السياق ذات طابع تجاري في إطار القانون الدولي الحالي.

(1) لمزيد من المعلومات راجع the history of oil In Pennsylvania على موقع

<http://www.priweb.org>

(2) لجنة القانون الدولي - الدورة 59 - التقرير المقدم من المقرر سوشي يامادا - 2007 - الوثيقة

A/cn.4/580 - ص 5

وتوجد حقول نفط عابرة للحدود في العديد من مناطق العالم، لاسيما على الجروف القارية. وبما أن النفط والغاز الطبيعي سائلان، فإن قيام أحد الأطراف باستغلال حقل من حقول النفط هذه قد يؤثر على أطراف أخرى في ولاية قضائية أخرى تتقاسم معه حقل النفط نفسه. غير أن المعلومات المتعلقة بهذا الجانب ليست سهلة المنال وسيكون من الضروري إجراء بحوث واسعة النطاق في المستقبل. ويبدو أن مشكلة التلوث في حد ذاتها الناجمة عن استغلال النفط والغاز الطبيعي المخزونين في الصخور الخازنة مشكلة بسيطة إلا أن استغلال حقل من حقول النفط ونقل البترول قد يتسبب في إلحاق ضرر كبير بالبيئة البحرية، وتتسبب استخدامات البترول كمصدر للطاقة في انبعاث كمية هائلة من غازات الدفيئة وقد تكون عاملاً من العوامل الرئيسية التي تساهم في الاحترار العالمي، ويتسبب أيضاً التخلص من نفايات المنتجات النفطية الكيميائية في مشاكل بيئية.⁽¹⁾

كل هذا صعوبات يتطلب من اللجنة أخذها بعين الاعتبار أثناء بحثها عن القواعد التي تحكم النفط والغاز الممتد عبر الحدود ولعل المشكلة الأكبر هي تتعلق بتعيين الحدود البحرية.

—

(1) المرجع السابق - ص 5-6

الفصل الثاني

وسائل تسوية النزعات الحدودية المتعلقة بالثروات الباطنية المشتركة

سنتولى في هذا الفصل التعرف على وسائل حل المنازعات الحدودية والتي كانت الثروات الباطنية المشتركة أحد أهم المحركات الأساسية لها.

المبحث الأول

الوسائل السياسية لحل المنازعات الحدودية المتعلقة بالثروات الباطنية المشتركة

تستثمر الشركات التي تعمل في نشاط البترول والغاز في نشاطها الدولي رؤوس أموال كبيرة في هذه النشاطات، والتي تتميز هذه النشاطات بأنها طويلة الأمد ومحفوفة بالمخاطر، حيث أن هذه المشاريع النفطية العالمية قد تعاصر العديد من التغيرات في الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدول مما قد ينتج عنها في كثير من الأحيان نزاعات بين الأطراف.

ويعتبر قطاع البترول والغاز من أكبر قطاعات الاستثمار على المستوى الدولي والذي يشكل جنباً إلى جنب مع مشاريع البناء المرتبطة به أكبر دائرة نزاعات دولية تجارية واستثمارية في العالم.

وبالتالي فإن المنازعات التي تظهر في هذا النشاط تعتبر أحد المخاطر التي يجب أخذها بعين الاعتبار في أي مشروع يتعلق بالطاقة الدولية "النفط والغاز" ويكمن الخطر في هذا النشاط في مدى تمكن الأطراف من التعامل مع النزاع والحصول على نتيجة مرضية لكلاهما. لذا يتحتم على الأطراف في نشاطات الاستثمار في مجالي النفط والغاز أو المجالات الأخرى إدارة تلك المخاطر بشكل واضح منذ بداية الصفقة وصولاً إلى نقطة نشوء النزاع وحله في نهاية المطاف، وبناءً على ذلك كان الهدف من هذا المبحث بيان الوسائل التي من شأنها حل النزاعات بين الدول أو الشركات فيما يتعلق باستثمار الموارد الباطنية المشتركة.

الموضوع لا يهم الدول فحسب بل يمكن القول بأنه يخص الشركات التي تقوم بعملية الاستثمار فغالبية الدول تلجأ إلى الشركات لاستثمار الثروات الباطنية المشتركة وبالتالي يكون لهذه الشركات دور في حل النزاع لا أقصد

النزاع الحدودي بل النزاع المتعلق بالثروة المشتركة نفسها فحل النزاع الحدودي يقع على عاتق الدولة والانهاء منه لا يعني حل النزاع المتعلق بالاستثمار هنا يأتي دور الشركات المخولة من قبل الحكومات.

هناك وسائل عديدة ورئيسية في أي صفقة وفي أي اتفاق يتعلق بالاستثمار في نشاطات الطاقة، والتي يمكن من خلالها للشركات من استخدامها ويكون لها دور كبير في كيفية إدارة المنازعات وحلها بالطرق السليمة منذ البداية وتتمثل في:

- عند صياغة بنود الاتفاقية ووضع آلية تسوية النزاعات الناجمة بين الأطراف.

- عند حدوث النزاع والآلية التي يقوم من خلالها الأطراف باختيار المحكمين أو الوسطاء أو غيرهم ممن يسهم عادة في تسوية المنازعات.⁽¹⁾

لذا نجد من المهم بمكانة أن على أطراف تلك الاتفاقيات سواء شركات أو أفراد أو حكومات أنهم بحاجة إلى وضع إستراتيجية واضحة منذ البداية لتسوية المنازعات التي قد تنشأ بينهم في هذه المراحل الرئيسية للاستفادة من الفرص التي تتيحها هذه المراحل قدر المستطاع والتقليل من الخسائر المحتملة. وعلى الرغم من أنه لا أحد من الأطراف يرغب بمناقشة ما قد ينشأ من نزاعات محتملة في المستقبل في مرحلة التفاوض قبل الاتفاق، وطرق حلها لذلك غالباً ما يكون العنصر الأخير في التفاوض. ومع ذلك، ينبغي ألا يكون شرط تسوية المنازعات في مرحلة لاحقة. وذلك بسبب كونه شرط هام للغاية في أي اتفاق دولي، يعتبر بمثابة الآلية الديناميكية في تقرير الكيفية التي سيتم بها تفسير الاتفاق وتطبيقه وإنفاذه.

(1) تسوية المنازعات الدولية في عقود النفط والغاز - د. عائض سلطان البقمي - المؤتمر السنوي الحادي والعشرين الطاقة بين القانون والاقتصاد - كلية القانون - جامعة الإمارات - ص 1438

وبخلاف الوضع في المشاريع المحلية، هناك خطر كبير في مشاريع الطاقة الدولية في أن يكون قرار تسوية النزاع بتشكيل لجنة لتسويته ذا طبيعة غير متناسقة، ويتم تطبيق قوانين و إجراءات غير متناسبة للأطراف أو موضوع النزاع.

لذا تحتاج أطراف النزاع لضمان إجراءات مناسبة يديرون من خلالها نزاعاتهم، وكيفية اختيار من الذين سوف يقومون بهذه التسوية. و خصوصاً أن الأطراف لا يكون لديهم رغبة في اللجوء إلى المحاكم الوطنية في العديد من البلدان النامية، والتي تكون فيها عادة استثمارات شركات النفط و الغاز الأجنبية. لذلك تجد تلك الشركات تبذل قدر كبير من العناية في الطريقة التي يريدون بها تسوية أي نزاع في المستقبل في اتفاقياتهم.

المطلب الأول: أنواع المنازعات في الأعمال التجارية الدولية:

هناك ثلاثة أنواع أساسية من النزاعات الموجودة في الاستثمارات الدولية:

الفرع الأول: منازعات دولة تجاه دولة أخرى:

وتعتبر هذه النزاعات في المقام الأول النزاعات الحدودية بين دول بشأن حقول النفط والغاز التي تعبر الحدود الدولية للدولة، ومعظمها تقع في المياه الإقليمية بمعناها الدقيق، إلا أنها تخص الحكومات فقط بوصفهم قادرين على المطالبة تحت مبدأ سيادة الدولة، وتتطوي هذه النزاعات تحت تسوية الحدود مع الدول المجاورة لها. ومع ذلك، فإنه وبشكل غير مباشر تتورط شركات النفط والغاز في هذه النزاعات عندما يتم منحها امتياز من قبل الدول المانحة يخولها الاستثمار في الحدود المتنازع عليها. بل أيضاً هذه الشركات كان لها دور كبير في مسألة حل النزاع الحدودي مثل الشركة البريطانية في الخليج العربي التي تم

الرجوع إلى بياناتها في حل النزاعات الحدودية بين دول الخليج كقطر والبحرين.⁽¹⁾

لذا تطلب الدول وخاصة الدول النامية من الشركات تمويل تكاليف النزاع، وتوفير البيانات والخبرات القانونية اللازمة للمساعدة في حل النزاع الحدودي.

ولذلك يتعين على الشركات ذات الاستثمارات هنا، أن تكون على علم ودراية بمثل هذه النزاعات، وتكون قادرة على إدارتها بشكل صحيح عندما يجدون أنهم معلقين في وسط أحد هذه النزاعات التي قد تكون لها تأثيرات بعيدة المدى سياسية واقتصادية على جنسية الشركات واستثماراتها المستقبلية.

الفرع الثاني: منازعات شركة تجاه دولة:

غالباً ما تسمى هذه منازعات الاستثمار بين المستثمرين والدول أو الدولة المستضيفة. وتحدث عندما تقوم الحكومات بإحداث تغييرات كبيرة في شروط الصفقة الأصلية أو عندما تقوم بمصادرة الاستثمار لإحدى الشركات. ويمكن أن يكون المستثمر هنا شركة نفط وغاز واحدة أو مجموعة من شركات النفط والغاز وهنا تبدأ الشركة المستثمرة تطالب بناءً على اتفاقية الاستثمار مثل تقاسم الإنتاج أو عقد اتفاق خدمات إدارة المخاطر و يتم إجراء معظم مطالبات الاتفاقية بموجب اتفاقيات الاستثمار الثنائية، والتي يتم تصديقها عادة من قبل الدول ذات السيادة. وقد يكون هناك اتفاقية استثمار متعددة، والتي تعد ذات أهمية قصوى في صناعة النفط والتي بموجبها تقوم الشركات بتنظيم استثماراتها والتفاوض أثناء إبرام العقود مع الحكومات المستضيفة بشكل يمكنهم من

(1) للاطلاع على الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في 16 آذار 2001 في النزاع الحدودي بين قطر والبحرين راجع موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين 1997-

الاستفادة من أنظمة حماية الاستثمار التي توفرها هذه الاتفاقيات، حيث تمكن هذه الاتفاقيات الشركات من الوصول لمنظمات أو مراكز دولية لتسوية منازعاتهم الاستثمارية مع حكومات تلك الدول كونها الجهات المفضلة للشركات لتسوية أي نزاع مع دولة ذات سيادة.⁽¹⁾

ويتم إنجاز ذلك عادةً من خلال دمج شركة الاستثمار من دولة لديها اتفاقية ثنائية وطيدة مع البلد المستضيف وإضافة بند تسوية المنازعات في الاتفاقية. ولا يحدث عادةً هذا النوع من النزاعات مع شركات النفط العالمية الكبرى، ولكن عندما يحدث، فإنها تتطوي على صفقات مالية كبيرة، يكون لها تأثير كبير على مستقبل الشركة المستثمرة، وحجم خسائرها وأرباحها. وهنا يجب أن تسعى الشركات للحصول على المشورة القانونية السليمة التي تمكنهم من اتباع أفضل طريقة وإجراءات لتنظيم استثماراتهم وصياغة بنود تسوية المنازعات في عقودهم مع الحكومات المستضيفة.

الفرع الثالث: منازعات شركة تجاه شركة:

وتسمى منازعات التجارة الدولية. وهناك فئتان من النزاعات التي تحدث بين شركات الطاقة على الصعيد الدولي وهي:⁽²⁾

الفئة الأولى هي اتفاقية المشروع المشترك بين المشاركين في مثل هذه العقود وتكون على النحو التالي:

- اتفاقيات التشغيل المشترك.
- اتفاقيات الوحدات المركزية.

(1) د كامران الصالحي - دور القضاء الدولي والاتفاقيات الدولية والاقليمية في تسوية المنازعات الاستثمارية - كلية القانون - جامعة الامارات - ص 1176 من موقع slconf.uaeu.ac.ae

(2) عائض سلطان البقمي - تسوية المنازعات الدولية في عقود النفط والغاز - مرجع سابق - ص 1443

- اتفاقيات توكيل المهام.
 - اتفاقيات مجال الاهتمام المشترك.
 - اتفاقيات الدراسة والمزايدة.
 - اتفاقيات البيع والشراء.
 - اتفاقيات سرية المعلومات.
- الفئة الثانية من النزاعات بين المشغلين والمقاولين و ومزودي الخدمة**
وتكون وفق التالي:

- اتفاقيات حفر الآبار و استخراج النفط.
 - اتفاقيات التفجير.
 - اتفاقيات المقاولات.
 - اتفاقيات المعدات والتجهيزات.
 - اتفاقيات النقل والتحميل.
- وتشكل هذه النزاعات الغالبية من النزاعات التي تكون شركات النفط والغاز أطرافاً فيها، و التي تستهلك إمكانيات الشركة و مصادرها الإدارية و المالية بشكل خاص.

المطلب الثاني: الطرق السياسية لتسوية المنازعات الحدودية المتعلقة بالثروات الباطنية المشتركة:

هناك عدد من الطرق الرئيسية لتسوية النزاعات و التي يمكن للأطراف في مجال النفط والغاز أو الثروات الباطنية الأخرى اللجوء لها في اتفاقياتها الدولية، واستخدام واحدة أو أكثر من تلك الطرق، بحسب توجهات الأطراف في الاختيار من بينها تبعاً لظروفهم وظروف التعاقد. وأياً كان اختيار الأطراف للطريقة في تسوية النزاعات، فإنها تحتاج إلى صياغة الطريقة التي تم اختيارها

تحت القسم الخاص بتسوية المنازعات الخاصة بهم في بنود العقد، بحيث تكون المصدر الأساسي التي تلزم الأطراف لحل نزاعاتهم وقت وقوعها. إن الأهمية الإستراتيجية الاقتصادية للمناطق الحدودية والتقدم التقني الذي أدى إلى اكتشاف ثروات غنية في المناطق الحدودية وما يترتب عليها من نزاعات تجعل الحل الأفضل يكون بإتباع الطرق الدبلوماسية هذا ما انتهجته دول بحر الكاريبي وأمريكا اللاتينية لحل المنازعات المتعلقة بحدودها البحرية ومن خلال هذه الجهود تمكنت الأطراف من عقد مؤتمر دولي في مكسيكو سيتي في 27-28/أيلول/2005 أدى إلى حل الخلافات.⁽¹⁾

الفرع الأول: التفاوض:

المفاوضات: هي مشاورات ومباحثات تجري بين طرفين أو أكثر بقصد تسوية خلاف أو نزاع قائم بينهما بطريقة ودية ومباشرة. والتوصل إلى التسوية عن طريق المفاوضات بمعنى نجاح المفاوضات أمر مرهون بتقديم التنازلات من قبل الأطراف المتنازعة (المرونة).⁽²⁾ تعد المفاوضات الدبلوماسية المباشرة من أقدم وسائل تسوية النزاعات الدولية و أكثرها شيوعاً وتشير الدراسات على أن الدول كانت تشعر من العهود القديمة بوجود التزام قانوني يفرض عليها التفاوض قبل اللجوء إلى استخدام القوة.⁽³⁾

(1) بسام محمود أحمد - تسوية المنازعات البحرية وفق القانون الدولي - مرجع سابق - ص 168-

(2) محمد المجذوب - القانون الدولي العام - منشورات الحلبي الحقوقية - 2003 - ص 680

(3) عبد الكريم علوان - القانون الدولي المعاصر - عمان - الطبعة الأولى - مطبعة دار الثقافة

يحدث التفاوض بين الطرفين عادة كإجراء طبيعي عند وقوع النزاع. و يمكن صياغة بند خاص بالتفاوض أو الاستغناء عنه حسب رغبة الأطراف، كما يمكن وضعه في الاتفاقية كأحد الخطوات الأولية لتسوية النزاع.

قد تجري المفاوضات في بلد إحدى الأطراف المتنازعة أو في مؤتمر دولي يجمع هذه الدول المتنازعة و أطراف أخرى ذات علاقة بالنزاع مثل مفاوضات السلام في الشرق الأوسط 1991 في مدريد.⁽¹⁾

فمن أجل تعزيز التعاون بين الدول اتبعت اتفاقات دولية جماعية أسلوب مميز يلزم الأطراف المتعاقدة فيها كلما نشأ نزاع أو خلاف بينها بإجراء مفاوضات أو مشاورات أو تبادل آراء نذكر على سبيل المثال الفقرة الأولى من المادة 283 من اتفاقية قانون البحار للعام 1982 التي تنص على:

" عندما ينشأ نزاع بين دول أطراف يتصل بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها تبادر الأطراف في النزاع بسرعة إلى تبادل الآراء في تسوية النزاع بطرق المفاوضة أو بوسائل سلمية أخرى "

ويعتبر التفاوض هو الأقل كلفة من الأساليب الأخرى لتسوية النزاعات، وربما يعتبر الطريقة المجدية تجارياً والأكثر قبولاً لدى الأطراف لكونها تتم بواسطتهم وتكون أكثر قبولاً، إلا أنه تحتاج إلى تعاون كامل من قبل الأطراف، وأن يكونوا على قدر كبير من الموضوعية والتجرد في طريق التوصل إلى التسوية العادلة. ميزة التفاوض في أن الأطراف المتنازعة تجلس وجهاً لوجه على طاولة حوار واحدة ويتم طرح المشكلة بشكل مباشر والتباحث في جزئياتها وفي حال الوصول إلى اتفاق معين يكون برضا الأطراف الكامل.

يقول بريسكوت: "العامل الاقتصادي قد يخلق صعوبات لأطراف النزاع لاعتبارين:

(1) عبد المجيد العبدلي - قانون العلاقات الدولية - مرجع سابق - ص 316

(1) في حال وجود فارق ضخم في الموارد بين الدولتين قد تطالب الدولة الفقيرة بحصة الأسد في المنطقة موضوع النزاع أو على الأقل سوف تحاول إقناع الدولة الأخرى الغنية بالتنازل عن بعض مطالبها.

(2) إن المفاوضات ستكون صعبة إذا كانت التوقعات الاقتصادية للمنطقة مرتفعة.⁽¹⁾

كثير من النزاعات الحدودية المتعلقة بالثروات الباطنية المشتركة تم التعامل معها بطريق التفاوض في بادئ الأمر وقد حقق نجاحات.

من الأمثلة الناجحة المفاوضات التي جرت بين سلطنة عمان واليمن والذي توجته بإبرام اتفاق ينهي الخلافات الحدودية بينهما والذي وُقِعَ في صنعاء في الأول من تشرين الأول عام 1992.⁽²⁾

نذكر عل سبيل المثال المفاوضات التي جرت بين السعودية والسودان فيما يتعلق باستثمار ثروات البحر الأحمر المشتركة بين البلدين والتي أدت إلى توقيع اتفاقية تم التوصل من خلالها إلى آلية في استثمار هذه الثروات والتعاون بين البلدين وتحديد ماهية الملكية.⁽³⁾

كذلك المفاوضات التي جرت بين السعودية الكويت فيما يتعلق بالمنطقة المشتركة بينهما والتي أدت نتيجة التفاوض إلى حل الموضوع بتوقيع اتفاقية أدت إلى تقسيم هذه المنطقة والاتفاق على آلية استثمار الثروات الموجودة فيها.⁽⁴⁾

(1) بسام محمود أحمد - تسوية المنازعات البحرية وفق القانون الدولي - مرجع سابق - ص 105

(2) أمين محمد قائد اليوسفي - تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية - دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - ط1 - 1997 - ص 47

(3) الاتفاقية السودانية السعودية حول تنمية ثروات البحر الأحمر عام 1974

(4) الاتفاق السعودي الكويتي حول المنطقة المحايدة عام 1965

كذلك حالة النزاع بين كل من الجزائر والمغرب في الفترة بين 1963-1972 حيث لم يكن هناك أي حالة تقدم ايجابي في حل النزاع إلا بعد تمكن الطرفين من الاتفاق مباشرة من خلال المفاوضات على أسلوب معين للتسوية يقوم على إنشاء تنظيم مشترك لإدارة الموارد الطبيعية وكيفية استغلالها في المناطق المتنازع عليها.⁽¹⁾

كذلك الاتفاق المؤرخ بين اليونان وتركيا حول الجرف القاري في بحر ايجه في 11/11/1976، حيث أشارت محكمة العدل الدولية إلى أن الاتفاق المعقود بين الطرفين ينص على أن تكون المفاوضات صريحة وكاملة و متواصلة بحسن نية بقصد التوصل إلى اتفاق يقوم على الرضا المتبادل بخصوص تحديد الجرف القاري بينهم، وعليه فإن المحكمة تؤكد على أن الأطراف تحت التزام بالتفاوض بحسن نية للتوصل إلى مثل هذا الاتفاق.⁽²⁾

وقد استقر الرأي بالنسبة للدور الذي تقوم به المفاوضات في مجال التسوية السلمية إلى حد ما يسمى " الالتزام بالتفاوض " الذي يتعين على أطراف النزاع الوفاء به قبل اللجوء إلى طرف ثالث للتدخل وكثيراً ما تكون الوسيلة الأولى التي يُعوّل عليها في التمهيد لاتفاق الأطراف المتنازعة على اختيار وسيلة أخرى أكثر ملائمة وفعالية.⁽³⁾

(1) بطرس بطرس غالي - العلاقات الدولية في إطار منظمة الاتحاد الإفريقي - القاهرة - المكتبة الأنجلو مصرية - 1984 - ص 261-262

(2) موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991) - الحكم الصادر في قضية الجرف القاري لبحر إيجه 1978 - ص 137

(3) أحمد الرشدي - التسوية السلمية لمنازعات الحدود والمنازعات الإقليمية في العلاقات الدولية المعاصرة - مركز الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية - 2000 - ص 19

الفرع الثاني: الوساطة- المساعي الحميدة(مفاوضات تتم بتدخل طرف ثالث):

الوساطة: يسعى ودي تقوم به دولة ثالثة من أجل إيجاد حل لنزاع قائم بين دولتين والدولة الثالثة هنا تشترك بالمفاوضات وإعداد التسوية بشكل مباشر. بمعنى أن الوسيط هنا يشترك في المفاوضات اشتراك فعلي.⁽¹⁾ تطبق الوساطة والمساعي الحميدة عندما تقبل المفاوضات، ويكون تدخل طرف ثالث في المفاوضات لتحقيق واحد أو أكثر من الأهداف التالية:⁽²⁾

- (1) إعادة المفاوضات.

- (2) المساعدة في تقديم التنازلات من الأطراف المتنازعة.

- (3) تقديم الضمانات لاحترام كل طرف للآخر.

تقتضي الوساطة كطريقة لتسوية المنازعات أن تكون الأطراف مستعدة بشكل جيد وملتزمة باحترام القائم بها، وعملياً كلما كان الوسطاء ماهرون ويعملون بشكل جيد بين الأطراف كلما كانت قراراتهم أكثر عدالة وأكثر قبولا من قبل أطراف النزاع، وتكون أداة فعالة جداً لتسوية النزاع. ويمكننا ذكر أمثلة عن عملية الوساطة:

وساطة السعودية بين قطر والبحرين عندما نجحت في جمع وزيري خارجية البلدين عام 1986 في الرياض للتوصل إلى اتفاق شامل لتسوية الخلاف أو الاستعانة بتحكيم دولي، وافقت الدولتان لكن اختلاف المطالب بين الدولتين أدى إلى رفع النزاع إلى محكمة العدل الدولية.⁽³⁾

(1) محمد المجذوب - القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص 686 أو راجع بحث منشور على موقع www.law-dz.com بعنوان التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

(2) ودودة بدران - الدور الأمريكي في الصراع العربي الإسرائيلي - مجلة السياسة الدولية - القاهرة العدد 71 - كانون ثاني - 1983 - ص 26-27

(3) محمد العمري - التسوية القانونية للمنازعات الحدود بين دول شبه الجزيرة العربية - الإسكندرية - المكتب الجامعي الحديث - 2007 - ص 351

كذلك الوساطة العربية في النزاع السعودي اليمني على منطقة (الحديدة) وتشكيل بعثة وساطة عربية مكونة من ممثلي كل من لبنان وفلسطين ومصر بهدف وقف الحرب كان من نتائجها اتفاق الطائف في 20/5/1934 لكن التصادمات بقيت مستمرة بشأن حسم نزاع الحدود ودعت فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية الطرفين إلى حل الموضوع بشكل سلمي ولكن بقيت التصادمات مستمرة إلى أن تمكنت بعثة الوساطة العربية برئاسة سوريا إلى تسوية نهائية.⁽¹⁾

وبالنسبة للمساعي الحميدة فيمكن ذكر أمثلة عنها:

جهود الرئيس المصري حسني مبارك في تسوية النزاع بين قطر والمملكة العربية السعودية أسفرت عن اتفاق خلال الاجتماع المشترك الذي عقد بالمدينة المنورة في 20/كانون الأول/1992 بحضور الرئيس حسني مبارك ونص الاتفاق على:

أولاً: تنفيذاً للاتفاق المعقود بين المملكة العربية السعودية ودولة قطر في 11 شعبان 1385 هـ الموافق 4 كانون الأول 1965 تم الاتفاق على إضافة خريطة موقعة من قبل الطرفين يبين فيها خط الحدود النهائي والملزم لكل من الطرفين.

ثانياً: تشكيل لجنة سعودية قطرية مشتركة وفقاً للمادة الخامسة من هذا الاتفاق يُنَاطُ بها تنفيذ اتفاق 1965 بجميع بنوده وأحكامه وما جاء في هذا البيان ولها أن تستعين في عملها بشركة مسح يتفق عليها بحيث تنتهي اللجنة من انجاز خريطة نهائية يوقع عليها الطرفان وتعتبر هذه الخريطة نهائية وجزء لا يتجزأ من اتفاق 1965.

(1) المرجع السابق - ص 230

ثالثاً: تنتهي اللجنة من انجاز مهامها المذكورة خلال عام واحد من تاريخ توقيع هذا البيان المشترك.⁽¹⁾

ويمكننا أيضاً ذكر أمثلة عن الوساطة كوساطة جامعة الدول العربية في بعض النزاعات العربية الحدودية:

1- موقف جامعة الدول العربية تجاه النزاع الحدودي بين المغرب والجزائر:

يعد الخلاف الحدودي بين المغرب والجزائر أحد أبرز عوامل التوتر في العلاقات بين البلدين، فالجزائر تتمسك بحدودها كما تركها الاستعمار الفرنسي، بينما يطالب المغرب بحدوده كما كانت عليه قبل مرحلة الاستعمار، وتمثل معاهدة "إله مغنية" والتي وقّعت في 18 مارس 1845 إطاراً مرجعياً لها والتي تعتبر من أخطر المعاهدات كونها فتحت الباب لتوسع الاستعمار والتوتر في المنطقة⁽²⁾، وهي المعاهدة التي وقعها المغرب مع فرنسا بعد هزيمة "معركة إيسلي" في 14 أغسطس 1844 ورغم تحديد تلك المعاهدة للحدود بين الجزائر والمغرب إلا أن وضع منطقة الصحراء الشرقية في الجنوب (منطقة تيندوف) كان غامضاً ولقد تعاقبت على هذه الاتفاقية اتفاقيات أخرى.

وقع في باريس "بروتوكول باريس" بين المغرب وفرنسا تتعلق بالحدود بين الجزائر (كمستعمرة فرنسية) والمغرب، واتفاقية الجزائر حول العلاقات المغربية - الفرنسية والحدود الشرقية للمغرب المتاخمة للجزائر جميع هذه

(1) النص الكامل للاتفاق في محمد مصطفى شحاته - الحدود السعودية مع دول الخليج ملف منازعات الحدود العربية العربية - مجلة السياسة الدولية - العدد 111 - كانون ثاني 1993 - ص 221-226

(2) محمد خير فارس - مشاكل الحدود في الوطن العربي ومشاكل الحدود بين الدول العربية ودول الجوار - مركز الدراسات العسكرية - دمشق - 2002 - ص 64-65

الاتفاقيات انتقصت من الأراضي المغربية، كما سببت هذه المشكلة إلى مواجهات جزائرية مغربية في أكتوبر عام 1963 عُرفت بحرب الرمال.

جنور وتطور المشكلة الحدودية بين المغرب والجزائر:

بالرغم من التدخلات العربية والإفريقية لحصر الأزمة، إلا أن مشكلة الحدود أخذت تتزايد وتيرتها منذ عام 1963، وخصوصاً بعد اكتشاف الحديد في منطقة (تندوف) في الجزائر، على الرغم من اللقاء المصغر في القمة العربية بالقاهرة عام 1964 الذي عالج بعض أسباب النزاع، وتجدد المطالب المغربية بضرورة تسوية المشكلة، و لكن لم يوقف من الصدامات العسكرية التي نشأت بين الغينة والأخرى، ففي عام قام المغرب بطرح النزاع على الأمم المتحدة، إلا أن مفاوضات "إيفران" في 15 يناير 1969 ثم مفاوضات 27 مايو 1970، وبعدها مفاوضات 15 يونيو 1972 والتي انبثقت عنها معاهدة حول الحدود المغربية الجزائر نصت على: اعتراف المغرب بجزائرية تندوف، والمشاركة في إنتاج وتسويق حديد تندوف، ودعم الجزائر لمغربية الصحراء.

دور جامعة الدول العربية تجاه الأزمة

وقد تجسد هذا الدور من خلال إصدار عدة قرارات في 19 و 20 أكتوبر 1962، وأهمها:⁽¹⁾

- (1) إيقاف جميع العمليات العسكرية.
- (2) دعوة الحكومتين (الجزائرية والمغربية) إلى سحب قواتهما إلى مراكزها السابقة قبل وقوع القتال.
- (3) تشكيل لجنة وساطة من الدول العربية من "الجمهورية العربية المتحدة، ليبيا، تونس، لبنان والبلدين المتنازعين لفض النزاع.
- (4) وقف الحملات الدعائية ضماناً لخلق جو العمل المناسب للجنة.

(1) عبد القادر المخادمي - نزاعات الحدود العربية - دار الفجر - بيروت - 2004 - ص122-

لجنة الوساطة العربية

اجتمعت لجنة الوساطة العربية المنبثقة عن جامعة الدول العربية في أكتوبر 1963 وبحثت الأزمة بين الجزائر والمغرب وقد أصدرت بعض القرارات:⁽¹⁾

- وقف إطلاق النار .
- سحب قوات الطرفين إلي ما وراء الحدود .
- وضع قوات الحدود في "حاسي البيضاء" و"تتجوب" بعد انسحاب المغاربة منها، ثم عقد اجتماع بين الطرفين لحل مشكلة الحدود، ووقف حملات الدعاية بين الجانبين .

ومن الملاحظ أن الأمين العام لجامعة الدول العربية "عبد الخالق حسونة" كان له دور بارز وفق المادة 20 " من ميثاق مجلس الجامعة في دعوة مجلس الجامعة للانعقاد بشكل استثنائي عام 1963. إن تعاظم دور الأمين العام في مجال تسوية المنازعات العربية المحلية، قد برز بوضوح شديد في حالة نزاع الحدود بين المغرب والجزائر عام 1963، فبعد تدهور الموقف بين الطرفين بادر الأمين العام بدعوة مجلس الجامعة للانعقاد في دورة غير عادية "استثنائية" لبحث هذا النزاع انطلاقاً من النص الذي تقررته المادة(20) من النظام الداخلي للمجلس، وكانت هذه هي المرة الأولى التي يلجأ فيها الأمين العام لاستخدام حقه بمقتضى هذه المادة، إلا أن ما يميز مبادرة الأمين العام هذه استحداث أسلوب تدخل على النحو الذي تم به وإن كان لم يحقق النجاح المرجو، إلا أنه كان بمثابة سابقة تبنتها الأمانة العامة لنفسها توسيعاً لإمكاناتها لدعوة المجلس للانعقاد.⁽²⁾

(1) المرجع السابق - ص 123

(2) غالب العتيبي - جامعة الدول العربية وحل المنازعات العربية - أكاديمية نايف - 2010 - ص45.

يتضح مما سبق أن دور الجامعة العربية تمثل في طرح المشكلة علي أساس أنها مسألة استعمارية، حتى بات مؤتمر القمة العربية السابعة عام 1974، بمثابة التدخل الفعلي لجامعة الدول العربية بشأن القضية الصحراوية، والذي أيد اتفاق المغرب وموريتانيا علي تقسيم الصحراء فيما بينهما، ولم يعتبر الجزائر معنيّة بالأمر، إلا أن هذا الاتفاق لم ينفذ، وتحول النزاع في الصحراء إلى نزاع عربي-عربي مسلح يهدد أمن وسلامة منطقة المغرب العربي والذي دفع جامعة الدول العربية إلى القيام ببعض المحاولات لاحتواء النزاع، وقد تركزت هذه المحاولات في مساعي الأمين العام لجامعة الدول العربية "محمود رياض" لتوقيع الاتفاق الثلاثي في مدريد بتاريخ 21 نوفمبر 1975، حيث أجرى محادثات مع كل من المغرب والجزائر وموريتانيا وجبهة البوليساريو محاولاً حث الأطراف المتنازعة على المفاوضات المباشرة وحاول الأمين العام للجامعة الإعداد لمفاوضات مباشرة بين الأطراف المتنازعة بعد انسحاب الاستعمار الإسباني، إلا أن الأمين العام قدم تقريراً في 15 مارس 1976، أعلن أن مشكلة الصحراء الغربية معقدة وتستلزم جهداً سياسياً مكثفاً، على الصعيد الثنائي والجماعي العربي، من أجل تسوية النزاع سلمياً يمكن القول أن الدور الأساسي لجامعة الدول العربية، في حل مشكلة الصحراء تركز على إنهاء الاستعمار الإسباني من الأراضي العربية فقط. ومع احتدام الصراع بين الأطراف المعنية بالمشكلة ووصوله إلى مرحلة الصراع المسلح أصبح دور الجامعة العربية هو احتواء هذا الصراع مما فتح المجال لتدخل هيئة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية دون تبني أي اقتراح أو التقدم بأي مبادرة.⁽¹⁾ ولم ينتهي النزاع بين البلدين إلا بعد اتفاق الطرفين على آلية مشتركة لاستثمار الموارد الطبيعية الحدودية.⁽²⁾

(1) أحمد أحمد ونيقين مسعد- حال الأمة العربية و رياح التغيير - مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت - 2010 - ص 9

(2) أريج نصر فهد - النزاعات الناشئة عن ترسيم الحدود الدولية - ص 150

2- الأزمة الحدودية بين العراق والكويت وتطورها:

شكلت أزمة الحدود بين العراق والكويت عام 1990 م، أهم وأعقد الأزمات المعاصرة في المنطقة العربية التي عمقت الانقسام والتشردم في الصف العربي الواحد.

وكان النزاع قد نشأ منذ مطلع عقد الستينيات من القرن الماضي حول الحقول النفطية التي تقع في منطقة الحدود المشتركة بينهما. وتحديداً بعد انتهاء حرب الخليج الأولى عام 1988 م، حيث برزت الخلافات حول آبار النفط في المناطق الحدودية، واتهام العراق للكويت بسحب النفط العراقي من حقل الرميلة وقيامها بتعويم النفط في السوق العالمي والتسبب في انخفاض أسعاره العالمية.⁽¹⁾

فالنزاع العراقي الكويتي كان في بداية الأمر نزاعاً حول الحقول النفطية التي تقع في الحدود المشتركة بينهما، تطور إلى قيام العراق بغزو الكويت بتاريخ 2 أغسطس 1990 م، مستهدفاً تأمين مصالح اقتصادية وأمنية، وما يترتب على ذلك من إحكام السيطرة على منطقة الخليج، حيث كان الموقع الجغرافي للكويت يشكل أهمية كبيرة من الناحية الإستراتيجية لدى القوى الكبرى، وقد زاد اكتشاف البترول في العقود الماضية من قيمة المنطقة، حيث تعرضت لخصومات شديدة ونزاعات تاريخية آلت في النهاية إلى أزمة الخليج.

أما العراق فقد استمر من جانبه في تصعيد حملته على الكويت بعد المذكرة التي رفعها وزير الخارجية الكويتي إلى الأمم المتحدة، واعتبرت بغداد أن تلك الخطوة تمهد لدعوة القوى الأجنبية للتدخل في المنطقة وإن ذلك يعتبر تخلياً عن الخيار العربي الذي قالت الكويت أنها متمسكة به، وقد بذل عدد من

(1) منال مزاهرة - دور جامعة الدول العربية في أزمة الخليج الأولى وتداعياتها - دون ناشر -

القيادات العربية جهوداً مضنية لاحتواء المشكلة العراقية - الكويتية في الإطار العربي والتي أفضت إلى مؤتمر جدة بتاريخ 31 مايو 1990، إلا أن إصرار العراق على مطالبه واتخاذ الكويت موقفاً متصلباً وغير مألوف اتجاهها أدّى إلى فشل المؤتمر، وبالتالي غزو العراق للكويت في 2 أغسطس 1990.

وفي ظل تطورات الأزمة تمّ اجتماع مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 16 يوليو 1990 م حيث قدّم وزير الخارجية العراقي في هذا الاجتماع مذكرة للأمين العام للجامعة "الشاذلي القليبي" يتهم فيها الكويت بإقامة منشآت عسكرية على الأراضي العراقية، وأنها أخذت بترول من حقل الرميطة العراقي بدافع السرقة، وأن العراق يرى بأن قيمة البترول المباع من هذا الحقل بلغ 20,4 مليار دولار.⁽¹⁾

وبعث وزير الخارجية بمذكرة كويتية إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية، دعت إلى تشكيل لجنة عربية في نطاق الجامعة لترسيم الحدود، ونفت حفر آبار داخل الأراضي العراقية، وقالت إن العراق هو الذي فعل ذلك داخل الأراضي الكويتية.⁽²⁾

كذلك بعث وزير الخارجية الشيخ "صباح الأحمد" مذكرة إلى الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة "خافيير بيريز دي كويار" رد فيها على المذكرة العراقية التي وجهت إلى الكويت وأوردت المذكرة الكويتية "أن المذكرة العراقية تضمنت عدداً من الادعاءات التي لا تستند إلى أي أساس من الصحة، واعتبرت أن قضية أسعار البترول وتدهورها عائدة للمشكلة العالمية، والتي تدخل فيها أطراف عدة منتجين ومستهلكين من داخل "الأوبك" وخارجها.⁽³⁾

(1) رضا هلال - الصراع على الكويت - القاهرة - 1990 - ص 52

(2) المرجع السابق - ص 54

(3) المرجع السابق - ص 58

في ظل الوساطة والمساعي العربية واحتواء الأزمة من قبل الجامعة العربية سعى الرؤساء العرب إلى الوساطة بين العراق والكويت لحل المشكلة إلا أن جميع المفاوضات والاجتماعات واللقاءات باءت بالفشل الذريع، وزادت اتهامات العراق للكويت بعد ذلك، وأصبح الغزو العراقي للكويت أمراً لا مفر منه.

وتم إعلان الكويت "المحافظة التاسعة عشر من محافظات العراق"، وقد جاء ضمن تبريرات الحكومة العراقية لاحتلال الكويت، هو "استخراج الكويت الفوضوي واللامحدود للنفط من حقل الرميلة، الذي يقع على الحدود بين البلدين.

دور جامعة الدول العربية في إدارة الأزمة

بذلت جهود عربية مكثفة لاحتواء الأزمة، وإيجاد حل سلمي لها في إطار عربي، وذلك منذ اللحظات الأولى لوقوع الغزو، فقد أخذت هذه الجهود العربية اتجاهين الأول: تمثّل في الدبلوماسية العربية الجماعية، التي بذلت في إطار جامعة الدول العربية سواء من خلال اجتماعات مجلس الجامعة على مستوى وزراء الخارجية، أو من خلال الاجتماع الطارئ للقمة العربية، أما الثاني: فتمثّل في اتخاذ المبادرات الدبلوماسية الفردية، أو الثنائية، والمحدودة التي قامت بها دولة عربية واحدة أو أكثر، إلا أن هذه المحاولات لم تنجح مما استدعى تدخل جامعة الدول العربية ومجلس الأمن من جديد وذلك بعد ساعات من الاجتياح طالبت الكويت و الولايات المتحدة بعقد اجتماع طارئ لمجلس الأمن وتم تمرير القرار (660) والذي شجب فيه الاجتياح وطالب بانسحاب العراق من الكويت.

عقدت جامعة الدول العربية اجتماعاً طارئاً وقامت بنفس الإجراء، وفي 6 أغسطس أصدر مجلس الأمن قراراً بفرض عقوبات اقتصادية على العراق.⁽¹⁾

(1) قرار مجلس الأمن رقم 661 بشأن فرض عقوبات اقتصادية على العراق عام 1990

في خضم الحشود العسكرية الأجنبية، صدرت سلسلة من القرارات لمجلس الأمن كان أهمها القرار رقم "678" الذي صدر في 29 نوفمبر 1990م والذي منح فيه العراق موعداً نهائياً (15 يناير 1991 م) لسحب قواته من الكويت، وإلا فإن قوات الائتلاف الدولي سوف تستعمل كل الوسائل الضرورية لتطبيق قرار مجلس الأمن رقم "660".

تقدمت الكويت بطلب عقد دورة طارئة لمجلس جامعة الدول العربية لبحث الأزمة الناشئة عن الاحتلال العراقي لأراضيها، واستجابة لذلك عقد وزراء الخارجية العرب اجتماعاً طارئاً لبحث الأزمة يومي 2 و 3 أغسطس 1990 م بالمقر الأصلي للجامعة بالقاهرة، وقد أسفر هذا الاجتماع (غير العادي) عن صدور القرار رقم "5036" بأغلبية "14" صوتاً من مجموع "21" صوتاً، والذي تضمن إدانة العدوان العراقي على دولة الكويت، ورفض أية آثار مترتبة عليه، واستنكار سفك الدماء، وتدمير المنشآت وطالبوا العراق بالانسحاب الفوري وغير المشروط لقواته العسكرية إلى مواقعها قبل الأول من أغسطس 1990م، ودعوة رؤساء الدول العربية لعقد قمة عربية طارئة للنظر في سبل حل الأزمة سلمياً وفي إطار عربي، ومن ثم التأكيد على التمسك بمبدأ السيادة والسلامة الإقليمية للدول الأعضاء، واحترام مبادئ ميثاق الجامعة العربية، وخاصة ما يتصل منها بحظر اللجوء إلى القوة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة عضو بالجامعة، ورفض أي محاولة للتدخل الأجنبي في الشؤون العربية، وأخيراً تكليف الأمين العام لجامعة الدول العربية بمتابعة تنفيذ هذا القرار، وإحاطة المجلس علماً بأية تطورات جديدة.⁽¹⁾

(1) أحمد الرشيد - الجامعة العربية وأزمة الخليج - مجلة العلوم الاجتماعية - العدد الأول - 1991- ص128

جاءت هذه القرارات واضحة في إدانة العراق لغزوه للكويت، إلا أنها لم تتخذ أية تدابير أو إجراءات على أرض الواقع لصد ذلك العدوان، مما أضعف القرار وجعله هشاً، وعليه فقد ترك المجال لمجلس الأمن أن يتدخل بديلاً عنها. اعترض العراق بشدة على القرار، لأنه يتنافى مع نص المادة السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية، التي تشترط بوضوح الإجماع في اتخاذ القرارات المستندة إليها، وبما أن القرار قد عارضته خمس دول وهي: فلسطين واليمن وموريتانيا والسودان والأردن، وليبيا التي لم تشارك من الدول الأعضاء فإنه في هذه الحالة يعتبر باطلاً ولا يترتب عليه أي أثر.⁽¹⁾

القمة العربية الطارئة يومي 9 و 10 أغسطس 1990 م

انعقدت القمة الطارئة، استجابة للدعوة التي وجهها الرئيس المصري الأسبق "حسني مبارك" إلى رؤساء الدول العربية يوم 8 أغسطس، أي بعد أقل من أسبوع واحد من وقوع الغزو العراقي للكويت، بعد فشل عقد القمة العربية المصغرة، للنظر في هذا التصرف غير المسبوق، ومحاولة تلافي آثاره السلبية المؤكدة على مستوى النظام العربي برمته. كما يأتي انعقاد هذه القمة أيضاً استجابة للقرار رقم "5036" الصادر عن الاجتماع الطارئ لوزراء الخارجية العرب يومي 2 و 3 أغسطس، وتم إصدار القرار رقم "195" والذي ينص على:⁽²⁾

1) التأكيد على قرار "5036" والصادر عن مجلس الجامعة في 3 أغسطس 1990 م.

2) إعلان الالتزام بقرارات مجلس الأمن الدولي بشأن الأزمة وبوصفها تعبيراً عن الشرعية الدولية.

(1) المرجع السابق - ص 129

(2) منال مزاهرة - دور جامعة الدول العربية في أزمة الخليج الأولى وتداعياتها - مرجع سابق -

3) تأكيد سيادة الكويت واستقلالها وسلامتها الإقليمية، والتمسك بعودة نظام الحكم الشرعي فيها.

إضافة إلى شجب التهديدات العراقية لدول الخليج واستنكار حشد العراق لقواته المسلحة على حدود السعودية، والإعلان عن التضامن العربي الكامل معها، ومع دول الخليج الأخرى، وتأييد الإجراءات التي تتخذها هذه الدول بالتطبيق لحق الدفاع الشرعي وفقاً لأحكام المادة " 2 " من معاهدة الدفاع العربي المشترك والمادة " 51 " من ميثاق الأمم المتحدة.

وفي هذا الصدد أعتقد أن دور الجامعة العربية تجاه أزمة الخليج الثانية كان دوراً ضعيفاً على الرغم من التحرك السريع والعاجل و انقسام جامعة الدول العربية لقسمين هما: القسم الأول مع تدويل القضية وإدانة العدوان، والقسم الآخر: مع عدم التدويل واحتواء الأزمة في ظل الجامعة العربية وعلى الرغم من الإدانة الواضحة للغزو، إلا أن هذا الأمر لم يتبعه تحرك عسكري قوي يحسم الأمر، علي العكس ساهم في تدويل الأزمة وتسريع التدخل العسكري لقوات التحالف بناءً على قرار مجلس الأمن وقتها، و مشاركة القوات العربية في الائتلاف الغربي لصد العدوان وتحرير الكويت، تُبين مدى الضعف والعجز الذي أصاب النظام الإقليمي العربي، وأصبح التعاون العربي والتنسيق المشترك محكوماً عليه بالفشل، واتضح أيضاً مدى الضعف الذي أصاب جامعة الدول العربية وعدم قدرتها على توفير التنسيق.

فاقتصرت دورها على الإدانة اللفظية وشجب الاحتلال العراقي للكويت، ومطالبة الحكومة العراقية بسحب قواتها فوراً دون أية شروط مسبقة ويلاحظ أيضاً على دور جامعة الدول العربية أنه لم يتخط سوى استقبال مذكرات كل طرف وتوجيه النداءات إلى الأطراف المعنية بضبط النفس واعتماد الحوار كوسيلة لحل النزاع وتجنب الأزمة.

من خلال ما سبق يبين أن الوساطة أحد الوسائل الفعّالة في حل النزاعات ولكن ذلك يتوقف على مدى مقدرة الوسيط والأمر الثاني على الثقة بهذا الوسيط والعنصران كانا غائبين عن جامعة الدول العربية لأنه إذا نظرنا إلى الموضوع من وجهة نظر قانونية فإن اشتراط الإجماع في قرارات الجامعة كان بمثابة نقطة ضعف بل يعزز الخلافات أكثر ما يؤدي إلى الاتفاق.

المبحث الثاني

الوسائل القضائية لتسوية المنازعات الحدودية المتعلقة بالثروات الباطنية المشتركة

يمكن القول بأن الوسائل القضائية تأتي في المرحلة الثانية من تسوية المنازعات أي بعد فشل السبل السياسية يأتي دورها وهي القضاء والتحكيم.

المطلب الأول: المحاكم القضائية الوطنية ودورها في حل المنازعات المتعلقة بالثروات الباطنية المشتركة:

تعتبر المحاكم القضائية دولية أو محلية من أهم المؤسسات الرائدة في مجال حل المنازعات ككل والمنازعات الحدودية المتعلقة بالموارد الطبيعية المشتركة بشكل خاص لقد ساهمت المحاكم القضائية في ترسيخ القواعد القانونية المتعلقة باستثمار هذه الموارد يصل إلى درجة وضع القواعد النازمة لاستثمارها.

فبالرجوع إلى جذور المشكلة نرى أن المحاكم هي أول من تصدى لمشكلة النزاعات الناشئة عن استثمار الموارد الطبيعية المشتركة وإن كان ذلك على نطاق وطني محدود بدولة محددة، والملفت للنظر أن هذه الأحكام كانت تتطور بتطور التكنولوجيا المتعلقة ببعض هذه الثروات والتي منها النفط والغاز، و أول دولة رائدة في هذا المجال هي الولايات المتحدة الأمريكية ومحاكمها الإقليمية الخاصة بكل ولاية.

والسبب في تصدي المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية للمسألة واحتلالها سبق الصدارة أن النفط أول ما بدأت صناعته العصرية كانت في عام

1859 م عندما نجح إل. دريك في حفر أول بئر للنفط في ولاية بنسلفانيا الأمريكية ولم تكن البئر تنتج سوى 30 برميل في اليوم عن عمق 69 قدم.⁽¹⁾ وتعتبر قاعدة rule of capture أولى القواعد التي كانت تحكم استغلال احتياطات النفط والغاز في الحقول المشتركة وعلى أساسها كانت المحاكم الوطنية تفصل في منازعات الملكية على ما يستخرج من هذه الحقول المشتركة وبمقتضاها لا يكتسب حق الملكية على النفط والغاز إلا بعد استخراجها إلى سطح الأرض وقد تم الأخذ به في عدد من المحاكم من بينها محكمة تكساس العليا في الحكم الذي أصدره القاضي براون في قضية بيندر بروك وجاء في نصه " أن ملاك الأراضي ليس لهم حق محدد في النفط الكامن بها إلى حين استخراجها من الأرض ".⁽²⁾

هذا الحكم يعني إعطاء الفرصة لملاك الأراضي في استخراج النفط بشكل غير منظم الأمر الذي يؤدي إلى هدره وتحقيق خسارة اقتصادية . وهذا الحكم مبني على اعتقادات خاطئة عن طبيعة النفط حيث أنه كان ينظر إليه بأنه شبيه بالمياه الجوفية يجري في مجاري غير محددة في باطن الأرض ولا يمكن سيطرة صاحب الأرض عليه.

لكن التطور التكنولوجي الذي أدى إلى الكشف عن الطبيعة الحقيقية للنفط من ناحية أنه من الموارد غير متجددة وأنه يبقى حبيبساً في مخادع محصورة أدى إلى تطور الأحكام القضائية واستبدال القواعد السابقة بقاعدة الحقوق المتبادلة بين ملاك الأراضي التي يتواجد في باطنها حقل نفطي واحد والتي تحدثنا عنها سابقاً.⁽³⁾

(1) لجنة القانون الدولي - الدورة 62 - التقرير المقدم من السيد سوشي يامادا بشأن الأعمال

المتعلقة بالنفط والغاز - الوثيقة 850 / cn.4 / A - ص 5

(2) عمر حسن عدس - استغلال حقول النفط الممتدة عبر الحدود الدولية - مرجع سابق - ص 40

(3) المرجع السابق - ص 41

المطلب الثاني: المحاكم الدولية ودورها في حل المنازعات الحدودية المتعلقة بالثروات الباطنية المشتركة:

لم تتعرض المحاكم الدولية لمسألة الصراع على الموارد الطبيعية المشتركة بشكل مباشر ولكن بشكل غير مباشر عن طريق الفصل في النزاعات المتعلقة بالحدود بين الدول وكما نعلم بأن المحكمة المختصة بالفصل في النزاعات بين الدول والمقرة في النظام الأساسي للأمم المتحدة هي محكمة العدل الدولية والتي كان لها الدور الكبير في تقنين بعض المبادئ المتعلقة باستغلال الثروات الباطنية المشتركة أثناء فصلها للنزاعات الحدودية بين الدول. والجدير بالذكر أن محكمة العدل الدولية أثناء فصلها للنزاعات الحدودية وتعرجها بشكل غير مباشر على استغلال الموارد الطبيعية هي لا تضع آلية لكيفية الاستغلال بل هي تضع أو بالأحرى تؤكد على مبادئ تحكم الاستغلال بحيث أن هذه المبادئ يتم الاستناد إليها في كل نزاع ينشأ حول هذه الموارد المشتركة سواء قبل عملية استغلالها أو بعدها.

بالنسبة للمجهودات القانونية التي ساهمت فيها المحكمة في مجال القواعد القانونية التي تنظم الانتفاع بالثروات الباطنية المشتركة فيمكننا القول بأن تصدي المحكمة لهذا الأمر لم يكن أساسياً بمعنى أنه كان أمراً تابعاً لنزاعات حدودية إلا أنها رسخت (أي المحكمة) مبدأ الانتفاع العادل في القضية المتعلقة بتحديد الجرف القاري لبحر الشمال عام 1969 وذلك بعد فصلها للنزاع الحدودي للدول المطلة على هذا البحر، فقد جاء في حكم المحكمة:

"إذا أسفر تعيين الحدود عن مناطق متداخلة تُقسم هذه المناطق بين الأطراف بنسب متفق عليها وإذا أخفقت في الوصول إلى اتفاق تُقسم بالتساوي ما لم تتفق على نظام للاشتراك في الولاية والانتفاع والاستغلال".⁽¹⁾

(1) موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العد الدولية - 1948-1991 - الحكم الصادر في قضية الجرف القاري لبحر الشمال - ص99

وهذا يعتبر انجاز قانوني مهم في تلك الفترة كونها تعتبر البدايات لاكتشاف الثروات الباطنية في المناطق الحدودية بعد تطور وسائل الاكتشاف. كذلك فإن وجود ترسبات بترولية عابرة للحدود يشكل ظرفاً ذا علاقة في تحديد الحدود الدولية هذا ما أقرته محكمة العدل الدولية في قضايا بحر الشمال حيث قررت أن الموارد الطبيعية تعتبر عنصر يجب أن يؤخذ في الحسبان أثناء المفاوضات بين الدول المعنية و قد كان رأي القاضي آمون عند النظر في قضايا بحر الشمال أنه:

"إذا كان الاحتفاظ بوحدة المستودع مسألة ذات اهتمام لدى الأطراف فيجب أن يتم بينهم اتفاق طوعي لذلك".⁽¹⁾

وقد كان للمحكمة دور كبير في تطوير القواعد القانونية في قانون البحار يقول الدكتور الخير قشي:

"بالتأكيد فإن المحكمة ليست الآلية المعدة لوضع معظم قواعد القانون. فهذه المهمة أنيطت بالمؤتمرات التي يتم التفاوض في إطارها حول المعاهدات وكذلك الممارسة الواسعة الحقيقية للدول إلا أن الدور التفسيري الذي تتولاه المحاكم التي تتمتع بمصادقية صانع القرار مهم جداً، فلكرارات المحاكم الدولية وخاصة محكمة العدل الدولية أثر عميق على المعاهدات المنشئة ويكفي لتوضيح ذلك الإشارة إلى مدى تأثر المؤتمر الثالث لقانون البحار بآراء المحكمة عند صياغة الاتفاقية الجديدة لقانون البحار".⁽²⁾

في قضية الجرف القاري لبحر الشمال، يقول الدكتور أحمد أبو الوفا محمد:

(1) بسام محمود أحمد - تسوية المنازعات البحرية وفق القانون الدولي - أطروحة دكتوراه - جامعة دمشق - كلية الحقوق - 2008 - ص 106
(2) المرجع السابق - ص 287-288

"كان لحكم المحكمة دور بارز في تطوير مفهوم الامتداد القاري كمفهوم قانوني بل إن الدائرة الخاصة التي أصدرت حكمها في خليج (مين) بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا عام 1984 تشير إلى ذلك بقبولها أن الحكم المذكور قد أقام علاقة بين النظام القانوني للامتداد القاري والواقعة المادية للامتداد الطبيعي للأرض وبالتالي فإن هذا القرار القضائي يساهم أكثر ما يمكن في تكوين القانون العرفي بخصوص هذا الموضوع".⁽¹⁾

إن الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية في مجال الموارد المائية المشتركة تمثل مرجعاً قانونياً يمكن الاستفادة منه في مجال الموارد الطبيعية الأخرى كالمياه الجوفية. نذكر من ذلك حكم محكمة العدل الدولية في 20 نيسان عام 2010 حول تسوية النزاع بين الأرجنتين والأوروغواي حول نهر الأوروغواي والذي أكد على استقرار مبدأ التشاور والإخطار المسبق في إقامة أي مشروع على النهر من قبل الدول التي تشترك في نهر دولي واحد كما ركز على أهمية تقييم تأثير المشروعات في النهر وفي حالة اللزوم تجري المفاوضات حول الخطط الضرورية لتقادي الأضرار المحتملة للمشروعات وحتمية المساهمة في استعمال النهر استعمالاً عقلانياً على الوجه الأفضل.⁽²⁾

كما أقرت محكمة العدل الدولية عام 1974 في لاهاي مجموعة من المبادئ المتعلقة بحل النزاعات الدولية وأبرزها:⁽³⁾

- وجوب الإشعار المسبق لدول أسفل النهر عن أي نشاط في دولة أعلى النهر.

(1) المرجع السابق - ص 289-290

(2) د شكراني الحسين - العدالة المائية من منظور القانون الدولي - مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية - 2013 - ص 95

(3) صبحي العادلي - مفهوم النهر الدولي ومدى انطباقه على أنهر الشرق الأوسط - مرجع سابق - ص 66

- وجوب التفاوض والمشاورات بين دول الحوض قبل بدء أي مشروع.
 - منع الأضرار الجسيمة التي تلحق بأي دولة والتعاون فيما بينها.
 - عدم بدء استغلال المصادر المائية في حال عدم انتهاء المفاوضات وطول أمدها.
 - عدم الإضرار بالبيئة.
 - الاعتراف بحقوق الدول المتشاطئة.
- كما ورد اجتهاد لمحكمة العدل الدولية في مجلة القانون الدولي الايطالية عام 1939 جاء فيه:
- "إن النهر الدولي هو ملك لمجموعة الدول المشاركة فيه وأن لكل دولة حق الاستفادة منه.
 - لا يجوز لأي دولة أن تمس نهراً دولياً باستثمار روافده بصورة حصرية ومنفردة.
- إن الدولة الشريكة في النهر إذا أخذت من مياه النهر لأغراض الملاحة أو سواها من الأغراض كمية من المياه فإنها مجبرة على إعادة تلك الكمية إلى النهر وذلك لكي تؤمن لبقية الدول الشريكة الاستفادة الكاملة من مياهه".⁽¹⁾
- تعرض بعض الفقهاء لمسألة حقول النفط والغاز والممتدة عبر الحدود الدولية وخاصة في قضايا الجرف القاري لبحر الشمال ومنهم جايدل وماوتون حيث أكدوا على ضرورة خضوعها لسيادة دولة واحدة تمارس عليها حقوق الملكية الكاملة.⁽²⁾ يبدو أن الرأي ينبع من ناحية تحاشي المنازعات الناجمة عن الاشتراك بالحقل النفطي فيما لو كان مشترك ولكن إذا أخذنا بهذا الرأي تصبح

(1) صبحي العادلي - مفهوم النهر الدولي ومدى انطباقه على أنهر الشرق الأوسط - مرجع سابق

- ص 65

(2) المرجع السابق - ص 57

المنازعات أكثر تعقيداً لأنها ستتعلق بالحصول على الحقل النفطي ككل وليس الانتفاع منه بشكل جزئي.

لكن محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضايا بحر الشمال أكدت أنه في حال وجود حقل للنفط مجاور للخط الذي يفصل بين الامتداد القاري للدولتين يجوز اعتبار ذلك من الظروف الخاصة التي تبرر الخروج عن قاعدة الأبعاد المتساوية وذلك للمحافظة على وحدة مصدر الإنتاج النفطي. اعتبر الدكتور عمر حسن عدس في دراسته القانونية عن استغلال حقول النفط الممتدة عبر الحدود أن حكم المحكمة ساير الاتجاه الفقهي المذكور سابقاً.

ولكن يمكن القول بأن المحكمة حتى تضمن حق الأطراف في استغلال الموارد الطبيعية في هذا الجرف القاري بشكل عادل ومنصف انطلاقاً من مبادئ العدالة والإنصاف الذي أكدت عليها المحكمة اعتبرت موضوع الوصول إلى الموارد من الظروف الخاصة التي تبرر الخروج عن قاعدة الأبعاد المتساوية لأن هذه القاعدة قد لا تحقق العدالة والإنصاف في استغلال هذه الموارد بين الدول وإلا لما أكدت المحكمة على أن الأطراف ملزمة بأن تتصرف على نحو يجري فيه في حالة معينة ومع وضع جميع الظروف في الاعتبار تطبيق مبادئ الإنصاف وأنها لقاعدة من قواعد القانون الدولي هي التي تدعو إلى تطبيق مبادئ الإنصاف فقد يؤدي نهج تساوي البعد إلى الإجحاف وبالتالي فإن نهج تساوي البعد ليس إلزامياً وأن تعيين الحدود يجب أن يتم بالاتفاق وفقاً لمبادئ الإنصاف مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة وأنه إذا أسفر تعيين الحدود على مناطق متداخلة تقسم هذه المناطق بين الأطراف بنسب متفق عليها وإذا أخفقت الأطراف في الوصول إلى اتفاق تقسم بالتساوي ما لم تتفق على نظام للاشتراك في الولاية والانتفاع والاستغلال.⁽¹⁾

(1) حكم محكمة العدل الدولية في قضايا بحر الشمال عام 1969 الفقرات 83 - 101 من الحكم

ويؤكد ذلك أيضا حكم المحكمة في النزاع بين الدانمرك والنرويج حول الحدود البحرية في منطقتي "جرينلاند" و"يان مايين" عام 1993 م فبعد أن وضعت المحكمة خط الوسط بشكل مؤقت كحد درست إن كان هناك ظروف خاصة يمكن أن تؤثر على خط الحدود وبالفعل كان هناك عدد من الظروف التي تمنع من الوصول إلى المورد والمورد المشترك هنا منطقة صيد سمك الكابلين. وبالتالي تم تعديل الخط الفاصل الحدودي بشكل يحقق انتفاع الدولتين من منطقة الصيد بشكل عادل ومنصف باعتبار أن اعتماد خط الوسط يشكل إجحاف بحق النرويج.⁽¹⁾

الفرع الأول: محكمة العدل الدولية وقضية الجرف القاري الليبي التونسي 1982:

أولاً: الوقائع المادية:

يتعلق النزاع الليبي التونسي بتحديد الجرف القاري العائد للطرفين في منطقة بحرية تونسية تقع بين رأس أجدير ورأس كبوديا وهي المنطقة القريبة من الحدود الليبية ومنطقة بحرية ليبية تقع بين رأس أجدير ورأس تاجورة حيث نجد الشاطئ التونسي مقعراً في خليج قابس كما نجد به جزر جربة وقرقنة ونبوءات البيبان القريبة من الجزيرة الأولى ونبوءات قرقنة. تمكنت تونس من ممارسة الصيد البحري في هذه المنطقة وعلى إثرها أصبحت تنادي بحقوق تاريخية عليها الأمر الذي جعلها تعتبر المنطقة الواقعة بين رأس كبوديا والحدود التونسية الليبية والمحددة بخط يلتحق عند متوازي رأس كبوديا بعمق 50 متر ويتتبع هذا العمق لغاية اتصاله بالخط المنطلق من رأس جدير في الشمال الشرقي مكونة للمياه الإقليمية لتونس، بمعنى أن تونس أدخلت تحت سيادتها

(1) حكم محكمة العدل الدولية في النزاع بين الدانمرك والنرويج عام 1993 الفقرات 72-78 من الحكم

منطقة تبعد عن الشاطئ مسافة 70 ميل، مما أثار تحفظ ليبيا التي اعتبرت أن ذلك يؤثر على تخطيط الحدود بين البلدين مستقبلاً.⁽¹⁾

وفي الواقع إن بسط السيادة هذا لم يأخذ وجهاً حقيقياً للنزاع إلا عندما تبين أن الغرض منه استغلال ما تحويه هذه المنطقة من موارد بترولية، حيث قدّر الخبراء أن هذه المنطقة تحوي في جوفها كميات هائلة من النفط تصل ملياري برميل وبالخصوص المنطقة الموجودة في عرض البحر على بعد 100 كلم من رأس أجدير.⁽²⁾

ثانياً: الوقائع القانونية: (عقود الامتياز النفطية):

تتعلق عملية الاستكشاف والاستغلال في قاع البحر لاستخراج مادة البترول في تونس وليبيا بالحصول على رخصة وبناءً عليه:

منحت تونس في عام 1966 رخصة أسمتها (الرخصة التكميلية لاستغلال قاع البحر في خليج قابس) ورخصة أخرى عام 1972 أسمتها (الرخصة الشرقية لخليج قابس) ورخصة ثالثة في عام 1976 أسمتها (رخصة الجنوب الشرقي لخليج قابس).

من جهتها ليبيا منحت رخصة تحت رقم 137 لسنة 1968 أسمتها رخصة (الزوارة) ورخصة أخرى عام 1972 ورخصة ثالثة عام 1974 وهذه الرخص اتجاهاً نفس اتجاه الرخص التونسية.⁽³⁾

يتجسد الخلاف بين الطرفين، في أن ليبيا تعتبر أن الرخصة التونسية لعام 1966 متوافقة مع رخصها، وبالتالي تؤكد رغبتها في الاستغلال المشترك في حين ترى تونس أنها تملك حقوقاً تاريخية في المنطقة الواقعة داخل خط

(1) إدريس الضحاك - قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية - بدون ناشر - الطبعة الأولى -

1987 - ص 246-247

(2) المرجع السابق - ص 249

(3) المرجع السابق - ص 249

وعمق 50 متر وأن التحديد يجب أن يتم خارج هذه المنطقة وعلى أساس البعد المتساوي بعد الأخذ بعين الاعتبار بالمعطيات الجغرافية والاقتصادية. تمكنت الحكومتان من الاتفاق في عام 1976 على إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية مع الاتفاق على الاستغلال المشترك لمنطقة النزاع بناء على المناصفة أي لكل بلد 50% من عوائد المنطقة.⁽¹⁾

ثالثاً: الظروف الخاصة بالمنطقة ورؤية محكمة العدل الدولية:

أثار الطرفين لدى المحكمة بعض الظروف الخاصة التي يمكن أخذها بعين الاعتبار عند تحديد الجرف القاري، ذلك أن كل واقع كيفما كان جغرافي أو اقتصادي أو غير ذلك يمكن أن يؤثر نظراً لطبيعته أو لوزنه في إجراء عملية التحديد.

- الحقوق التاريخية:

تدعي تونس حقوقاً تاريخية في المنطقة على منطقة محصورة من الشاطئ التونسي وانطلاقاً منه ولمسافة تحد في عمق 50 متر ولا تنحصر هذه الحقوق في العمود المائي بل تمتد إلى أن تونس تستغل قاع البحر واستغلال هذا القاع هو استغلال للجرف القاري، في حين أكدت ليبيا أن هناك آبار ليبية منتجة للنفط ولذا يجب أن يؤخذ ذلك بعين الاعتبار وعدم إحداث أي اقتطاع يحرم ليبيا من تلك الآبار وتجهيزاتها والتي تعتبر ناتجة عن الأخذ بالخط الذي يتجه نحو الشمال من رأس أجدير ذلك الخط الذي وُضِعَ بموجب قانون 21 أبريل عام 1955 والذي يجب أن يعتبر ظرفاً يؤخذ بعين الاعتبار.⁽²⁾

(1) المرجع السابق - ص 252

(2) Judgment of continental shelf (Libya and Tunisia) - 1982 - paragraph

ادعت ليبيا إضافةً إلى ذلك، أن قانون 21 ابريل عام 1955 والقرار المطبق له في 16 يونيو عام 1955 المتعلقين بالاستغلال البترولي لم تجر معارضتهما من قبل تونس منذ ذلك التاريخ.⁽¹⁾

رابعاً: رأي المحكمة حول الظروف الخاصة المتعلقة بالثروات الباطنية المشتركة:

ذهبت المحكمة إلى إهمال العنصر الاقتصادي وعدم اعتباره ظرفاً خاصاً في هذه القضية لأنه ظرف شبه عرضي فهو متغير ويمكن أن يحول الميزان لصالح طرف دون آخر بشكل غير متوقع.⁽²⁾

ورغم إهمال المحكمة للعنصر الاقتصادي، اتجهت في التحديد إلى مزج عدة اعتبارات جغرافية وتاريخية ووضعت خطأً حدوداً يتصادف مع الامتيازات البترولية التي منحتها كل من تونس سنة 1966 وليبيا سنة 1968 وبالتالي اعتبرت خط الحدود السابق بين هذين الامتيازين خط حدود واقع يفرق بين مناطق هذه الامتيازات، في حين أهملت باقي الامتيازات الممنوحة وعلى الأخص الامتياز التونسي سنة 1974 حيث تعتبره المحكمة بداية النزاع وتعتبر المحكمة نفسها ملزمة بأن تأخذ بعين الاعتبار الخطوط التي اعتبرها الأطراف منصفة ولو اتخذت كحل مؤقت.⁽³⁾

هكذا يظهر بوضوح أن المحكمة في تحديدها للطرق العملية استندت إلى الظروف الخاصة بالمنطقة والتي منها وجود اتفاق رضائي بين الطرفين والذي

(1) Judgment of continental shelf (Libya and Tunisia) – separate opinion by judge oda – p199

(2) Judgment of continental shelf (Libya and Tunisia) – 1982 – paragraph 107 – p63

(3) Judgment of continental shelf (Libya and Tunisia) – 1982 – paragraph 84 – p52

يعتبر بمثابة ظرف خاص، وأن عملية تقييم هذا الظرف الخاص تتطلب الانصياع إلى الخط الحدودي لحراسة مصائد الإسفنج الذي يتطابق مع الخط الحدودي المرسوم بين الامتيازات النفطية، والحجة في ذلك حسب رأي المحكمة هو الصفة المنصفة لخط الحدود للجرف القاري بين الطرفين.⁽¹⁾

هنا يطرح السؤال: هل لغة الواقع الثابتة بالامتيازات البترولية كانت الانطلاق الأساسي نحو تحديد الحدود الأخرى في الجرف القاري: يجيب الدكتور إدريس الضحاك:

"إنَّ الامتيازات البترولية هي التي حسب ما يظهر أملت خط التحديد في حين أن هذه المواقف وكما صرحت بها المحكمة نفسها لا تمثل اتفاقاً ضمناً بين الطرفين، إن الهدف من هذا التحديد هو الاستغلال النفطي وهذا يتطلب كما قال إيفينسن امتزاج للقدرات التقنية مع الحظ كما أن وضع خط حدود بين الدول يمثل بالنسبة للقدرة النفطية مجرد مراعاة ويحمل خطر ترك منابع غنية من النفط في جهة من الخط ولا شيء في الجهة الأخرى وعليه فإن خير وسيلة لتلافي ذلك هو الاستغلال المشترك بين الطرفين وفي ذلك تحقيق لما يهدف له حكم المحكمة من تحسين لعلاقات الصداقة وحسن الجوار خصوصاً بين طرفين ينتميان لأمة عربية إسلامية واحدة".⁽²⁾

الفرع الثاني: قضية الجرف القاري لبحر الشمال 1969:

يتعلق النزاع الذي عُرض على المحكمة في 20 شباط من العام 1967 بتعيين حدود الجرف القاري لهذا البحر بين ألمانيا الاتحادية والدنمرك من جهة وألمانيا الاتحادية وهولندا من جهة أخرى وطلب الأطراف من المحكمة ذكر

(1) إدريس الضحاك - قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية - مرجع سابق - ص 309

(2) المرجع السابق - ص 309 - 310

قواعد القانون الدولي المنطبقة وتعهدوا بالعمل على تأسيس الحدود على أساسها. (1)

سنتناول في هذا الفرع ما يهمننا من هذه القضية وهو وجود الثروات الباطنية في هذا البحر (النفط والغاز ومعادن أخرى) وهل لها دور في التأثير على ترسيم الحدود فيه من وجهة نظر المحكمة لذا سنقتصر في الحديث عن هذه الموارد ودورها في هذه القضية.

أولاً: الموارد الطبيعية (النفطية والغازية) ودورها في المناقشات ضمن المحكمة:

تميزت المناقشات التي جرت ضمن أرومة المحكمة حول الاعتبارات لأهمية الموارد المعدنية في الجرف القاري بالتناقض وهي تظهر في مقاطع قليلة من المرافعات الشفوية والكتابية.

فالمذكرة الألمانية تبين أنه بعد الاكتشاف لحقل غني بالغاز الطبيعي قرب سلوتيرن في مقاطعة غرينينغ الهولندية بالقرب من منطقة امس، كان السحب الأول في 1963 ثم وجدت عدد من الحقول الغازية القابلة للاستغلال في المنطقة البريطانية، وذهبت المذكرة الألمانية إلى أن المناقشات حول الظروف الخاصة تُعتبر مرجعاً واقتباساً لتأثير وضع حقول النفط والغاز غير المجزأة وتبين أهمية توزيع الموارد المعدنية في الجرف القاري والمحافظة على وحدة الحقول. (2)

ناقشت العريضة الألمانية مبدأ العدالة فكل الدول الساحلية لبحر الشمال تهتم في جملة أمور منها الاستغلال الملائم لتوضعات المعادن في قاع البحر

(1) موجز الأحكام والفتاوى الصادر عن محكمة العدل الدولية (1948-1991) - الحكم الصادر

في قضية الجرف القاري لبحر الشمال - 1969 - ص 95

(2) North sea continental shelf - memorial submitted by Germany - 1967 - chapter 1 - section 7 - p17

لكي تتجنب طرق الضياع أو الضرر من الاستخراج التي قد تؤدي إلى السلب، فهذه الأمور قادت إلى اتفاق تكميلي في عام 1962 لمعاهدة امس دولارد بين ألمانيا وهولندا الموقعة عام 1960 والتي أكدت على الاستغلال المشترك والاشتراك في التكاليف والمنافع من هذه المنطقة (منطقة امس دولارد).⁽¹⁾

تناولت المذكرة الدنمركية المضادة للمذكرة الألمانية أنه يجب معرفة آفاق وجود الغاز والنفط في الجرف القاري وجاء فيها:⁽²⁾

" الاستكشافات الألمانية المشار إليها في العريضة المقدمة من قبلها لا يمكن أن تعطي معلومات موثوقة عن وجود الغاز والنفط في المنطقة المتنازع عليها، فقط الحفر الفعلي وفقاً لتعهد 1967 تحت الامتياز الدنمركي يمكن أن يعطي هذه المعلومات فالاستكشافات الألمانية توقفت بناء على طلب الحكومة الدنمركية في المنطقة المتنازع عليها ".

وأعادت المذكرة الدنمركية انتباهاً إلى الاهتمام بالموارد المعدنية التي قادت إلى بعض المناقشات وبينت أن عمليات الاستكشاف والسحب بدأت في عام 1963 مع الامتياز الدنمركي الذي قام بأول عملية سحب عام 1966 وبينت الاتفاقيات الثنائية المعقودة بين دول البحر التي تتعلق بعملية استكشاف واستغلال الموارد المعدنية العابرة للحدود.⁽³⁾

ثانياً: رأي المحكمة حول الظروف الخاصة المتعلقة بالثروات الباطنية المشتركة:

ذهبت المحكمة إلى أن العوامل التي يجب أن توضع بعين الاعتبار أثناء سير المفاوضات: الشكل العام لسواحل الأطراف بما في ذلك وجود أي

(1) Ibid – section 79 – p 78

(2) North sea continental shelf – memorial submitted by Denmark – 1968 – p 211

(3) Ibid – p 211

مظاهر خاصة و عادية وبالقدر الذي هو معروف أو يسهل تبنيه (الهيكل الطبيعي والجغرافي والموارد المعدنية لمناطق الجرف القاري المعنية).⁽¹⁾ وذهبت المحكمة إلى أن الموارد الطبيعية المتوضّعة تحت قاع البحر تعتبر جزء أساسي من الجرف القاري والتي دخلت في النظام القانوني له منذ إعلان ترومان.⁽²⁾

وأنه قد يحدث أن المكن الطبيعي يتوضّع على جانبي الخط المحدد للجرف القاري بين البلدين ومن الممكن استغلال هذا المكن من الجهة الأخرى وبالتالي فإن المشاكل تنشأ فوراً على حساب مخاطر الاستغلال الضارة أو الاستغلال المفرط من جانب طرف من الأطراف المعنية.⁽³⁾

وذهبت المحكمة إلى أن الممارسات الدولية أظهرت أن هذه المشكلة تم التعامل معها بأن تتعهد الأطراف بأن يكون الاستغلال أكثر فعالية إضافة إلى الاشتراك في توزيع مستخرجات هذا المكن (عوائد الإنتاج) وذكرت المحكمة الأمثلة على هذه الممارسات حيث استندت إلى المادة الرابعة من الاتفاقية الموقعة بين بريطانيا والنرويج عام 1965 وكذلك اتفاقية بريطانيا وهولندا عام 1965 وكذلك اتفاق ألمانيا وهولندا والذي يتعلق بوجود خطة مشتركة لاستغلال الموارد الطبيعية الكامنة في منطقة امس دولارد في الوقت الذي لم تكن فيه الحدود بين البلدين محددة.⁽⁴⁾

وبالتالي ذهبت المحكمة إلى أن وحدة الحقل أو المكن ليست أكثر من العناصر الواقعية التي يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار أثناء مفاوضات الدول

(1) موجز الأحكام والفتاوى الصادر عن محكمة العدل الدولية (1948-1991) - الحكم الصادر في قضية الجرف القاري لبحر الشمال - 1969 - ص 99

(2) Judgment of north sea continental shelf - paragraph 97 - p52

(3) Ibid - p 52

(4) Ibid - p 53

حول تحديد الحدود و أن الأطراف لديهم الوعي الكامل بوجود هذه المشكلة والطرق الممكنة لحلها، فمعيار وحدة الودائع غير دقيق ولا يمكن أن يوفر أسس كافية لاتخاذ قرار للتكيف مع الحالات الواقعية.⁽¹⁾

ثالثاً: الرأي الفقهي المخالف لرأي المحكمة (نظرية وحدة المكان):

وقد تزعمه القاضي جيسوب حيث قام بعرض الوقائع التاريخية المتعلقة باستغلال الموارد المعدنية في هذه المنطقة فقد بين أن بريطانيا العظمى والنرويج كان لهما نشاطات متعلقة باستغلال النفط والغاز في بحر الشمال لكن الصناعة النفطية في هذا البحر لم تحظى باهتمام فرنسا وبلجيكا في هذه المنطقة المتنوعة، وأثناء الخمس السنوات الأخيرة كان هناك تسارع في نشاطات الاستغلال للنفط والغاز وعلى الرغم من الاهتمامات الخاصة في هذا الوقت بشكل طبيعي ترددت الصناعة المتعلقة بالاستثمارات الكبيرة حتى وضع تشريعات وطنية تكشف شروط التنازلات التي يجب أن تُقدّم وحتى معالجة النزاعات المتعلقة بالسيادة (الادعاءات الوطنية) على بعض المناطق.⁽²⁾

أشار القاضي جيسوب إلى التناقض الذي تميزت به مرافعات الأطراف حول الاعتبارات لأهمية الموارد المعدنية في الجرف القاري والتي ظهرت في مقاطع قليلة من المرافعات الشفوية والكتابية (التي تمت الإشارة إليها سابقاً). يستند القاضي جيسوب إلى رأي القاضي هدرسون في أن القيمة الاقتصادية للتوضّعات المؤكدة من المعادن يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في تحديد الجرف القاري حيث يقول القاضي هدرسون:

(1) Ibid – p53

(2) Judgment of north sea continental shelf – separate opinion of judge Jessup – 1969 – p 67

"من وجهة النظر المتعلقة بأعمال الاستغلال والتحكم في المناطق البحرية، العنصر الحاسم ليس أقرب نقطة من الساحل بل المنطقة الساحلية أو الجزء الأقرب من المكان الذي يكون استغلال البحر وقاعه فيه ذا تأثير".⁽¹⁾ ويبين القاضي جيسوب إلى أن المسافة من توضع الغاز والنفط والمعادن الأخرى من النقطة الأقرب من الساحل غير ذات صلة بالأغراض العملية حتى أنابيب النفط في هذه النقطة على الساحل لن تقدم أي إمكانيات لضبط قاعدة العرض لتأسيس محطة سحب أو أرضية للاستخراج.

في هذا السياق يرى جيسوب أن الطريقة الأبسط لتحقيق التوزيع العادل للموارد المعروفة وغير المعروفة (المكتشفة وغير المكتشفة) هو وضع مناطق الجرف القاري بشكل أبعد من الساحل تحت نظام الاستغلال المشترك وهذا الحل دعت إليه ألمانيا في المراحل الأولى من المفاوضات منذ أن بدأت دول بحر الشمال تقسيم الجرف القاري بوضع حدود لنفسها.⁽²⁾

ويؤكد أنه من الصحيح أنه لا توجد قاعدة في القانون الدولي تتطلب من الدول المحيطة بمنطقة مثل بحر الشمال تحديد قطاعاتها في الجرف القاري بطريقة تعتمد على أساس الحصة العادلة من الموارد المعدنية الموجودة على الجرف أو تحته فهذا من الصعب تطبيقه لأنه يتطلب كشرط مسبق المعرفة الدقيقة المسبقة لمواقع و أحجام هذه الموارد في كل قطاع وهذه المعرفة غير مكتملة حتى الآن في الجرف القاري لبحر الشمال فبعد خمس سنوات من العمليات العشوائية، الاستطلاعات العلمية بدأت قبل ذلك بكثير فاكتشاف ستوكثيرن يعود إلى عام 1959 والرخصة البريطانية الأولى للسحب كانت في عام 1964 والرخصة الهولندية الأولى كانت بين عامي 1962 و 1966

(1) Ibid – p 69

(2) Ibid – p 74

والامتياز الدنمركي في الجرف القاري كان في عام 1963 لكن الآبار التي حُفرت لم تكن قابلة للاستغلال التجاري.⁽¹⁾

تفترض المحكمة أن الأطراف يجب أن يتصرفوا على مبدأ حسن النية وهذا يعني أن الدنمرك وهولندا في ختام اتفاقاتهم لتحديد الجرف القاري في عام 1966 يُعتقد أن تصرفهم مبني على مبدأ تساوي البعد في حين أن المحكمة ذهبت إلى أن طريقة تساوي البعد ليست إلزامية في القانون الدولي وأن التصرفات كمنح تراخيص أو امتيازات في الجرف القاري المدعى فيها من قبل الدنمرك وهولندا تعامل وكأنها ملغاة أو باطلة منذ البداية.⁽²⁾

وبالتالي يعتقد جيسوب أنه يجب تطبيق النتيجة التي تم الوصول إليها في حم التحكيم في قضية غريسبادونا في عام 1909 الذي يقرر تحديد مناطق معنية من الحدود البحرية بين السويد والنرويج والذي جاء فيه:⁽³⁾

" في قانون الأمم من المستحسن تأسيس المبدأ بأنه من الضروري منع إمكانية تعديل الدولة الأشياء الموجودة في الواقع والثابتة لمدة طويلة ."

على أي حال التحديد المتفق عليه من قبل الأطراف ووفقاً لحكم المحكمة لا يبدو أنه يمس معظم المناطق الأكثر إنتاجية فالحقول الأساسية المنتجة تتوضع بين بريطانيا وألمانيا المناطق المنتجة في القطاع النرويجي إلى الشمال من خط الوسط بين ألمانيا والنرويج والتوضعات الواعدة في القسم الدنمركي يمكن أن تشارك ألمانيا في هذا القطاع المبدأ الذي جاءت به تحكيم غريسبادونا ربما بكل عدالة يمكن أن يطبق.

(1) Ibid – p 78

(2) Ibid – p 80

(3) Ibid – p 80

دافع القاضي جيسوب عن فكرة وحدة المكامن النفطية بالإشارة إلى الاتفاقات الدولية التي تناولت مسألة الاستغلال المشترك والتي منها:⁽¹⁾ الاتفاق المتعلق بالاستغلال المشترك بين هولندا وألمانيا والمشار إليه في حكم المحكمة.

الاتفاق في عام 1965 بين هولندا وبريطانيا والذي يؤكد على أنه من أجل الاستغلال الفعال للتوضعات المتداخلة بالطريقة التي تكون فيها التكاليف متوزعة بين الطرفين في حال لم يتمكن الطرفين من الوصول إلى اتفاق يتم اللجوء إلى التحكيم ويكون قرار التحكيم ملزماً.

كذلك الاتفاقية التي تدعو إلى التشاور وهي اتفاقية بريطانيا والنرويج والذي يتم حل مشكلة التوضعات الممتدة عبر الحدود بنفس الطريقة الموجودة في الاتفاق بين إيطاليا ويوغسلافيا عام 1968 المتعلقة بتحديد مناطقهم البحرية في البحر الأدرياتيكي.

في الخليج الفارسي يوجد أمثلة للاتفاقات التي تتعلق بالاستغلال المشترك والمنافع المشتركة كاتفاق الكويت والسعودية عام 1965 واتفاق البحرين والسعودية عام 1958 إضافة إلى اتفاق بالأحرف الأولى بين إيران والسعودية عام 1969.

تشير معظم اتفاقات بحر الشمال والبحر الأدرياتيكي إلى المكامن الممتدة عبر الحدود لكن في الاتفاق الهولندي الألماني حول منطقة (امس) والاتفاق في الخليج الفارسي للاستغلال المشترك والمنافع المشتركة في المناطق المعتبرة امتداد للحدود الوطنية غير المحددة.

لذا فإن مبدأ الاستغلال المشترك هو ملائم في الحالات التي تستلزم وحدة الحقل ويجد تطبيقاً على شكل أوسع في اتفاقات الأطراف المتعلقة بالمناطق غير المحددة ولكنها متداخلة.

(1) Ibid – p 82

لذا فإن القاضي جيسوب يذهب إلى رأي القاضي هدرسون في المحافظة على وحدة المكان النفطية.⁽¹⁾

المطلب الثالث: التحكيم ودوره في حل المنازعات الحدودية المتعلقة بالشروات الباطنية المشتركة:

التحكيم يعتبر الوسيلة الأكثر انتشاراً لتسوية المنازعات في قطاع أعمال الطاقة الدولي. و هو أكثر عملية ملزمة للأطراف، ويوفر المرونة اللازمة لمعظم الأطراف في كيفية حل نزاعهما. وهناك العديد من المزايا في اختيار التحكيم كوسيلة لحل النزاعات، منها حق الأطراف باختيار المحكمين، واختيار آلية التحكيم المناسبة لهم، واختيار المكان والزمان الذي يتم فيه التحكيم. كما يتميز بالاعتراف القضائي في معظم الدول بقرارات التحكيم المحلية والدولية، والتي لا تتمتع بها الأحكام الصادرة عن المحاكم. وعلى الرغم من تلك المرونة والمزايا في التحكيم، إلا أنه لا يخفى وجود معوقات تواجه التحكيم، من أهمها: وجود الأطراف السلبية التي ممكن أن تجعل عملية التحكيم مثل التقاضي مما يؤدي إلى ارتفاع التكاليف، واستغراقها وقتاً طويلاً لحل النزاع. إلا أنه بإمكان الأطراف أن تعتمد على عدد من الاستراتيجيات التي يمكن الاتفاق عليها بين الأطراف عند التوقيع على الاتفاقية المبرمة، بحيث تعالج إجراءات إدارة الوقت والتكلفة والمعوقات لوسيلة التحكيم عند وقوع النزاع.

(1) Ibid – p 83

الفرع الأول: التحكيم في نطاق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالثروات الباطنية المشتركة:

بما للتحكيم من ميزات تتسم في السرعة في الفصل بالمنازعات فإنه يلعب دوراً هاماً في مجال الثروات الباطنية المشتركة ونتيجة للأهمية الاقتصادية لها ورغبة في عدم التأخير في استثمارها تلجأ أغلب الدول إلى التحكيم للفصل بالمنازعات المتعلقة بها.

نذكر من هذه الاتفاقيات:

الاتفاقية الموقعة بين ألمانيا والدنمرك حول تحديد الجرف القاري بين البلدين في بحر الشمال عام 1971 تنص المادة الثانية منها على ما يلي:

" في حال وجود توضع معدني في أو على الجرف القاري التابع لأحد الأطراف وقدم الطرف الآخر رأياً بأن هذا التوضع عابر للخط الحدودي فإن عليه تقديم كافة البيانات والمعلومات التي تؤكد رأيه وفي حال لم يقتنع الطرف الآخر تفصل محكمة التحكيم في النزاع ".⁽¹⁾

كذلك الاتفاقية الموقعة بين فنزويلا وهولندا عام 1978 نصت في المادة 12 منها على:

"كل الخلافات المتعلقة بتفسير وتطبيق الشروط الواردة في المادة الرابعة من هذه المعاهدة والتي تتعلق بالملاحة والتركيبات الجيولوجية ولم يتم حلها عن طريق المفاوضات أو لم تتفق الأطراف على إجراءات أخرى يتم إحالة الموضوع إلى لجنة مؤلفة من ثلاثة أعضاء تسمي كل دولة عضواً والعضو الثالث يتم تسميته باتفاق متبادل من قبل هذين العضوين".⁽²⁾

(1) The law of the sea – maritime boundary agreements(1970-1984)- united nation-new York-1987-p66

(2) Ibid – p 144

كذلك الاتفاقية الموقعة بين اليابان وكوريا عام 1974 حول تحديد حدود الجزء الشمالي من الجرف القاري بين البلدين والتي تنص في المادة الثالثة: " في حال وجود تركيب أو حقل جيولوجي أو معدني عابرة للخط الحدودي وكان التركيب أو الحقل قابل للاستغلال من الجهة الأخرى تسعى الأطراف للوصول إلى اتفاق حول الطريقة التي يتم بها الاستغلال وفي حال فشل الأطراف في التوصل إلى الطريقة يتم عرض الموضوع على جهة تحكيمية ثالثة ويكون قرارها ملزماً".⁽¹⁾

الفرع الثاني: محكمة التحكيم الدائمة ودورها في حل النزاعات الحدودية المتعلقة بالثروات الباطنية المشتركة:

تعتبر محكمة التحكيم الدائمة من أولى المؤسسات الدولية الرائدة في مجال حل النزاعات بين الدول فيما بينها أو الدول وأشخاص أخرى وبحثت هذه المحكمة في العديد من القضايا الحدودية وكان لها دور في حل المنازعات الحدودية المتعلقة بالموارد الطبيعية المشتركة ونذكر منها:

أولاً: نزاع اليمن واريتريا حول الحدود:

سنتولى في هذا النزاع تبيان الدور الذي أعطته الأطراف المتنازعة للثروة الباطنية في المناطق الحدودية كأدلة للظفر بسيادتها عليها وبالتالي سيقصر الحديث فقط عن مناقشات الطرفين حول هذه الثروة وتأثيرها في الخلاف الحدودي ورأي المحكمة في ذلك.

وضع اليمن وزناً كبيراً بشأن العقود النفطية والتنازلات في المناطق المتنازع وقدمها كأدلة لسيادته على بعض هذه المناطق.

وذهب اليمن إلى أن الامتيازات النفطية الممنوحة إلى الشركات المتعاقدة في المنطقة المتنازع عليها تعني أن اليمن يتمتع بالسيادة على تلك الجزر

(1) Ibid – p 284

المتنازع عليها، فدخل الدولة في امتياز يغطي منطقة محددة، يعني أنه وجه من وجوه السيادة على تلك المنطقة، و حيث أن شركة النفط الأجنبية تدخل في ذلك الامتياز، وتتفق موارد، فإنها تفعل ذلك لأنها تعتمد على سيادة تلك الدولة، إضافة إلى إذعان كل من إريتريا وأثيوبيا لهذه الامتيازات، وبالتالي اعتبر اليمن أن هذا النمط من التنازلات البحرية في اليمن، من قبل إثيوبيا وإريتريا، تؤكد المطالبات على سيادة اليمن على الجزر المتنازع عليها، وقبول الاستثمار على أساس أن السيادة من قبل شركات النفط، والإذعان من قبل إثيوبيا وإريتريا. (1)

وإريتريا في المقابل، قالت أن هذا الاستنتاج من قبل الدولة بأن العقد أو الامتياز مع شركة نفط أجنبية ليس دليلاً على الملكية لكن، على الأكثر، مجرد ادعاء، وبالتالي تقتصر مثل هذه الترتيبات (الامتيازات) إلى القوة الثبوتية ما لم تكن الأنشطة قد وقع عمل منها. ورد اليمن حجة إريتريا عن طريق إدخال دليل على وجود الامتيازات التي أبرمتها إثيوبيا. (2)

وقد علق اليمن على أهمية أن عدداً من الترتيبات البترولية التي أبرمها اليمن وإثيوبيا وإريتريا تمتد إلى خط الوسط.

وخلصت المحكمة في بحثها في موضوع السيادة إلى ما يلي: (3)

"دخلت العقود النفطية البحرية في اليمن من قبل، وقبل إثيوبيا وإريتريا، و فشلت في إنشاء أو تعزيز المطالبات بشكل ملحوظ لأي من الطرفين بالسيادة على الجزر المتنازع عليها.

لكن تلك العقود تضيي قدرًا من الدعم لخط الوسط بين السواحل المتقابلة من إريتريا واليمن، ورسمها دون النظر إلى الجزر".

(1) Permanent Court of Arbitration – Award of the Arbitral Tribunal between Yemen and Eritrea – 1999 – paragraph 76 – p30.

(2) Ibid – paragraph 77 – p30.

(3) Ibid – paragraph 78 – p30.

وضعت إريتريا اهتماماً كبيراً لما ذكرته المحكمة التي وجدت أن مختلف الترتيبات البترولية تشير إلى حدود تم رسمها على طول خط الوسط، وادعت أن المحكمة قدمت دعماً لـ "خط الوسط التاريخي" الذي صار يعرف الآن باسم خط الحدود البحرية بين إريتريا واليمن وأكدت أنه في العديد من الترتيبات النفطية التي أبرمها اليمن في المنطقة الممتدة من ساحل البر الرئيسي من اليمن شرقاً إلى خط الوسط من البحر الأحمر، رسمتها دون النظر إلى نقطة أساسية على الجزر المتنازع عليها وهي أن العقد المبرم به عن طريق اليمن، يسير من حنيش الكبرى على طول خط الوسط، وأشارت إلى أن واحدة من عقود الامتياز يحتوي على خط الوسط، ووضعت علامة "أثيوبيا" إلى الغرب و "اليمن" إلى الشرق، وأن الخرائط التي أعدت أدخلت في الاتفاقيات النفطية والتي يعتمد عليها اليمن ويُظهر الامتياز الحدود على طول خط متوسط بين سواحل اليمن وإريتريا، وادعت إريتريا أن العقود التي أبرمتها اليمن وإريتريا وأثيوبيا ليست بمثابة اعتراف متعدد الأطراف بخط الوسط، ولكن على الرغم من ذلك توفر أساس مقنع لخط الوسط التاريخي لتقسيم المياه للبحر الأحمر.⁽¹⁾

وتجدر الإشارة إلى أنه، في سياق تقرير السيادة على الجزر المتنازع عليها، قررت المحكمة أن العقود النفطية "تقدم الدعم لخط الوسط بين السواحل المتقابلة من إريتريا و اليمن، و رسمتها دون النظر إلى الجزر، وتقسيم اختصاص كل منها الأطراف".⁽²⁾

فيما يتعلق بالترتيبات النفطية والحدود البحرية بين الأطراف في البحر الأحمر، تشير المحكمة إلى الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال والذي خلص إلى أن ترسيم مناطق الدول للجرف

(1) Ibid – paragraph 79 – p31.

(2) Ibid – paragraph 80 – p31.

القاري قد يؤدي إلى "تداخل المناطق المتعلق بها، وترى المحكمة أن مثل هذا الوضع يجب التعامل معه كواقع معين، إما عن طريق حل متفق عليه، أو إذا تعذر ذلك عن طريق التقسيم المتساوي للمناطق المتداخلة، أو عن طريق اتفاقات للاستغلال المشترك".⁽¹⁾

وطلبت إريتريا من المحكمة تحديد أن "الاستخدام التاريخي للشعب الإريتيري للموارد في جزر منتصف البحر يشمل استخراج المعادن"، لتبرر سيادتها على بعض المناطق الحدودية. إلا أن المحكمة ذهبت إلى أنه "بالنظر إلى الحدود البحرية المنصوص عليها في هذا المنطوق لا بد للأطراف من إبلاغ بعضهم البعض والتشاور فيما بينهم على مكامن النفط والغاز والموارد المعدنية الأخرى المكتشفة أو المنتشرة على خط الحدود البحرية الوحيد بينهما أو التي تقع في المناطق المجاورة لها. وعلاوة على ذلك، فإن الصلات التاريخية بين الشعوب المعنية، والعلاقات الودية بين الأطراف التي تم استعادتها، جعل المحكمة تؤكد على اشتراك الدولتين في استغلال هذه الموارد العابرة للحدود".⁽²⁾

ثانياً: المشكلة الحدودية بين غويانا وسورينام:

تتعلق المشكلة بين غويانا وسورينام حول خلاف حدودي على مناطق متنازع عليها وقيام غويانا بمباشرة بعض أعمال الحفر (الاستكشاف) في هذه المناطق الأمر الذي أدى إلى استخدام سورينام القوة العسكرية. ادعت غويانا أن الإجراءات التي قامت بها سورينام في يونيو حزيران عام 2000 تشكل خرقاً للشرط الوارد في المادة 279 من الاتفاقية المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وهو مخالفة لأحكام المادة 2 من ميثاق

(1) Ibid – paragraph 84 – p32.

(2) Ibid – paragraph 86 – p33.

الأمم المتحدة التي تلزم الدول الأعضاء بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية بشكل لا يهدد السلم والأمن الدوليين، و المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة التي تتطلب اللجوء إلى التسوية القضائية، والتفاوض وغيرها من وسائل تسوية المنازعات في مثل هذه الظروف.⁽¹⁾

قدمت غويانا أيضاً مزاعم بأن سورينام قامت بمخالفة المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة في استخدام أو التهديد باستخدام القوة في علاقاتها الدولية ضد السلامة الإقليمية لغويانا، إضافةً إلى أن سورينام اعتمدت الخيار العسكري على الرغم من العروض المقدمة من قبل غويانا للتفاوض.⁽²⁾

أكدت غويانا أيضاً أن سورينام هددت MAXUS المرخص لها فيما يتعلق بعمليات الحفر في المنطقة المتنازع عليها و في سياق القدرات العسكرية ترى غويانا أن تهديد سورينام أو استخدام القوة المسلحة يصل إلى مستوى فعل غير مشروع دولياً ويرتب المسؤولية الدولية لسورينام.⁽³⁾

بينت غويانا الضرر المادي الذي أصابها والذي تجلّى في الاستثمار الأجنبي في التنقيب البحري، وفقدان رسوم الترخيص، وغيرها من مصادر الدخل والفوائد من تنمية الموارد البحرية في غويانا، وبالإضافة إلى ذلك، تدعي غويانا استحقاقاً في الحصول على تعويض عن الخسائر التي نجمت عن التأثير السلبي لعمل سورينام على مكانة غويانا كدولة.⁽⁴⁾

ورفضت غويانا تأكيد سورينام بأنها اتخذت إجراءات ضد المرخص لهم من أجل الحفاظ على الوضع الراهن، وكذلك توصيف سورينام عملياتها على

(1) Permanent Court of Arbitration – Award of the Arbitral Tribunal between Guyana and Suriname – 2007 – paragraph 263 – p86.

(2) Ibid – paragraph 264 – p86.

(3) Ibid – paragraph 265-266 – p87.

(4) Ibid – p87.

أنها عمل أممي بل أن الأنشطة التي رُخِّصَ لها في المنطقة البحرية المتنازع عليها تتماشى مع الوضع الراهن وأنه ليس لديها "خيار" سوى اتخاذ الإجراءات والتدابير المؤقتة".⁽¹⁾

ردت سورينام بأن غويانا يجب عليها الانتظار حتى إنشاء السند القانوني للمنطقة المتنازع عليها قبل السعي للحصول على أي منفعة اقتصادية وتؤكد أيضاً أن سلوك غويانا في المنطقة المتنازع عليها يشكل فعل غير مشروع دولياً وأنه يفتقر إلى شرط الأيدي النظيفة.⁽²⁾

تدفع سورينام أن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها يتسق مع إنفاذ القانون تحت تشريعاتها المحلية و بما يتفق مع نوع من القوة يعتبر مقبولاً على حجز السفينة وتنفي أن استخدام القوة أو التهديد بها كان موجهاً بسبب الجنسية الأجنبية لعلم وطاقم السفينة، وتأخذ الموقف على أنه ممارسة للولاية القضائية الساحلية ولا يرقى إلى القوة المسلحة.⁽³⁾

وادعت أن غويانا أعطت رخصة الحفر من دون إنذار كاف، وبدون موافقة أو قبول في المياه المتنازع عليها وبالتالي فإن غويانا تتحمل وحدها مسؤولية الخسارة عن العقود التي أبرمتها.⁽⁴⁾

حكمت هيئة التحكيم بالإجماع تجد أن:⁽⁵⁾

1- الحدود البحرية الدولية بين غويانا وسورينام هي عبارة عن سلسلة من الخطوط الجيوديسية النقاط.

(1) Ibid – paragraph 267 – p88.

(2) Ibid – paragraph 268 – p88.

(3) Ibid – paragraph 271 – p89.

(4) Ibid – p89.

(5) Permanent Court of Arbitration – Award of the Arbitral Tribunal between Guyana and Suriname – 2007 – paragraph 488 – p174.

- 2- طرد سفينة الحفر من المنطقة المتنازع عليها من قبل سورينام في 3 حزيران 2000 يشكل تهديد باستخدام القوة ويعتبر خرق للاتفاقية و لميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي العام.
- 3- كلا غويانا وسورينام انتهكت التزاماتها بموجب المادتين 74 و 83 من الاتفاقية التي تؤكد على بذل كل جهد ممكن للدخول في ترتيبات ذات طابع عملي وعلى بذل كل جهد للوصول إلى اتفاق لترسيم الحدود النهائية.

المبحث الثالث

المسؤولية الدولية المترتبة على الانتفاع بالثروات الباطنية المشتركة

يرتب النظام القانوني الدولي لأشخاصه حقوقاً كما يفرض عليهم التزامات وهذه الالتزامات واجبة النفاذ سواء أكان مصدرها اتفاقاً أو عرفياً أو حكماً فإذا تخلف أحد أشخاص القانون الدولي عن القيام بالتزام ما، رتب تخلفه المسؤولية الدولية. وبهذا تنشأ رابطة قانونية في حال الإخلال بالتزام قانوني دولي بين الشخص الدولي الذي أخل بالتزام والشخص الآخر الذي تضرر منه يلتزم بموجبه الشخص المخالف بالتزامات معينة نابعة من الآلية المتبعة لحل هذا الخلل.

وبما أن بحثنا يتعلق بالموارد الطبيعية المشتركة بين الدول فلا بد من بحث المسؤولية الدولية المترتبة على الدول في حال خرقها للقواعد والمبادئ المتعلقة بآلية الانتفاع بهذه الموارد.

المطلب الأول: مسؤولية الدولة عن انتهاكها القواعد المتعلقة بحق الانتفاع بالثروات الباطنية المشتركة (الفعل غير المشروع):

تعرف لجنة القانون الدولي المسؤولية الدولية الناشئة عن العمل غير المشروع:⁽¹⁾

خرق قاعدة من قواعد القانون الدولي .وتحدد شرائطه بالشرطين التاليين:

- 1- أن يكون التصرف منسوباً إلى شخص من أشخاص القانون الدولي.
- 2- أن يكون التصرف قد حصل مخالفة لقواعد القانون الدولي .

(1) لجنة القانون الدولي - مشروع قانون مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشرعة - الوثيقة 589/56 - 2001 (المادة الأولى)

وبالتالي فإن خرق الالتزامات المفروضة على الدولة في مجال الانتفاع بالثروات الباطنية المشتركة والتي تحدثنا عنها سابقاً في المبحث المتعلق بالقواعد القانونية النازمة لحق الانتفاع بهذه الثروات يعتبر خرق لالتزام دولي يوجب المسؤولية الدولية على الدولة وما يترتب عليها من آثار.

وكمثال عن خرق هذه الالتزامات:

يكمّن النظام القانوني لاستخدام موارد الطاقة المائية في حوض نهر سيرداريا لتلبية احتياجات الري والطاقة في الاتفاق الموقع بين أوزبكستان وقيرغيزستان وكازاخستان عام 1998، ولتنفيذ هذا النظام المتفق عليه تُوقّع اتفاقات سنوية حكومية دولية ثنائية بشأن استخدام موارد الطاقة المائية لشبكة خزان (نارين - سيردارنيسك)، لكن أوزبكستان رفضت توقيع هذه الاتفاقيات الثنائية منذ عام 2003 وبالتالي تكون قد انتهكت التزاماتها الدولية وخاصة الفقرة الأولى من المادة الثامنة من هذا الاتفاق والتي تنص على: (1)

" يتم إقرار نظام تشغيل الخزانات وتبادل الطاقة الكهربائية وإمدادات أجهزة إرسال الطاقة باتفاقات حكومية دولية سنوية " .

والمادة الثالثة من هذا الاتفاق والتي تتعلق بعدم قيام الأطراف بعمل ينتهك النظام القانوني المتفق عليه ويُخل بحقوق الدول الأخرى. (2)

وبالرغم من أن بعض الموارد الطبيعية المشتركة لم تصل القواعد النازمة لاستثمارها إلى مرحلة التقنين المدون وبالأخص مكامن النفط والغاز العابرة للحدود، إلا أن القانون الدولي العرفي يضع التزامات على الدول المشتركة في هذه الموارد، وخرق هذه الالتزامات يوجب المسؤولية الدولية .

(1) لجنة القانون الدولي - الموارد الطبيعية المشتركة - الدورة 57 - التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة - 2005 - الوثيقة A/cn.4/555-

يذهب (دافيد أونج) في مؤلفه " joint development of common offshore oil and gas " (التطوير المشترك لموارد النفط والغاز المشتركة) إلى أن القانون الدولي العرفي يلزم الأطراف بالوصول إلى اتفاق للتعاون في استكشاف واستغلال هذه الموارد وفي حال غياب الاتفاق يوجد التزام بضبط النفس المتبادل أي الامتناع عن الاستغلال الفردي لهذه الموارد.⁽¹⁾

فاستغلال الدولة لمكامن الموارد الطبيعية المشتركة دون الاتفاق مع الدول الأخرى يعتبر عمل غير مشروع يرتب على الدولة المسؤولية الموجبة للتعويض أي إن استمرار الدولة في عمليات الاستغلال رغم احتجاج الدول المجاورة ودون التوصل إلى اتفاق ينطوي على تعسف في استعمال الحق الموجب للتعويض، وفي نطاق حقول النفط المشتركة يبين الدكتور عمر حسن عدس هذا التعسف في الحالات التالية:⁽²⁾

- (1) إذا انطوى عملها على سوء نية .
- (2) إذا كان العمل مخالفاً للأصول الفنية المتبعة في إنتاج النفط وبصورة غير معقولة .
- (3) إذا أخذت الدولة في الاعتبار ظروفاً لا تتعلق بموضوع استغلال الحقل المكتشف أو لم تأخذ بعين الاعتبار ظروفاً تتعلق به كحالة التفاوض عن سبب الاحتجاج والاستمرار في الاستغلال .

(1) Seoung yong hong and jon M.van dyke – maritime boundary disputes, settlement processes, and the law of the sea – martinus nijhoff publishers – 2009 – p211

(2) عمر حسن عدس – استغلال حقول النفط الممتدة عبر الحدود الدولية – مرجع سابق - ص156-157

بمعنى أن الدولة تعتبر قد قامت بعمل غير مشروع إذا كانت تعلم أن الممكن قبل أو أثناء الاستغلال يمتد في باطن أرض دولة أخرى واستمرارها في عملية الاستغلال رغم احتجاج الدول المجاورة .

من بين الاتفاقيات التي أكدت على ذلك، الاتفاقية الموقعة بين الدنمرك وألمانيا لرسم حدود الجرف القاري لبحر الشمال بينهما فقد أكدت في مادتها الثانية أنه في حال استخراج ثروات معدنية أو نفط من حقل ممتد عبر الحدود فإنه يجب الاتفاق على التعويض العادل.⁽¹⁾

وبما أن أغلب دول العالم تلجأ إلى استثمار موارد النفط والغاز عن طريق منح الامتيازات لشركات أجنبية لتباشر عمليات البحث والاستغلال، فالمسؤولية تبقى ملقاة على عاتق الدولة خاصة عندما تكون هي صاحبة النشاط أو أن المشغل يقوم بذلك تحت رقابتها، وهذا ما ورد في مشروع قانون مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة الذي أكد في المادة الخامسة منه على مسؤولية الدولة إذا كانت الأشخاص والكيانات تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية والمادة الثامنة التي تنسب المسؤولية للدولة في حال كان النشاط يُمارس بناء على توجيهاتها أو يجري تحت رقابتها.⁽²⁾

(1) The law of the sea – maritime boundary agreements(1970-1984)- united nation-new York-1987-p66

(2) تنص المادة الخامسة من مشروع قانون مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة على ما يلي:

يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو كيان لا يشكل جهازاً من أجهزة الدولة بمقتضى المادة ٤ ولكن يخوله قانون تلك الدولة صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية، بشرط أن يكون الشخص أو الكيان قد تصرف بهذه الصفة في الحالة المعينة.

وتنص المادة الثامنة منه على ما يلي:

يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو مجموعة أشخاص إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص يتصرفون بناء على تعليمات تلك الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها عند القيام بذلك التصرف .

فقد تمنح الدولة إلى كيانات معينة ليست من أجهزة الدولة سلطة ممارسة عناصر من السلطة الحكومية بحيث يكون لتصرف هذا الكيان صلة بممارسة السلطة الحكومية المعنية بشرط أن يخول قانون هذه الدولة هذه الممارسة.⁽¹⁾ بمعنى أن الدولة إذا كانت تمارس النشاط بشكل فعلي أي هي صاحبة النشاط فالمسؤولية تقع على عاتقها أما إذا كان دورها تكميلياً فتكون مسؤوليتها فرعية.

يذهب الدكتور محمد طلعت الغنيمي في موضوع مسؤولية الدولة إلى أنه:

"بديهي أن التتقيب في الجرف القاري واستثماره قد يؤدي إلى تلويث البحر فالدولة الساحلية تتمتع بحقوق سيادية لغرض استكشاف واستثمار موارده الطبيعية بيد أن هذه الحقوق التي تحرم على الدول أن تناقش الدولة الساحلية في استثمار جرفها لها جانبها الإيجابي الذي يفرض على دولة الجرف أن تحمي مصالح الدول الأخرى تلك أولوية من أولويات القانون الدولي فيما يتعلق بضبط استخدام الحق والمسؤولية عن التعسف في ممارسته ولما كان أقل ما يوصف به الجرف القاري أنه يخضع لولاية الدولة فإنه يبدو منطقياً أن نقيم على دولة الجرف المسؤولية إن هي قصرت في حماية مصالح الدول الأخرى ورعاياها وأصاب تلك المصالح ضرر بسبب التلوث بالزيت الناجم عن الكشف والاستثمار إن تلك المسؤولية فيما يبدو مقبولاً تفرض على دولة الجرف أن تبذل العناية المعقولة لحماية المصالح الأجنبية وأن تمارس نشاطها بما يتفق مع الأصول الجيدة لصناعة الزيت والأنماط السلمية لسفن الملاحة".⁽²⁾

(1) تقرير لجنة القانون الدولي - الدورة 53 - الملحق 10 - الوثيقة (A/56/10) - 2001 - ص 65

(2) محمد طلعت الغنيمي - الوسيط في قانون السلام - منشأة المعارف بالإسكندرية - 1982 - ص 895-896

تتأني مسؤولية الدولة في حالة استغلالها للثروة الباطنية المشتركة دون علمها أنها عابرة للحدود (مبدأ حسن النية) كما ذكرنا سابقاً في الاتفاقية الهندية الإندونيسية حول جزيرتي نيكوبار وسومطرة .

المطلب الثاني: مسؤولية الدولة عن الضرر العابر للحدود الناتج عن الفعل المشروع المتعلق بانتفاعها بالثروات الباطنية المشتركة:

قد ينشأ عن استغلال الدولة للثروات الباطنية المشتركة ضرر بالدول الأخرى المشتركة في هذه الموارد رغم امتثال الدولة للالتزامات الدولية المتعلقة باستغلال هذه الموارد، وهذا الضرر ناتج عن فعل لا يحظره القانون الدولي وهو الفعل المتعلق باستغلال هذه الموارد، فقد ذهبت لجنة القانون الدولي في مشروع قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود على أن مسؤولية الدولة عن الضرر ذي الشأن الناتج رغم اتخاذ التدابير لمنع هذا الضرر أي التزام الدولة بالقواعد المتعلقة باستغلال هذه الثروات تحكمه قواعد أخرى من القانون الدولي وهي القواعد المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي.⁽¹⁾

وبالتالي سنقوم بالبحث في إطار هذه القواعد:

تحمل عبارة الضرر العابر للحدود الناتج عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي أربعة عناصر:⁽²⁾

- القانون الدولي لا يحظر هذه الأنشطة .
- تنطوي هذه الأنشطة على إحداث ضرر ذي شأن .

(1) لجنة القانون الدولي - الموارد الطبيعية المشتركة - مشروع قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وتعليقاته - 2008 - ص 43

2 تقرير لجنة القانون الدولي - الدورة 56 - الملحق رقم 10 - الوثيقة (A/59/10) - 2004 - ص 133

- هذا الضرر عابر للحدود .
- توصيف هذا الضرر يكون من خلال نتائجه المادية .
- تذهب لجنة القانون الدولي إلى أن المبادئ العامة التي هي أساس مسؤولية الدولة هي:⁽¹⁾
- يجب أن تعطى كل دولة حرية التصرف على ترابها ضمن الحدود التي تتفق مع حقوق الدول الأخرى ومصالحها .
- تتطلب حماية الحقوق والمصالح المذكورة اتخاذ تدابير منع وتدابير تعويض في حالة الضرر .
- يجب ألا تتحمل الضحية بشكل حصري عبء الضرر الذي تعرضت له بقدر ما يكون ذلك متفق مع المبادئ السابقين .
- من خلال ما تقدّم وفي إطار التطبيق في مجال الانتفاع بالثروات الباطنية المشتركة لا بد من تحديد المفاهيم التالية:
- الضرر .
- التمييز بين مسؤولية الدولة ومسؤولية المشغل .
- ماهية الضرر يعني هل كل ضرر يوجب المسؤولية ؟
- كما مر معنا في القواعد التي تحكم الموارد الطبيعية المشتركة اصطلاح الضرر ذي الشأن كموجب للمسؤولية إن كان في مشروع قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود أو في اتفاقية 1997 المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية وقد أثار هذا الاصطلاح خلافات عديدة حول المعيار الذي بموجبه نعرف إن كان هذا الضرر ذي شأن أم لا، ففي المناقشات داخل لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة أعرب عن رأي مفاده

1 حولية لجنة القانون الدولي - 2003- المحاضر الموجزة لجلسات الدورة 55 - المجلد الأول - ص 107- ف51

وضع عتبة أدنى من عتبة الضرر ذي الشأن بالمياه الجوفية التي هي أكثر هشاشة والتي يستغرق تطهيرها إن لوثت فترة أطول من الفترات التي تستغرقها المياه السطحية فالأنشطة البشرية على السطح من قبيل مدافن القمامة يمكن أن تؤدي إلى تلويث طبقة المياه ويمكن أن تنتقل المياه الجوفية الملوثة من جانب الحدود الدولية إلى الجانب الآخر وإذا تلوثت فإن تطهيرها بطيء ومكلف كما أن الكشف عن توزيعها الباطني قد يكون مكلف فمن بين الفوارق بين المياه السطحية والجوفية هو أن اكتشاف تلوث الأخيرة يستغرق فترة طويلة وشبكات طبقات المياه الجوفية يمكن أن تكتشف الأجيال المقبلة الأثر الناجم عن الجيل الحالي⁽¹⁾.

وقد أعربت بعض الوفود المناقشة لمشاريع المواد المتعلقة بالموارد الطبيعية المشتركة عن تفضيلهم تحديد عتبة أدنى للضرر إلا أن المقرر الخاص رأى أن مفهوم الضرر ذي الشأن ملائم وقادر على أخذ هشاشة أي مورد في الحسبان⁽²⁾.

وقد مر معنا سابقاً اعتراض تركيا على عدم تحديد عتبات معينة للضرر ذي الشأن وأنه مفهوم مرن ونسبي ومن الصعب تحديد التدابير المناسبة دون تحديد هذه العتبات ومن ناحية أخرى إن استغلال طبقة المياه الجوفية وتلويث جزء ضئيل منها يمكن وصفه على أنه ضرر ذو شأن⁽³⁾.

(1) لجنة القانون الدولي - الدورة 56 - التقرير الأول بشأن الموارد الطبيعية المشتركة المياه الجوفية العابرة للحدود مقدم من السيد سوشي يامادا - 2004 - الوثيقة - A/cn.4/539 - ص 10

(2) تقرير لجنة القانون الدولي - الدورة 57 - 2005 - الوثيقة A/60/10 - ص 17

(3) لجنة القانون الدولي - الدورة 60 - الموارد الطبيعية المشتركة - التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات بشأن مشاريع المواد المتعلقة بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود - 2008 - الوثيقة

A/cn.4/595 - ص 42

وزهدت كولومبيا إلى أن استخدام مصطلح ضرر ذي شأن يفيد بوجود ضرر غير ذي شأن وبالتالي فكلا النعتين غير مناسب لوصف الضرر، وبالتالي تقترح كولومبيا استخدام كلمة الضرر دون نعتها بأي صفة. (1)

لقد عالجت لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة هذه المسألة فحددت مفهوم الضرر بالضرر ذي الشأن الذي يلحق بالأشخاص والممتلكات والبيئة والتي منها: (2)

- فقدان أو الضرر الذي يحدثه إفساد البيئة .
- تكليف اتخاذ تدابير معقولة لاستعادة وضع الممتلكات أو البيئة بما في ذلك الموارد الطبيعية . وتشمل البيئة الموارد الطبيعية بما في ذلك اللاحيائية أو الإحيائية.

ويتطلب هذا الضرر كنتيجة منطقية التعويض السريع والوافي ولا يتطلب إثبات المسؤولية أو التقصير بل فقط إثبات وقوع الضرر .

لكن المُقرّر الخاص السيد سوشي يامادا (وهو أحد مقرري لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بالمياه الجوفية العابرة للحدود) لا يرى ضرورة لإيجاد بديل لعبارة "ذي شأن" فعتبة الضرر ذي الشأن مفهوم نسبي ومرن وحتى لو لوّثت المياه الجوفية بقدر قليل من الملوثات فإن الضرر الذي يلحق بها يمكن تقييمه بكونه ضرراً ذا شأن عندما يكون لذلك التلوث أثر لا سبيل إلى إزالته أو أثر دائم. (3)

كما نعلم فإن أغلب الدول التي تقوم باستثمار الموارد الطبيعية وخاصة الثروات الباطنية لمشاركة تلجأ إلى شركات كبرى (مشغلين) تقوم بعملية الاستثمار بموجب عقود بينها وبين الدولة .

(1) المرجع السابق - ص 39

(2) لجنة القانون الدولي - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن الأفعال التي لا يحظرها القانون

الدولي - الوثيقة A/cn.4/L.661 - 2004 - ص 2

(3) لجنة القانون الدولي - الدورة 56 - التقرير الأول بشأن الموارد الطبيعية المشتركة المياه الجوفية

العابرة للحدود مقدم من السيد سوشي يامادا - 2004 - الوثيقة A/cn.4/539 - ص 10

في صدد بحثنا يتوجب علينا البحث في نطاق المسؤولية الناتجة عن الضرر الناتج عن الانتفاع بالثروات الباطنية المشتركة يعني هل هذا الضرر أثناء قيام المشغل بعملية الاستثمار يوجب مسؤولية الدولة أم أن المسؤولية تلقى على عاتق المشغل ؟

تذهب لجنة القانون الدولي إلى أنه في حالة الضرر الذي لا يكون رمزي أو تافه ولكن يكون أكثر من مجرد ضرر ملموس أو ضرر يمكن إثباته، تنسب المسؤولية إلى الكيان الوحيد الذي هو في حالة المشغلين مشغل المنشأة أما في حالة السفن فالمسؤولية للمالك وليس لمشغل المنشأة لأن المبدأ الحقيقي والأساسي ليس هو أن المشغلين هم المسؤولون في جميع الأحوال وإنما الطرف الذي يتحكم تحكماً فعلياً في الخطر وقت الحادث هو الذي يتحمل المسؤولية في المقام الأول، فمسؤولية الشخص الذي يسيطر على النشاط مسؤولية موضوعية لكنها محددة إلا في حالة الأنشطة الخطرة وقد تم تبرير ذلك اعترافاً بمبدأ الملوث يدفع.⁽¹⁾

وبالتالي فإن مسؤولية الدولة تمثل استثناء عندما يكون دورها أساسي وليس عندما يكون دورها تكميلياً.⁽²⁾

والدور الأساسي للدولة كما مر معنا سابقاً عندما تكون هي صاحبة النشاط أو أن المشغل يقوم بذلك تحت رقابتها وهذا ما ورد في مشروع قانون مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة الذي أكد في المادة الخامسة منه على مسؤولية الدولة إذا كان الأشخاص والكيانات تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية والمادة الثامنة التي تنسب المسؤولية للدولة في حال كان النشاط يمارس بناء على توجيهاتها أو يجري تحت رقابتها .

(1) حولية لجنة القانون الدولي - 2003 - المجلد الأول - المحاضر الموجزة لجلسات الدورة 55

- ص 108 - ف55

(2) المرجع السابق - ص108.

بمعنى أن الدولة إذا كانت تمارس النشاط بشكل فعلي أي هي صاحبة النشاط فالمسؤولية تقع على عاتقها أما إذا كان دورها تكميلياً فتكون مسؤوليتها فرعية.

يقول السيد رودريغيز ثيدينو " يمكن لنظام توزيع الخسارة والتعويض أن ينص على أنه يعود إلى المشروع الذي يقوم بالنشاط قيد البحث تعويض الضحية وإصلاح الضرر الذي يلحق بالبيئة وذلك حتى ولو لم يكن الفعل غير مشروع وتكون مسؤولية الدولة عن الموضوع مسؤولية فرعية تنشأ في حالة عدم تعويض الضحية بصورة سريعة وفعالة وتامة من جانب الطرف الذي يقوم بالنشاط أو من جانب شركة التأمين الذي تعاقد معها ". (1)

ويذهب باكستر وسون عام 1961 في تقييم المسؤولية المشددة: " إن مفهوم المسؤولية المطلقة أو المسؤولية من غير تقصير يمكن تطبيقه على سبيل الاحتمال على نوعين عامين من الحالات أولهما انتهاك إقليم الدولة أ من قبل الدولة ب مع تأدية ذلك إلى إضرار بالملكات والأرواح في الدولة أ بالرغم من أن الدولة ب لم تنوي انتهاك إقليم الدولة أ ولا الضرر الناتج وفي إطار التكنولوجيا الحديثة يمكن تصور حالة من هذا القبيل لو أن قذيفة جريتها الدولة ب دخلت دون قصد أو إهمال من جانب الدولة ب المجال الجوي للدولة أ أو هوت إلى الأرض وسببت ضرراً لرعايا الدولة أ. والحالة الثانية التي يمكن أن تقوم بها مسؤولية مطلقة هي الاضطلاع بأنشطة ذات خطورة خارقة ينجم عنها ضرر يلحق بأجانب يمثل حالة من المسؤولية المطلقة برغم عدم توافر النية في التسبب في ضرر وانعدام الإهمال في إجراء ذلك الاختبار ". (2)

(1) المرجع السابق - ص 138.

(2) لجنة القانون الدولي - الدورة 47 - دراسة استقصائية لنظم المسؤولية ذات الصلة بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي - 1995 - الوثيقة A/cn.4/471 - ص 45

تدل اتجاهات الماضي على أن الدول تُلزم بالمسؤولية عن الأضرار التي تلحق بدولة أخرى وبرعايا نتيجة لأنشطة تقع في نطاق ولايتها الإقليمية أو تخضع لسيطرتها وحتى المعاهدات التي تفرض المسؤولية على مشغلي الأنشطة لم تعفِ الدول من المسؤولية في جميع الحالات وهذا النوع من مساءلة الدولة هو وليد التهجين ما بين مسؤولية الدول وتبعية الدول.⁽¹⁾

ورغم مسؤولية المشغل، قبلت الدول في بعض المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف أن تُعتبر مسؤولة عن الأضرار التي تسببها أية أنشطة تقع في ولايتها الإقليمية أو تخضع لسيطرتها وتفرض بعض الاتفاقيات التي تنظم الأنشطة التي يضطلع بها المستغلون الخاصون على الأكثر التزامات معينة على الدولة لكي تكفل التزام المستغلين التابعين لها بتلك الأنظمة وفي حال عدم وفاء المستغلين بتلك الالتزامات تعتبر الدولة مسؤولة عن تغطية الضرر ويتعين عليها سداد المطالبات بالتعويض عن الأضرار التي تنتج عن المستغل بمعنى أن المسؤولية هنا مقصورة على جزء المسؤولية الذي لا يفي به المستغل أو لا يوفى على أي نحو آخر.⁽²⁾

نذكر من هذه الاتفاقيات اتفاقية عام 1962 حول مسؤولية مستغلي السفن النووية حيث تفرض في الفقرة الثانية من المادة الثالثة منها على الدولة أن تكفل التأمين أو الضمانات المالية عن طريق توفير الأموال اللازمة بمقدار عجز حصيلة التأمين أو الضمانات المالية عن الوفاء، أي أن الدولة ملزمة أن تكفل بأن يكون تأمين مستغل السفينة النووية أو مالكيها وافياً بمتطلبات الاتفاقية وإلا فإن الدولة نفسها مسؤولة وعليها دفع التعويض.⁽³⁾

(1) المرجع السابق - ص 70

(2) المرجع السابق - ص 72

(3) المرجع السابق - ص 71

وإن قبول الدول تحمل مسؤولية الأثر الضار للأنشطة التي تقوم بها الكيانات الخاصة العاملة على أراضيها يجد أساسه القانوني في مبدأ السيادة الإقليمية وقد جاء ذلك في قضية جزيرة بالماس حيث ذكر المحكم:⁽¹⁾

" السيادة الإقليمية لا يمكن أن تقصر نفسها على جانبها السلبي أي استبعاد أنشطة الدول الأخرى وذلك لأن من شأنها أن تقسم فيما بين الدول المكان الذي تجري عليه الأنشطة البشرية لكي تكفل لها في جميع النقاط الحد الأدنى من الحماية التي يعتبر القانون الدولي قِيماً عليها " .

كذلك الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول ناميبيا عام 1971 حيث رأت " أن السيطرة المادية على الإقليم لا السيادة ولا شرعية الحق في الملكية هي الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الدول عن الأعمال التي تؤثر في دول أخرى".⁽²⁾

إلا أن اتفاقية البحار لعام 1982 ذهبت إلى إخلاء الدولة من المسؤولية عن الضرر الذي سببه عدم امتثال شخص شملته الدولة برعايتها للأنظمة المتعلقة باستخراج المعادن من قاع أعالي البحار إذا كانت الدولة الطرف قد اتخذت جميع التدابير اللازمة لضمان الامتثال الفعّال لقواعد الاستغلال في هذه المنطقة وذلك في المادة 139 .

ويعتبر التلوث أحد أهم الأضرار الخطيرة التي يمكن إثارة الانتباه بشأنها وهو يتعلق إما بالثروة الباطنية المشتركة ذاتها كتلوث طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود أو بالبيئة المحيطة بها كتلوث البيئة المحيطة بحقول النفط والغاز العابر للحدود .

(1) المرجع السابق - ص 82

(2) موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية - 1948-1991- ص 103

أولاً لا بد من بيان معنى التلوث بحسب المجهودات الدولية التي عملت على تعريفه:

ذهب التقرير الذي أعده المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1965 إلى تعريف التلوث على أنه:⁽¹⁾

"التغير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة في تكوين أو حالة الوسط على نحو يُخل ببعض الاستعمالات والأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية في ذلك الوسط".

وعرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التلوث بأنه:⁽²⁾

"أي تلوث عمدي أو غير عمدي يكون مصدره أو أصله العضوي خاضعاً أو موجوداً كلياً أو جزئياً في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة وتكون آثاره في منطقة خاضعة للاختصاص الوطني لدولة أخرى".

أيضاً أشار مؤتمر ستوكهولم الذي عقد عام 1972 إلى عدة مبادئ منها المبدأ السادس إلى ضرورة التخلص من المواد السامة حتى لا تؤدي إلى الإضرار الشديد بالموارد الطبيعية والكائنات الحية مع تشجيع جميع الشعوب بضرورة مكافحتها.⁽³⁾

كذلك أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في الفقرة الرابعة من المادة الأولى يعني التلوث:

"يعني تلوث البيئة البحرية إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة ينجم عنها أو

(1) عباس إبراهيم دشتي - الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط - جامعة الشرق الأوسط -

كلية الحقوق - رسالة ماجستير - 2010 - ص10

(2) المرجع السابق - ص10

(3) إعلان ستوكهولم بشأن البيئة البشرية - 1972 - موقع الأمم المتحدة الرسمي

<http://www.un.org>

يحتمل أن ينجم عنها آثار مؤذية مثل الإضرار بموارد الحياة البحرية وتعرض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية والخط من نوعية وقابلية المياه للاستعمال".

إن المسؤولية عن الأضرار البيئة الدولية تضم مبدأ مسؤولية الدولة عن خرق القانون الدولي، وتضم كذلك المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن أنشطة مسموح بها بموجب القانون الدولي . والمبدأ العام في القانون الدولي القائل بأن الدول ملزمة بأن تحمي داخل إقليمها حقوقاً لدولاً أخرى في السلامة الإقليمية وحرمة أراضيها، قد توسع رقعته على مر السنين من خلال الأعراف التي طبقتها الدول ومن خلال القرارات القضائية التي تغطي الأضرار البيئية عبر الحدود . وفي 1938-1941 في موضوع التحكيم Trail Smelter arbitration أكدت المحكمة التحكيمية أنه:

"بموجب مبادئ القانون الدولي وكذلك بموجب قانون الولايات المتحدة، لا تملك أي دولة حق استعمال أو السماح باستعمال إقليمها بطريقة تسبب أضراراً بأدخنة أو أبخرة في أو إلى إقليم دولة أخرى أو لممتلكات أو لأشخاص في ذلك الإقليم".⁽¹⁾

وهذا المبدأ، أي مبدأ مسؤولية الدولة، أعادت تأكيده محكمة العدل الدولية في 1949 في قضية قناة كورفو، حيث لاحظت المحكمة أن هناك "مبادئ عامة ومعتزفاً بها تماماً في القانون الدولي بشأن "التزام كل دولة بألا تسمح عن علم منها باستعمال إقليمها لأفعال منافية لحقوق الدول الأخرى"، وكذلك أكدت المحكمة التحكيمية في 1956 في تحكيم في موضوع بحيرة لانوكس. وفي آونة أحدث عهداً، في 1996، قالت محكمة العدل الدولية في رأيها

(1) Reports of international arbitral awards – trail semelter case (USA–Canada)– (1938 – 1941) – p1965.

الاستشاري حول قانونية التهديد باستعمال أو استعمال الأسلحة النووية إن " وجود التزام عام على الدول بأن تكفل احترام الأنشطة الواقعة تحت ولايتها ورقابتها لبيئة الدول الأخرى أو لمجالات خارجة عن الرقابة الوطنية هي الآن جزء من مجموعة القانون الدولي المتعلقة بالبيئة.⁽¹⁾

والالتزام العام الواقع على الدول فيما يتعلق بالأضرار البيئة عبر الحدود أيده من جديد المبدأ 21 الوارد في إعلان ستوكهولم والمبدأ 2 في إعلان ريو. وفي كلتا الحالتين كان هناك تأكيد بأن "على الدول ... مسؤولية كفالة أن الأنشطة التي تبذل في نطاق ولايتها أو رقابتها لا تسبب أضراراً لبيئة الدول الأخرى أو لمجالات خارجة عن حدود الولاية الوطنية".⁽²⁾

وأدرج ذلك فيما بعد، بعبارات مماثلة في الفقرات الدبلوماسية لاتفاقية تلويث الهواء عبر الحدود على المدى الطويل لعام 1979، وفي اتفاقية فيينا لعام 1985 بشأن حماية طبقة الأوزون، وفي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، لعام 1992، وفي المادة 194 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار لعام 1982، وفي المادة 3 من اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992. إن هذه الصكوك ورأي محكمة العدل الدولية في قضية قانونية التهديد باستعمال أو استعمال الأسلحة النووية، قد مدت من رقعة الالتزام عبر الحدود، بحيث تشمل المجالات الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، مما يتجاوز الحدود التي وضعها تحكيم Trail Smelter Arbitration.

وللمسؤولية في هذا المجال جانبان: فهي مسؤولية اتخاذ تدابير للوقاية من حدوث ضرر بيئي عبر الحدود وثانياً مسؤولية الجبر التعويضي عن الأضرار إذا حدث الضرر العابر للحدود . والمبدأ العام في القانون الدولي هو

(1) موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992-1996 الفتوى الصادرة حول

التهديد باستعمال الأسلحة النووية - ص 113

(2) موقع الأمم المتحدة الرسمي - <http://www.un.org>

أن الدولة التي تخرق إلزامها الدولي، عليها واجب تصحيح الضرر الذي سبب. ومحكمة العدل الدولية الدائمة تقول بوضوح في قضية Chorzow Factory Case، إن الدولة الخارقة عليها واجب تعويض الدولة المتضررة، وأن هذا الواجب "يجب بقدر الإمكان أن يمحي جرائر الفعل غير المشروع وأن يعيد إقامة الوضع الذي، حسب الترجيح، كان سيكون قائماً إذا لم يكن هذا الفعل قد ارتكب".⁽¹⁾

ومحكمة العدل الدولية في قضية The Case Concerning the Gabčíkovo–Nagymaros Project، أكدت أن مثل هذا الضرر كثيراً ما يكون غير قابل للتصحيح، فإن المحكمة شددت على الحاجة إلى التنبيه والوقاية.⁽²⁾

تم عقد عدد محدود من المعاهدات المتعددة الأطراف في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار العابرة للحدود. وتَمُتُّ تلك المعاهدات إلى مجالات الأضرار النووية والتلويث بالزيتوت ونقل السلع والمواد الخطرة والأدوات الفضائية . وبالإضافة إلى ذلك أقر مجلس أوروبا نظاماً للمسؤولية المدنية بشأن الأنشطة الخطرة على البيئة. والهدف الرئيسي من هذه المعاهدات هو كفالة التعويض عن فقدان الحياة أو الإصابات الشخصية؛ وفقدان الممتلكات أو الإضرار بها؛ والإضرار بالبيئة أو إلحاق تشويه بها . والصكوك التي جاءت في الآونة السابقة، مثل معاهدات التلويث بالزيتوت والأضرار النووية، نظرت إلى الأضرار فقط من حيث إصابة الأشخاص أو الممتلكات . والمسؤولية عن الأضرار البيئية العابرة للحدود إنما هي تطور

(1) تقرير اللجنة الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية - المسؤولية والجبر التعويضي

عن حركة الكائنات المحورة عبر الحدود - 2001 - ص 4

(2) موجز الاحكام والفتاوى الصادر عن محكمة العدل الدولية (1997-2002) - الحكم الصادر

بالقضية المتعلقة بمشروع كابيتشيكونيغماروس بين هنغاريا وسلوفاكيا - 1997 - ص 8

حديث العهد، ومحصور إلى حد بعيد في تكاليف التدابير اللازمة لإعادة الأوضاع إلى سابق عهدها سواء أكانت هذه الإعادة قد تمت أو مطلوب أن تتم.⁽¹⁾

إن أغلبية الصكوك تنشئ نظاماً للمسؤولية المدنية؛ وهنا كقلة من الصكوك تفرض إلى جانب ذلك مسؤولية فرعية على الدولة ويوجد صك واحد ينشئ مسؤولية أصلية على الدولة . لقد أحجمت الدول عن وضع قواعد دولية تفرض مسؤولية صارمة على الدولة عن الأضرار العابرة للحدود الناشئة عن أنشطة هي أنشطة قانونية من ناحية أخرى . ومن ذلك مثلاً أن المسؤولية بصفة عامة مرتبطة ببذل أنشطة خطيرة، وهي مسؤولية توجه بصفة عامة إلى الكيان الذي بذل النشاط، وليست المسؤولية ناشئة عن قانونية النشاط أو خطأ القائم به، بل عن الصلة السببية بين النشاط وما نشأ عنه من أضرار عابرة للحدود . وقد أنشأت " اتفاقية حماية البيئة من خلال القانون الجنائي "، التي أقرها مجلس أوروبا في 1998، نظاماً للمسؤولية الجنائية . وهذا الصك هو الصك الوحيد الذي يقضي بمثل هذه المسؤولية . وإطار هذا الصك يقضي باستحداث مخالفات جنائية من خلال القانون الوطني.⁽²⁾

إذا كانت آثار التقدم العلمي والتقني ايجابية إلا أن بعض الآثار السلبية ارتبطت بها وأهمها خطر التلوث الذي بات شبحه يهدد البحار والمحيطات على نحو لم يعرفه العالم من قبل وهو أمر لم يكن يحظى بالاهتمام في ظل القانون الدولي التقليدي للبحار ولم تقسح له اتفاقيات جنيف لعام 1958 إلا مكاناً ضئيلاً من خلال إشارات عابرة وبالتالي تبرز الحاجة إلى قواعد قانونية تتوافق

(1) تقرير اللجنة الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية - المسؤولية والجبر التعويضي عن حركة الكائنات المحورة عبر الحدود - 2001 - ص 5.

(2) تقرير اللجنة الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية - المسؤولية والجبر التعويضي عن حركة الكائنات المحورة عبر الحدود - 2001 - ص 6

مع الواقع الجديد للبحار والمحيطات وخاصة فيما يتعلق باستثمار ثرواتها ولعل اتفاقية 1982 وجه من أوجه التجديد في القانون الدولي المعاصر.⁽¹⁾

إن المسؤولية عن التلوث بالزيت ونظام الجبر التعويضي واردة في الاتفاقية الدولية لعام 1969 بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن التلوث بالزيت ("اتفاقية التلوث بالزيت") والاتفاقية الدولية لعام 1971 بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن التلوث بالزيت ("اتفاقية صندوق الزيت") واتفاقية 1977 بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت الناشئة عن استكشاف الموارد المعدنية لقاع البحر وعن استغلال تلك الموارد، واتفاقية الكويت الإقليمية لعام 1978 للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث تتطلع إلى إيجاد نظام إقليمي للمسؤولية والتعويض عن الأضرار الناشئة عن تلوث البيئة البحرية.⁽²⁾

والهدف من اتفاقية التلوث بالزيت هو أن تكفل التعويض الوافي للأشخاص الذين يعانون من أضرار ناشئة عن تسرب وسكب الزيت من السفن و تضع الاتفاقية المسؤولية على عاتق صاحب السفينة في وقت حدوث واقعة التلوث . والنظام هو نظام للمسؤولية الصارمة، لا يحتمل إلا عدداً محدوداً من الإعفاءات، فالمالك ليس مسؤولاً إذا استطاع أن يثبت من ضمن ما يثبتته أن الضرر كان نتيجة لفعل من أفعال الحرب أو للقتال أو لحرب أهلية أو لتمرد أو "ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي لا يمكن تفاديه ومقاومته" . غير أن المسؤولية محدودة . فطبقاً لبروتوكول 1992 المعدل للاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت، 1969، تكون مسؤولية المالك عن أية واقعة جديدة هي مسؤولية محدودة على أساس حمولة السفينة .

(1) صلاح الدين عامر - مقدمة لدراسة القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص 47-48

(2) عباس إبراهيم دشتي - الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط - مرجع سابق - ص 79

فمثلاً بالنسبة للسفينة التي لا تزيد حمولتها عن 5000 طن قائم، تكون المسؤولية محدودة بـ 3 ملايين من حقوق السحب الخاصة، ويجب على المالك أن يكون لديه تأميناً وشكل آخر من أشكال الضمانات المالية لتغطية مسؤوليته بموجب الاتفاقية، والمسؤولية كذلك محدودة من حيث مدتها الزمنية بإجراءات رفع الدعوى للحصول على تعويض يجب السير فيها خلال ثلاث سنوات من حدوث الواقعة، ولا يمكن بحال رفع الدعوى بعد مضي ست سنوات على تاريخ الواقعة (المادة الثامنة). واتفاقية 1969 تجعل تطبيقها الإقليمي مقصوراً على أضرار التلويث التي حدثت في إقليم طرف متعاقد، شاملاً مياهها الإقليمية (المادة وقد وسعت رقعة هذه الولاية بموجب تعديل 1992 كي تغطي المناطق الاقتصادية الخالصة لطرف متعاقد . وفيما يتعلق بالتدابير الوقائية، لا تفرض الاتفاقية أية حدود إقليمية. وعلى غرار ذلك، وعلى الرغم من أن تعريف " أضرار التلويث "مقصور، بموجب اتفاقية 1969 على "الضياح أو الأضرار بتلويث ..ناشئ عن التسرب أو سكب الزيوت"، بما في ذلك تكاليف التدابير الوقائية، فإن تعديل 1992 قد أوضح أن ذلك يشمل تشويه البيئة وضياح المكاسب الناشئ عن ذلك التشويه (المادة 2). بيد أن التعويض عن تشويه البيئة مقصور على " تكاليف التدابير المعقولة لإعادة الأوضاع سواء أكانت هذه التدابير قد اتخذت فعلاً أو سوف تتخذ " والولاية على دعاوى التعويض، تملكها محاكم الطرف المتعاقد الذي حدثت في أراضيه واقعة التلويث . وتنص الاتفاقية على اعتراف متبادل وتطبيق الأحكام في أراضي جميع الأطراف المتعاقدة (المادة العاشرة).⁽¹⁾

(1) تقرير اللجنة الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية - المسؤولية والجبر التعويضي عن حركة الكائنات المحورة عبر الحدود - 2001 - ص 10

إن اتفاقية صندوق النفط في 1971 لها هدف مزدوج . ففي المقام الأول، تسعى الاتفاقية إلى كفالة تعويض كامل لضحايا أضرار التلوث بالزيوت في الحالات التي لا يؤدي فيها النظام الذي أنشئ بموجب اتفاقية الـ 1996 إلى حماية كاملة . وفي المقام الثاني تسعى الاتفاقية إلى تخفيف العبء المالي المفروض على صناعة الشحن، بموجب اتفاقية 1969، وذلك بنقل جزء من المسؤولية المالية إلى عاتق المصالح القائمة بشحن النفط .⁽¹⁾

إن اتفاقية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيوت لعام 1977، وهو التلوث الناشئ عن استكشاف الموارد المعدنية في قاع البحر واستغلالها، تنشئ كذلك نظاماً صارماً للمسؤولية عن الأضرار الناشئة عن التلوث بالزيوت، من جراء استكشاف الموارد المعدنية في قاع البحر واستغلالها . والقائم بتشغيل مرفق " خارج الساحل " (offshore) يكون مسؤولاً عن دفع تعويض عن الخسارة أو الضياع الذي يسببه التلوث الناشئ عن التسرب أو سكب الزيوت من ذلك المرفق، بما في ذلك تكلفة التدابير الوقائية. وتنطبق الاتفاقية على الأضرار التي تحدث في إقليم الطرف المتعاقد وعلى التدابير الوقائية حيثما اتخذت . والإعفاءات من المسؤولية مشابهة للإعفاءات المقررة بموجب الاتفاقيات التي سبق النظر فيها . والمسؤولية فيما يتعلق بكل واقعة وحيدة محدودة بمبلغ 30 مليون من حقوق السحب الخاصة . ومطلوب من القائم بالتشغيل أن يكون لديه تأميناً وأي نظام مالي آخر للضمان يغطي مسؤولياته بموجب الاتفاقية . ويجب رفع الدعاوى المتعلقة بالتعويض خلال 12 شهراً من تاريخ علم الضحية بحدوث الخسارة أو من التاريخ الذي كان من المفروض من الناحية المنطقية أن يحيط علماً بها، وعلى أي حال لا يمكن رفع أي دعوى بعد أربع سنوات . والدعاوى الرامية إلى الحصول على تعويض

(1) المرجع السابق - ص 11

يمكن رفعها إما في محاكم الطرف المتعاقد الذي حدثت فيه الأضرار أو في محاكم " الدولة المتحكمة " وتقضي الاتفاقية بالاعتراف المتبادل والتنفيذ المتبادل للأحكام في أراضي جميع الدول المتعاقدة . وهذه الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ بعد.⁽¹⁾

إن الهدف من اتفاقية الكويت الإقليمية هو إنشاء إطار إقليمي للتعاون بين الأطراف في سبيل توقي التلوث وتخفيفه ومكافحته في البيئة البحرية من " منطقة البحر " (المادة الثانية) . والأنشطة المستهدفة تشمل التلوث الذي يحدث من السفن، والتلوث من التخلص بالإلقاء، والتلوث من الأنشطة التي تبذل على البر، والتلوث الناشئ عن استكشاف قاع البحر واستغلاله والمادة الثالثة عشرة من الاتفاقية تتطلع إلى وضع قواعد وإجراءات للمسؤولية والتعويض.⁽²⁾

يذهب شارل روسو في مؤلفه القانون الدولي العام إلى أنه من أجل مقاومة التلوث يجب الأخذ بعدة جوانب:⁽³⁾

- جانب وقائي يكمن في التزام المستغل باتخاذ الإجراءات الاحترازية .
- جانب قمعي يتمثل في عقوبات قاسية تفرضها المحاكم .
- التعويض المالي عن الأضرار الحاصلة .

(1) المرجع السابق - ص 13

(2) عباس إبراهيم دشتي - الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط - مرجع سابق - ص 81

(3) شارل روسو - القانون الدولي العام - ترجمة شكر الله خليفة - الأهلية للنشر والتوزيع - بيروت

المطلب الثالث: الآثار القانونية المترتبة على مسؤولية الدولة المتعلقة بالانتفاع بالثروات الباطنية المشتركة:

تُنشئ قواعد المسؤولية التزاماً قانونياً على الدولة التي ارتكبت عملاً من الأعمال الموجبة للمسؤولية يتمثل في إصلاح الضرر الذي أصاب الآخرين فالمبدأ العام هو إصلاح الضرر ولقد تأكد هذا المبدأ في حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع كوروزو عام 1928 والذي أكدت فيه: " من مبادئ القانون أن انتهاك الالتزام الدولي يؤدي إلى قيام التزام بإصلاح منصف للضرر".⁽¹⁾

ما هي الإجراءات التي يتم إصلاح الضرر من خلالها:

الفرع الأول: وقف السلوك أو الفعل غير المشروع:

إذا كان الفعل الدولي المسبب للضرر مستمراً فإن الصورة الأولية لإصلاح الضرر تتمثل في وقف الفعل والوقف ليس هدفاً لإزالة النتائج الضارة الواقعية أو القانونية وإنما هو الخطوة الأولى التي تسبق الإصلاح بمعنى أن تَوْقُفَ العمل غير المشروع لا يؤثر على النتائج القانونية أو الفعلية للفعل.⁽²⁾ ففي قضية الدبلوماسيين الأمريكيين المحتجزين في السفارة الأمريكية في طهران 1980 قررت محكمة العدل الدولية في خطوة أولى " بأن توقف إيران فوراً الحجز غير المشروع لأعضاء البعثة الدبلوماسية الأمريكية وأن تؤمن تحريرهم حالاً وبدون استثناء وفي الخطوة اللاحقة على إيران دفع التعويض المناسب لإصلاح الضرر الذي أصاب الولايات المتحدة الأمريكية ورعاياها".⁽³⁾

(1) Publication of the permanent court of international justice – collection of judgments – case concerning the factory at Chorzow – 1928 – p27.

(2) هميسي رضا – المسؤولية الدولية – دار القافلة – الطبعة الأولى – 1999 – ص 83

(3) موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية – 1992-8194 – الحكم الصادر

في 24 أيار عام 1980- ص 140

لكن في قضية مصهر تريبل سُمح لشركة الصهر أن تستمر في أنشطتها ولم تحظر هيئة التحكيم المصهر بل اكتفت بتقليص أنشطته إلى مستوى لم تعد معه الأبخرة المنبعثة وأنشأت الهيئة نظاماً دائماً يقضي بتعويض مصالح الولايات المتحدة الأمريكية عن الضرر الناجم عن الأبخرة حتى في حال امتثال أنشطة المصهر امتثالاً تاماً للنظام القائم .

الفرع الثاني: الرد العيني أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه:

ويقصد به أن تعيد الدولة مرتكبة الفعل الضار الأشياء والأموال أو الأوضاع أو المراكز القانونية أو الواقعية إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار أي إعادة الشيء الذي كان محل الفعل الضار إلى طبيعته الأولى.⁽¹⁾ فالرد هو الطريقة الأصلية لإصلاح الضرر مادام الرد ممكناً ففي قضية المعبد بين تايلاند وكمبوديا عام 1962 أمرت المحكمة " برد جميع الأشياء إلى كمبوديا التي يمكن أن تكون قد أُخذت أو رفعت من المعبد أو فيما يجاوزه منذ عام 1954 تاريخ احتلال المعبد ".⁽²⁾

وفي قضية تكساسو بين ليبيا وشركات بترول أجنبية أعلن المحكم الدولي الوحيد " ر.ج.ديبوي " أن " الرد العيني للأشياء يمثل الجزاء الطبيعي لعدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية وأنه بناءً على ذلك يدعو الحكومة الليبية إلى أداء التزاماتها على وجه التحديد وأضاف المحكم أنه لا يمكن استبعاد هذا الحل إلا في الحالة التي يستحيل فيها إعادة الوضع إلى ما كان عليه استحالة مطلقة".⁽³⁾

(1) علي إبراهيم - القانون الدولي العام - الجزء الأول - الطبعة الأولى - دار النهضة العربية - القاهرة - 1995 - ص 799

(2) موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية - 1948-1992 - الحكم الصادر في 15 حزيران 1962 - ص 76

(3) هميسي رضا - المسؤولية الدولية - مرجع سابق - 85-86

في حالة الإضرار بالموارد الطبيعية أو البيئية تتفق الآراء على التسليم بالحق في التعويض أو في استرداد النفقات المتكبدة على سبيل تدابير الوقاية أو التدخل أو تدابير إعادة الوضع إلى ما هو عليه وتدابير الترميم المعقولة وتعرف تدابير الترميم المعقولة في بعض الحالات على أنها التدابير التي تعتبر في القانون المطبق في المحكمة المختصة ملائمة ومتناسبة ومجدية من وجهة نظر النفقات المحتملة.⁽¹⁾

الفرع الثالث: التعويض:

يذهب الفقيه الدولي الايطالي سالفيني إلى أن " التعويض عما فات من كسب هو مبدأ عام وصفي من مبادئ القانون الدولي يُستقى مباشرة من المبدأ القاضي بأن التعويض يجب أن يعيد الحالة التي يجد فيها المضرور نفسه لو لم يرتكب الفعل غير المشروع".⁽²⁾

وكما مر معنا سابقاً أثناء بحث إشكالية مسؤولية المشغل والدولة على أن الدولة تعتبر مسؤولة عن الأضرار التي يسببها النشاط إذا كان هذا النشاط يتم تحت إدارتها أو رقابتها وأن مسؤولية الدولية تبعية إذا لم يكن النشاط المسبب للضرر يقع تحت إدارتها بمعنى أنها ضامنة لالتزام المستغل بالوفاء بالالتزامات الناتجة عن الأفعال المسببة للضرر .

يقول السيد سوشي بامبو تشيفوندا " إن اشتراك الدولة بالتعويض هو نتيجة منطقية لعلاقة التبعية التي تربطها بالنشاط المعني وهناك تصور لثلاثة حالات:

(1) حولية لجنة القانون الدولي - 2003 - المجلد الأول - المحاضر الموجزة لجلسات الدورة 55

- ص 108

(2) هميسي رضا - المسؤولية الدولية - مرجع سابق - ص 87

الحالة الأولى: تتحمل الدولة التعويض عندما تتصرف كجهة مستغلة للنشاط الخطر أو قائمة به هنا يكن تكفل الدولة بالتعويض ذو طابع تام .

الحالة الثانية: حالة وقوع فعل غير مشروع دولياً حيث يثبت أن الدولة التي لا تكون مستغلة للنشاط أخلت بالالتزامات المتعلقة بمنع الضرر هنا مسؤولية الدولة مسؤولية دولية ومجرد الإقرار بالمسؤولية شكل من أشكال التعويض، كما أوضحت محكمة العدل الدولية في قضية قناة كورفو فالأمر يتعلق بتعويض رمزي مكمل للتعويض الذي تدفعه الجهة المستغلة للنشاط أو الطرف الأكثر تحكماً في المخاطر وقت الحادث .

الحالة الثالثة: مسؤولية الجهة المستغلة للنشاط عندما يتأكد أن الدولة قد امتثلت للالتزامات المنع التزام كلي عندها تتكفل آليات القانون الخاص مسألة التعويض".⁽¹⁾

وبناءً على ذلك إنَّ اتخاذ الدولة التدابير المناسبة لمنع وقوع الضرر يرفع عنها المسؤولية الدولية وبالتالي يرفع عنها التزام التعويض هذا الحكم أخذت به لجنة القانون الدولي في المادة السادسة من مشروع قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود والتي أعفت الدولة بموجبها من المسؤولية بمجرد اتخاذ التدابير المناسبة لمنع التسبب بالضرر واكتفت في حال وقوع الضرر بوجود التزام على الدول المشتركة في طبقات المياه الجوفية بالتشاور مع الدولة المتضررة من أجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر.⁽²⁾

(1) حولية لجنة القانون الدولي - 2003 - المجلد الأول - المحاضر الموجزة لجلسات الدورة 55 - ص 121

(2) تنص الفقرة الثالثة من المادة السادسة من مشروع قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود على " ومع ذلك فإنه متى وقع ضرر ذو شأن لدولة أخرى من دول طبقة المياه الجوفية أو دولة تقع منطقة تصريف في إقليمها تتخذ دولة طبقة المياه الجوفية التي تسببت أنشطتها في وقوع هذا الضرر بالتشاور مع الدولة المتضررة جميع تدابير الاستجابة المناسبة من أجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر مع إيلاء الاعتبار الواجب لأحكام مشروع المادتين 4 و 5 " .

إلا أن اللجنة علقت على ذلك بأن مسألة التعويض في هذه الحالة تنطبق عليها القواعد الأخرى من القانون الدولي وهي القواعد المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي.⁽¹⁾

وقد كان ذلك محط انتقاد هنغاريا التي دفعت بأن حذف الحكم المتعلق بالتعويض في حال وقوع الضرر رغم اتخاذ كل التدابير المناسبة فالتطورات الأخيرة في مجال القانون البيئي الدولي توجب تقديم تعويض ملائم في كل حالة تتسبب فيها دولة بالضرر وفقاً لمبدأ الملوث يدفع وهناك مسؤولية تقع على عاتق الدولة أي أنه يتوجب عليها دفع تعويض في حال الضرر سواء اتخذت الإجراءات المناسبة أم لا، وبما أن المسؤولية الدولية عموماً تُركّز على إسناد المسؤولية إلا أن هناك استثناءات في مجال القانون البيئي الدولي حيث يجوز إثبات المسؤولية على أساس التسبب في الضرر لا غير.⁽²⁾

وقد مر معنا سابقاً الاعتراض التركي على مسألة عدم تحديد عتبة أدنى للضرر وما يترتب عليه من تعذر تحديد التدابير المناسبة .

ففي قضية قناة كورفو عام 1949 اعترض القاضيان وينيارسكي وبدوي باشا على أن ألبانيا لم تُخل بواجبات العناية والطرف الآخر لم يثبت بشكل إيجابي إهمال الدولة المدعى عليها أو امتناعها المقصود عن الفعل ولكن المحكمة خلصت إلى أن ألبانيا كانت تعلم أو كان يجب عليها أن تعلم بالألغام الموجودة في مياهها الإقليمية في وقت يكفي لتحذير الدول ورعاياها.⁽³⁾

(1) لجنة القانون الدولي - الموارد الطبيعية المشتركة - مشروع قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود - 2008 - ص 43

(2) لجنة القانون الدولي - الدورة 60 - الموارد الطبيعية المشتركة - التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات بشأن مشاريع المواد المتعلقة بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود - 2008 - الوثيقة A/cn.4/595 - ص 40

(3) موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية - 1948-1992 - الحكم الصادر في قضية قناة كورفو - ص 5

خلال المفاوضات التي دارت بين كندا وأمريكا بشأن خطة التنقيب عن النفط في بحر بورفورت بالقرب من حدود ألاسكا تعهدت الحكومة الكندية بضمان دفع التعويضات عن أية أضرار قد تسببها في الولايات المتحدة الأمريكية أنشطة الشركة الخاصة التي كان من المقرر أن تضطلع بالتنقيب عن النفط ومع أنه تقرر أن تتولى الشركة الخاصة توفير سند كفالة لتعويض الضحايا المحتملين في الولايات المتحدة الأمريكية فإن الحكومة الكندية قبلت على أساس تبعية المسؤولية عن دفع تكاليف الأضرار الواقعة عبر الحدود إذا تبين أن الكفالة لا تكفي للوفاء بها.⁽¹⁾

في عام 1956 تلوث نهر مورا الذي يشكل الحدود الدولية بين يوغسلافيا والنمسا تلوث نتيجة الرواسب والأحوال التي أطلقتها عدة منشآت كهرومائية نمساوية، طالبت يوغسلافيا بالتعويض عن الخسائر الاقتصادية التي تكبدها مصنعان للورق والأضرار التي لحقت بمصائد الأسماك وفي عام 1959 اتفق البلدان على تسوية النزاع، دفعت بموجبها النمسا تعويضاً مالياً وسلّمت كمية من الورق إلى يوغسلافيا، في هذه القضية استندت فيها الدولة المتضررة إلى المسؤولية المباشرة للدولة صاحبة السيطرة وقبلت فيها الدولة صاحبة السيطرة مطالبة الدولة المتضررة بالتعويض.⁽²⁾

وبما أن استثمار الثروات الباطنية المشتركة قد يتم عن طريق مشغلين تعهد الدولة بعمليات الاستغلال إليهم كما مر معنا سابقاً بالتالي يجب البيان بأنه في نطاق المسؤولية الناتجة عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي ذهبت لجنة القانون الدولي إلى أنه في مجال الضرر العابر للحدود لا ينبغي أن تتحمل الضحية البريئة الخسارة وأن يكفل نظام توزيع الخسارة توافر حوافز

(1) لجنة القانون الدولي - الدورة 56 - دراسة استقصائية عن نظم المسؤولية - مرجع سابق -

فعلية لجميع المشاركين في النشاط لكي يتبعوا أفضل ممارسة في منع الضرر والتصدي له.⁽¹⁾

وتؤكد اللجنة أن القائم بالنشاط (المشغل) يتحمل المسؤولية الأولى في أي نظام لتوزيع الخسارة بسبب سيطرته المباشرة على العمليات والتكاليف هي التكاليف المتعلقة بالإصلاح والتعويض والاعتبارات المتعلقة بواجب المنع والإدارة السليمة للعمليات.⁽²⁾

وفي أي نظام لتوزيع الخسارة لا يمكن اعتبار حصة القائم بالنشاط كاملة وشاملة إذا تجاوزت تكاليف الإصلاح والتعويض حدود التأمين المتاح أو تجاوزت ما لدى القائم من موارد خاصة يحتاج إليها للإبقاء على نشاطه وعندئذ يجب توزيع الجزء الباقي من الخسارة على مصادر أخرى.⁽³⁾

وهنا يأتي دور الدولة حيث اتفق على أن الدولة تؤدي دوراً أساسياً في وضع خطط دولية ومحلية مناسبة للمسؤولية من أجل توزيع الخسارة توزيعاً عادلاً وبالتالي فإن الجزء المتبقي من الخسارة ينبغي تحميله للدولة.⁽⁴⁾

وذهبت لجنة القانون الدولي إلى أن التعويض عن الضرر الذي يلحق بالبيئة أو بالموارد الطبيعية داخل الولاية القضائية للدولة أو في مجالات خاضعة لسيطرة الدولة يقتصر على التدابير المتكبدة فعلاً على سبيل تدابير المنع أو الاستجابة فضلاً عن تدابير الاستعادة.⁽⁵⁾

(1) تقرير لجنة القانون الدولي - الدورة 54- الملحق 10 - الوثيقة (A/57/10) - 2002 - ص166

(2) المرجع السابق - ص166

(3) المرجع السابق - ص 166

(4) المرجع السابق - ص 167

(5) تقرير لجنة القانون الدولي - الدورة 55 - الملحق 10 - الوثيقة (A/58/10) - 2003 - ص86

وقد نصت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتحديد حدود الجرف القاري حول التعويض في حال استغلال الموارد المعدنية العابرة للحدود من أحد الأطراف دون علمه أن هذه الموارد عابرة للخط الحدودي ووصفت التعويض بهذا الشأن بالمعقول أو المناسب ويتم تحديده باتفاق الأطراف .

ومن ذلك الاتفاقية بين ألمانيا والدنمرك عام 1971 والتي نصت في الفقرة الثانية من المادة الثانية منها على:

" إذا اتفقت الأطراف أو حكمت محكمة التحكيم على أن التوضّع المعدني عابر للخط الحدودي في الجرف القاري تتوافق الأطراف على إصدار التشريعات بغرض استغلال هذا التوضّع . وفي حال تم الاستخراج من هذا التوضّع بشكل سابق (للاتفاق أو لحكم محكمة التحكيم) تتولى هذه التشريعات مسألة وضع الشروط التي تحكم الوصول إلى تعويض معقول".⁽¹⁾

ونفس الحكم في الاتفاقية الموقعة بين ألمانيا وهولندا عام 1971 في المادة الثانية الفقرة الثانية منها.⁽²⁾

كذلك الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاق إيطاليا واسبانيا عام 1974 حول تحديد الجرف القاري بين البلدين وقد نصت على:

" في حال كانت الموارد الطبيعية المتوضّعة على جانبي خط الحدود قد تم استغلالها بالفعل تسعى الأطراف إلى التشاور مع أصحاب الامتيازات للوصول إلى اتفاق على تعويض ملائم".⁽³⁾

كذلك المادة الثانية من اتفاقية الجمهورية الهيلينية وإيطاليا حول تحديد الجرف القاري بين البلدين عام 1977 تنص على:

(1) The law of the sea – maritime boundary agreements(1970-1984)-united nation-new York-1987-p66

(2) Ibid – p 72

(3) Ibid – p 172

" في حال كانت الموارد الطبيعية أو التوضّعات المتوضّعة على جانبي الحدود قد تم استغلالها بالفعل تسعى الأطراف بالتشاور مع أصحاب التراخيص إلى التوصل لاتفاق حول التعويض العادل ".⁽¹⁾

يمكن القول بأن الاتفاق قد يحدد في النهاية مسؤولية الدول عن خرق القواعد النازمة للاستغلال بطريقة بعيدة عن الفرض بحيث تعالج هذه المسؤولية بطريقة رضائية تتناسب مع الوضع الخاص لهذه الثروات باعتبارها تطبع بطابع الاشتراك وما ينطوي عليه من حساسية في معالجة الخلافات المتعلقة باستغلال هذه الثروات.

(1) Ibid – p 182

الخاتمة:

بعد الانتهاء من دراسة الموضوع لا بد من بيان النتائج التي تم التوصل إليها:

ففي المبحث الأول من الفصل الأول والذي تحدثنا فيه عن تأثير الثروات الباطنية المشتركة على الحدود الدولية يتبين أن هذه الثروات لها الدور الأكبر في إثارة هذه النزاعات إلى الدرجة التي تصل فيها المطالبات ليس فقط إلى ترسيم الخط الحدودي بل إلى المطالبة بالمنطقة الحدودية التي تحتوي هذه الثروات كما في النزاع القطري البحريني أو النزاع العراقي الإيراني وبالتالي يظهر النزاع على أنه نزاع على الحدود في حين أنه نزاع على هذه الثروات وهذه النزاعات إنما هي تجسيد لنزعة الدولة في فرض سيادتها على هذه الموارد الطبيعية.

أما المبحث الثاني من هذا الفصل والذي تحدثنا فيه عن القواعد القانونية النازمة لحق الانتفاع بالثروات الباطنية المشتركة نجد أن الالتزام الأساسي والأهم على الدول المشتركة في هذه الموارد هو الالتزام العام بالتعاون فإنه يعتبر العمود الفقري في تحقيق الإدارة المتكاملة لهذه الموارد بحيث يتم تحقيق المنفعة المرجوة وضمان الالتزام بالقواعد الأخرى.

أما المبحث الثالث الذي تحدثنا فيه عن الجهود الدولية في ترسيخ القواعد القانونية النازمة لحق الانتفاع بهذه الثروات نجد أن الدول هي صاحبة الدور الأساسي في وضع هذه القواعد أي أن الممارسات الدولية الممتدة لفترات طويلة والمتعلقة بكيفية الانتفاع بهذه الموارد شكلت عرفاً دولياً دل عليه تواتر الاستعمال.

تحدثنا في الفصل الثاني عن وسائل حل هذه المنازعات وتطرقنا إلى الوسائل السياسية ويمكن القول بأن المفاوضات هي الطريقة الأمثل والأفضل في حل هذه المنازعات لما تتطوي عليه من رضا الأطراف، وتعتبر هذه

الطريقة تجسيد لمبدأ التعاون الذي كما قلنا بأنه الأساس في الانتفاع بهذه الموارد وهي شكل من أشكال التعاون .

وتطرقنا إلى الطرق القضائية والتحكيمية ومن خلال هذه الدراسة نجد أن الطرق القضائية وإن كانت أساسية في حل هذه النوع من النزاعات إلا أن ما يعيبها هو طول مدة التقاضي الأمر الذي ينافي الطبيعة الاقتصادية لهذه الثروات وما يترتب عليه من تأخير الاستثمار وتأخير الاستفادة والتنمية، ففي النزاع القطري البحريني بقيت القضية أمام المحكمة عشر سنوات حتى تم الفصل فيها وبالتالي هنا يبرز دور التحكيم كوسيلة أفضل لما يتميز به من السرعة في الفصل بهذه المنازعات.

وفي مجال المسؤولية الدولية المترتبة على الانتفاع بهذه الثروات نجد أن مسؤولية الدولة تبقى موجودة ولا يمكن إعفاء الدولة منها سواء المسؤولية عن العمل غير المشروع أو عن العمل المشروع أي الضرر العابر للحدود وهذا منطقي باعتبار النشاط قائم على أرض هذه الدولة وبالنسبة إلى الآثار المترتبة على هذه المسؤولية فإن التعويض سيد الموقف بصوره المختلفة وخاصة المتعلق بإعادة الحال إلى ما كانت عليه.

وبعد الانتهاء من هذه الدراسة لا بد من وضع بعض المقترحات التي يمكن أن تساهم في تعزيز الحلول لهذا النوع من المنازعات:

- 1- تبرز أهمية تشكيل لجان مشتركة تتولى بحث المشكلة وتقديم طروحات الحل للدول المتنازعة الأمر الذي يساهم في تقديم معلومات مقبولة من الأطراف المتنازعة مما يساهم في حل المسألة بشكل سريع.
- 2- تبرز أهمية الاستعانة بالتقنيات العلمية الحديثة إن كان في تحديد الحدود بشكل دقيق أو في تحديد حصة كل منها في الثروات الباطنية العابرة للحدود.

3- إن استثمار هذه الموارد بالشكل الصحيح بين الدول المشتركة فيها لا يمكن أن يتم إلا بالالتزام الكامل بالتعاون وبالتالي فإن الدولة المشتركة في هذه الموارد مسؤولة مسؤولية كاملة عن الأضرار التي تلحق بالدول الأخرى من جراء أفعالها الضارة وبالتالي نشدد على أهمية بحث مسألة مسؤولية الدولة المطلقة في هذا المجال بحيث تعتبر الدولة مسؤولة عن الأضرار حتى ولو اتخذت كافة الوسائل لعدم الوقوع في الخطأ تماشياً مع أهمية هذه الموارد الاقتصادية في التنمية و تطور الأجيال المستقبلية وتماشياً مع مفاعيل القانون الدولي للبيئة.

4- بحث إمكانية إنشاء سلطة دولية مختصة تضم الدول المشتركة في الثروات الباطنية المشتركة تعمل على حل النزاعات بين الدول بشأن الانتفاع بهذه الثروات وتعزيز مسألة التعاون فيما بينها وخاصة أن التوضع الجغرافي لهذه الثروات العابرة للحدود واسع وموجود في مناطق عديدة من العالم بل يكاد يشمل أغلب الحدود الدولية.

قائمة المراجع:

باللغة العربية:

الكتب العامة:

- (1) أمين محمد قائد اليوسفي - تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية - دار
الحدثة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - ط1 - 1997
- (2) بطرس بطرس غالي - العلاقات الدولية في إطار منظمة الاتحاد الإفريقي -
القاهرة - المكتبة الأنجلو مصرية - 1984
- (3) جمعة صالح حسين محمد عمر - القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في
تنفيذ الأحكام الدولية - جامعة الملك فهد للبترول والمعادن - دار النهضة
العربية - 1998
- (4) حامد سلطان - عائشة راتب - صلاح الدين عامر - القانون الدولي العام -
الطبعة الرابعة - دار النهضة العربية - 1987
- (5) شارل روسو - القانون الدولي العام - ترجمة شكر الله خليفة - الأهلية
للنشر والتوزيع - بيروت - 1987
- (6) صلاح الدين حسن السيسي - النظم والمنظمات الإقليمية والدولية - دار
الفكر العربي - الطبعة 1 - 2007
- (7) صلاح الدين عامر - مقدمة لدراسة القانون الدولي العام - جامعة القاهرة
كلية الحقوق - دار النهضة العربية للنشر - 2007
- (8) طالب رشيد يادكار - مبادئ القانون الدولي العام - أبريل - 2009
- (9) عبد العزيز سرحان - القانون الدولي العام - جامعة عين شمس - كلية
الحقوق - دار النهضة العربية للنشر - 1969
- (10) عبد الكريم علوان - القانون الدولي المعاصر - عمان - الطبعة الأولى -
مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع - 1997

- 11) عبد المجيد العبدلي - قانون العلاقات الدولية - مطبعة فن وألوان - دار أقواس للنشر - الطبعة الأولى - 1994
- 12) علي إبراهيم - القانون الدولي العام - الجزء الأول - الطبعة الأولى - دار النهضة العربية - القاهرة - 1995
- 13) عمر سعد الله - مفهوم الحدود الدولية - الجزء الأول - الجزائر - 2003
- 14) فتحية النبراوي ومحمد نصر مهنا، الخليج العربي: دراسة في العلاقات الدولية والإقليمية - منشأة المعارف - الإسكندرية عام 1988
- 15) محمد المجذوب - القانون الدولي العام - منشورات الحلبي الحقوقية - 2003
- 16) محمد طلعت الغنيمي - الوسيط في قانون السلام - منشأة المعارف بالإسكندرية - 1982
- 17) محمد عزيز شكري - القانون الدولي العام - جامعة دمشق - كلية الحقوق - 1980 -
- 18) مختار الصحاح - محمد بن أبي بكر القادر الرازي - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى - 1967

الكتب الخاصة:

- 1) أحمد الرشدي - منازعات الحدود في القانون الدولي - مركز البحوث والدراسات السياسية - جامعة القاهرة - 1993
- 2) أحمد رمضان شقيلة - الجغرافيا الاقتصادية لجزر البحرين - بغداد - مطبعة الإرشاد - 1980
- 3) أحمد، أحمد ونيفين مسعد - حال الأمة العربية و رياح التغيير - مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت - 2010
- 4) إدريس الضحاك - قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية - بدون ناشر - الطبعة الأولى - 1987

- (5) تسوية المنازعات الدولية في عقود النفط والغاز - د. عائض سلطان البقمي
- المؤتمر السنوي الحادي والعشرين الطاقة بين القانون والاقتصاد - كلية
القانون جامعة الإمارات - 2011
- (6) دور القضاء الدولي والاتفاقيات الدولية والاقليمية في تسوية المنازعات
الاستثمارية - د كامران الصالحي - كلية القانون - جامعة الإمارات -
2008
- (7) رضا هلال - الصراع على الكويت - القاهرة - 1990
- (8) سالم مشكور - نزاعات الحدود في الخليج معضلة السيادة والشرعية -
مركز الدراسات الإستراتيجية والبحوث والتوثيق - بيروت - الطبعة
الأولى - 1993
- (9) عادل عبدالله المسدي - التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية -
جامعة القاهرة - الطبعة الأولى - 1996
- (10) عبد القادر المخادمي - نزاعات الحدود العربية - دار الفجر - بيروت -
2004
- (11) عمر حسن عدس - استغلال حقول النفط الممتدة عبر الحدود الدولية -
الكويت - وكالة المطبوعات - 1989
- (12) عيد مسعود الجهني - الحدود والعلاقات السعودية اليمنية - بدون ناشر -
1994
- (13) غالب العتيبي - جامعة الدول العربية وحل المنازعات العربية - أكاديمية
نايف - 2010
- (14) محمد العمري - التسوية القانونية - لمنازعات الحدود بين دول شبه الجزيرة
العربية - الإسكندرية - المكتب الجامعي الحديث - 2007
- (15) محمد خير فارس - مشاكل الحدود في الوطن العربي ومشاكل الحدود بين
الدول العربية ودول الجوار - مركز الدراسات العسكرية - دمشق - 2002

- 16) محمد فاتح عقيل - مشكلات الحدود السياسية دراسة موضوعية تطبيقية في الجغرافيا السياسية - منشأة المعارف - الإسكندرية - 1967
- 17) منال مزاهرة - دور جامعة الدول العربية في أزمة الخليج الأولى وتداعياتها - دون ناشر - 2011
- 18) هميسي رضا - المسؤولية الدولية - دار القافلة - الطبعة الأولى - 1999
- 19) الوين روير - اتفاقيات المياه في أسلو 2 تقادي كارثة وشيكة - مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية - العدد 33 - الطبعة الأولى - 2001

الأبحاث العلمية:

أطروحات الدكتوراه:

- 1) بسام محمود أحمد - تسوية المنازعات البحرية وفق القانون الدولي - أطروحة دكتوراه - جامعة دمشق - كلية الحقوق - 2008
- 2) رنا عبود - النظام القانوني للمجري المائية الدولية مع دراسة خاصة للإشكالات القانونية حول مجرى نهر الأردن - أطروحة دكتوراه - جامعة دمشق - كلية الحقوق - 2013
- 3) صبحي العادلي - مفهوم النهر الدولي ومدى انطباقه على أنهر الشرق الأوسط - الجامعة اللبنانية - كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية - 2004
- 4) مايا دباس - النظام القانوني للمجري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية حالة نهر الفرات - جامعة دمشق - كلية الحقوق - أطروحة دكتوراه - 2002

رسائل الماجستير:

- (1) أريج نصر فهد - النزاعات الناجمة عن ترسيم الحدود الدولية - أطروحة لنيل درجة الماجستير - كلية الحقوق - جامعة دمشق - 2012
- (2) عباس إبراهيم دشتي - الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط - جامعة الشرق الأوسط - كلية الحقوق - 2010

المقالات:

- (1) "العراق وإيران يتفاوضان حول مسألة الحدود" على موقع www.arabic.people.com
- (2) " العراق يمهد للاستثمار مع الكويت وإيران في موضوع الحقول المشتركة " على موقع <http://www.alfatehnews.com>
- (3) أحمد الرشدي - التسوية السلمية لمنازعات الحدود والمنازعات الإقليمية في العلاقات الدولية المعاصرة - مركز الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية - 2000
- (4) أحمد الرشدي - الجامعة العربية وأزمة الخليج - مجلة العلوم الاجتماعية - العدد الأول - 1999
- (5) أمين حامد زين العابدين - مشكلة أبيي - مبدأ قدسية الحدود الموروثة من الاستعمار والطريق إلى الحل - بحث منشور على الانترنت - www.sudanforall.org
- (6) شكراني الحسين - العدالة المائية من منظور القانون الدولي - مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية - 2013
- (7) الصراع حول المياه الدولية في ضوء القانون والاتفاقيات الدولية - بحث منشور على موقع <http://www.startimes.com>
- (8) القانون الدولي و أوجه الخلاف والاتفاق حول مياه الشرق الأوسط بحث منشور على موقع www.watersexpert.se/waterslaw

9) قانون الممرات المائية الدولية والشرق الأوسط - دراسة منشورة على موقع مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية -

<http://acpss.ahram.org.eg/ahram>

10) محمد مصطفى شحاته - الحدود السعودية مع دول الخليج ملف منازعات الحدود العربية العربية - مجلة السياسة الدولية - العدد 111 - كانون ثاني 1993

11) ودودة بدران - الدور الأمريكي في الصراع العربي الإسرائيلي - مجلة السياسة الدولية - القاهرة العدد 71 - كانون ثاني 1983

مواقع الانترنت:

- موقع <http://www.priweb.org>
- موقع الأمم المتحدة www.un.org
- موقع الحياة www.alhayat.com
- موقع النفط والغاز العربي <http://www.arab-oil-naturalgas.com>
- موقع جامعة مينيسوتا - مكتبة حقوق الإنسان - الموقع <http://www.umn.edu>
- موقع كورد www.koord.com
- موقع مقاتل من الصحراء www.moqatel.com
- موقع وزارة النفط الكويتية <http://www.moo.gov.kw>

المواثيق الدولية:

- 1) اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية - 1997
- 2) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار - 1982

- (3) الاتفاقية السعودية السودانية عام 1974
- (4) الاتفاقية الموقعة بين استراليا و تيمور الشرقية لعام 2002
- (5) الاتفاقية الموقعة بين استراليا وبابواغينيا الجديدة لعام 1985
- (6) اتفاقية عام 1992 المتعلقة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية
- (7) الاسكوا - آلية تعزيز التعاون الإقليمي - مبادئ توجيهية لوضع دليل حول إدارة المياه الجوفية - 2001
- (8) إعلان ستوكهولم بشأن البيئة البشرية لعام 1972
- (9) تقرير اللجنة الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية - المسؤولية والجبر التعويضي عن حركة الكائنات المحورة عبر الحدود - 2001
- (10) تقرير لجنة القانون الدولي - الدورة 54- الملحق 10 - الوثيقة (A/57/10) - 2002
- (11) تقرير لجنة القانون الدولي - الدورة 55 - الملحق 10 - الوثيقة (A/58/10) - 2003
- (12) تقرير لجنة القانون الدولي - الدورة 57 - 2005 - الوثيقة A/60/10
- (13) حكم محكمة العدل الدولية في النزاع بين الدنمارك والنرويج عام 1993
- (14) حكم محكمة العدل الدولية في قضايا بحر الشمال عام 1969
- (15) حولية لجنة القانون الدولي - 2003 - مجلد ثاني - جزء ثاني
- (16) حولية لجنة القانون الدولي 1974 - مجلد ثاني - جزء ثاني
- (17) حولية لجنة القانون الدولي 1994 - المجلد الثاني - الجزء الثاني
- (18) لجنة القانون الدولي - الدورة 47 - دراسة استقصائية لنظم المسؤولية ذات الصلة بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي - الوثيقة A/cn.4/471 - 1995

- (19) لجنة القانون الدولي - الدورة 47 - دراسة استقصائية لنظم المسؤولية ذات الصلة بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي - 1995 - الوثيقة A/cn.4/471
- (20) لجنة القانون الدولي - الدورة 56 - التقرير الأول بشأن الموارد الطبيعية المشتركة المياه الجوفية العابرة للحدود مقدم من السيد سوشي يامادا - 2004 - الوثيقة A/cn.4/539
- (21) لجنة القانون الدولي - الدورة 59 - التقرير المقدم من المقرر سوشي يامادا - 2007 - الوثيقة A/cn.4/580
- (22) لجنة القانون الدولي - الدورة 59 - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسون - 2006 - الوثيقة A/cn.4/577
- (23) لجنة القانون الدولي - الدورة 60 - الموارد الطبيعية المشتركة - التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات بشأن مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود - 2008 - الوثيقة A/cn.4/595
- (24) لجنة القانون الدولي - الدورة 60 - الموارد الطبيعية المشتركة - التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات بشأن مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود - 2008 - الوثيقة A/cn.4/595
- (25) لجنة القانون الدولي - الدورة 60 - الموارد الطبيعية المشتركة - التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات بشأن مشاريع المواد المتعلقة بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود - 2008 - الوثيقة A/cn.4/595
- (26) لجنة القانون الدولي - الدورة 61 - الموارد الطبيعية المشتركة - 2009 - الوثيقة A/cn.4/680
- (27) لجنة القانون الدولي - الدورة 61 - الموارد الطبيعية المشتركة - التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات - الوثيقة A/cn.4/607 - 2009

- (28) لجنة القانون الدولي - الدورة 62 - الموارد الطبيعية المشتركة - 2010
- الوثيقة A/62/10 - الملحق رقم 10
- (29) لجنة القانون الدولي - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن الأفعال
التي لا يحظرها القانون الدولي - الوثيقة A/cn.4/661 - 2004
- (30) لجنة القانون الدولي - الموارد الطبيعية المشتركة - الدورة 57 - التعليقات
الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة - 2005 - الوثيقة
A/cn.4/555
- (31) لجنة القانون الدولي - الموارد الطبيعية المشتركة - مشروع قانون طبقات
المياه الجوفية العابرة للحدود - 2008
- (32) لجنة القانون الدولي - مشروع قانون مسؤولية الدولة عن أعمالها غير
المشروعة - الوثيقة 589/56 - 2001
- (33) معاهدة الجزائر - وقعت في 6 آذار عام 1975
- (34) ملخص الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1997-
2002
- (35) موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية - 1948-1991
- (36) موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992-1996

المراجع باللغة الانكليزية:

Books:

- 1) Ahmad ravazi – continental shelf delimitation and related maritime issues in the Persian gulf – publication on ocean development -1997
- 2) Denis v. rodin – offshore transboundary petroleum deposit (cooperation as a customary obligation) – university of tromso – faculty of law – 2011.
- 3) Husainm al-baharna –the legal status of the Arabian gulf states –university of Manchester -1968
- 4) Nicolaas jan schrijver – sovereignty over natural resources balancing rights and duties in an interdependent world – Cambridge university press – 1997.
- 5) Reza dehghani- continental shelf in the Persian gulf – new York – 2009
- 6) Seoung yong hong and jon M.van dyke – maritime boundary disputes, settlement processes, and the law of the sea – martinus nijhoff publishers – 2009
- 7) the Law of the sea – maritime boundary agreement – 1970-1984- united nation – new york -1987
- 8) The law of the sea –maritime boundary agreements(1942-1969)- united nation- new York -1991
- 9) The law of the sea-maritime boundary agreements-united nation(1985-1991)- NewYork-1992

International documents:

- 1) lcj.reports.1950
- 2) International law association – report of the fifty second conference – Helsinki 1966-(London 1967)
- 3) Judgment of continental shelf (Libya and Tunisia) – 1982

- 4) Judgment of continental shelf (Libya and Tunisia) – separate opinion by judge Oda - 1982
- 5) Judgment of north sea continental shelf – separate opinion of judge Jessup – 1969
- 6) North sea continental shelf – memorial submitted by Denmark – 1968
- 7) North sea continental shelf – memorial submitted by Germany - 1967
- 8) Permanent Court of Arbitration - Award of the Arbitral Tribunal between Yemen and Eritrea – 1999
- 9) Permanent Court of Arbitration - Award of the Arbitral Tribunal between Guyana and Suriname – 2007
- 10) Publication of the permanent court of international justice – collection of judgments – case concerning the factory at Chorzow – 1928
- 11) Transboundary cooperation- fact sheet –comparative study of pressures and measures in the major river basin management plans – 2012
- 12) United nation - reports of international arbitral awards - Landreau claim (USA - Peru) – 1922
- 13) United nation - reports of international arbitral awards - trail semelter case (USA-Canada)- (1938 – 1941)

الفهرس:

1	مقدمة البحث:
4	أهمية الدراسة:
4	إشكالية الدراسة:
6	هدف الدراسة:
	الفصل الأول القواعد القانونية النازمة لحق الانتفاع بالثروات الباطنية المشتركة
7	المبحث الأول ترسيم الحدود وعلاقته بحق الانتفاع بالثروات الباطنية المشتركة
9	المطلب الأول: سيادة الدولة على الثروات الباطنية المشتركة:
	الفرع الأول: الترسيع القانوني لمفهوم السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية:
10	الفرع الثاني: السيادة على الموارد الطبيعية المشتركة:
12	المطلب الثاني: أسباب منازعات الحدود:
14	الفرع الأول: التقسيم الاستعماري كأحد الأسباب وما يترتب عليه من تعيين الحدود بشكل غير دقيق:
16	الفرع الثاني: مشكلات ناشئة عن عملية ترسيم الحدود:
17	الفرع الثالث: وجود الموارد الطبيعية العابرة للحدود:

المطلب الثالث: تأثير اكتشاف الثروات الباطنية المشتركة على ترسيم الحدود الدولية:.....	18
الفرع الأول: المشكلة الحدودية العراقية الإيرانية:.....	18
الفرع الثاني: المشكلة الحدودية السعودية الكويتية (المنطقة المقسومة):.....	21
الفرع الثالث: المشكلة الحدودية القطرية البحرينية:.....	24
الفرع الرابع: أثر الثروة الباطنية (النفط والغاز) على الاتفاق السعودي الإيراني المتعلق بترسيم الحدود:.....	27
الفرع الخامس: أثر الثروة الباطنية على الترسيم الحدودي في الاتفاقية السعودي البحريني عام 1958:.....	30
المبحث الثاني القواعد القانونية النازمة لحق الانتفاع بالثروات الباطنية المشتركة:.....	35
المطلب الأول: القواعد الاتفاقية النازمة لحق الانتفاع بالثروات الباطنية المشتركة:.....	35
الفرع الأول: الانتفاع المنصف والمعقول:.....	37
الفرع الثاني: الالتزام العام بالتعاون:.....	44
الفرع الثالث: الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن:.....	55
الفرع الرابع: الالتزام بحماية الثروات الباطنية المشتركة:.....	59

- المطلب الثاني: المبادئ النازمة لحق الانتفاع بالثروات الباطنية المشتركة:
67
- الفرع الأول: العدالة في تقسيم المورد الطبيعية المشتركة: 67
- الفرع الثاني: عدم التعسف في استعمال الحق: 69
- الفرع الثالث: عدم الإثراء بدون سبب: 72
- الفرع الرابع: العدالة كأساس للانتفاع المنصف والمعقول في الممارسات الدولية: 73
- الفرع الخامس: الالتزام بالتعاون في الممارسات الدولية: 77
- الفرع السادس: الالتزام بعدم التسبب بضرر في الممارسات الدولية: 81
- المبحث الثالث جهود الدول والمنظمات الدولية في ترسيخ القواعد النازمة لحق الانتفاع بالثروات الباطنية المشتركة: 85
- المطلب الأول: جهود الدول في ترسيخ القواعد المتعلقة بالانتفاع بالثروات الباطنية المشتركة: 85
- الفرع الأول: دور المحاكم الوطنية في ترسيخ القواعد النازمة لحق الانتفاع بالثروات الباطنية المشتركة: 89
- الفرع الثاني: دور القوانين الوطنية في ترسيخ القواعد النازمة لحق الانتفاع بالثروات الباطنية المشتركة: 92
- المطلب الثاني: جهود المنظمات الدولية في ترسيخ القواعد النازمة لحق الانتفاع بالثروات الباطنية المشتركة: 95

الفرع الأول: المؤسسات الدولية ذات الطابع الفقهي:.....	96
الفرع الثاني: المنظمات الدولية الحكومية:.....	100
الفصل الثاني وسائل تسوية النزعات الحدودية المتعلقة بالثروات الباطنية المشتركة.....	113
المبحث الأول الوسائل السياسية لحل المنازعات الحدودية المتعلقة بالثروات الباطنية المشتركة.....	115
المطلب الأول: أنواع المنازعات في الأعمال التجارية الدولية:.....	117
الفرع الأول: منازعات دولة تجاه دولة أخرى:.....	117
الفرع الثاني: منازعات شركة تجاه دولة:.....	118
الفرع الثالث: منازعات شركة تجاه شركة:.....	119
المطلب الثاني: الطرق السياسية لتسوية المنازعات الحدودية المتعلقة بالثروات الباطنية المشتركة:.....	120
الفرع الأول: التفاوض:.....	121
الفرع الثاني: الوساطة- المساعي الحميدة(مفاوضات تتم بتدخل طرف ثالث):.....	125
المبحث الثاني الوسائل القضائية لتسوية المنازعات الحدودية المتعلقة بالثروات الباطنية المشتركة.....	139
المطلب الأول: المحاكم القضائية الوطنية ودورها في حل المنازعات المتعلقة بالثروات الباطنية المشتركة:.....	139

- المطلب الثاني: المحاكم الدولية ودورها في حل المنازعات الحدودية المتعلقة بالثروات الباطنية المشتركة: 141
- الفرع الأول: محكمة العدل الدولية وقضية الجرف القاري الليبي التونسي 1982: 146
- الفرع الثاني: قضية الجرف القاري لبحر الشمال 1969: 150
- المطلب الثالث: التحكيم ودوره في حل المنازعات الحدودية المتعلقة بالثروات الباطنية المشتركة: 158
- الفرع الأول: التحكيم في نطاق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالثروات الباطنية المشتركة: 159
- الفرع الثاني: محكمة التحكيم الدائمة ودورها في حل النزاعات الحدودية المتعلقة بالثروات الباطنية المشتركة: 160
- المبحث الثالث المسؤولية الدولية المترتبة على الانتفاع بالثروات الباطنية المشتركة: 167
- المطلب الأول: مسؤولية الدولة عن انتهاكها القواعد المتعلقة بحق الانتفاع بالثروات الباطنية المشتركة (الفعل غير المشروع): 167
- المطلب الثاني: مسؤولية الدولة عن الضرر العابر للحدود الناتج عن الفعل المشروع المتعلق بانتفاعها بالثروات الباطنية المشتركة: 172
- المطلب الثالث: الآثار القانونية المترتبة على مسؤولية الدولة المتعلقة بالانتفاع بالثروات الباطنية المشتركة: 189

189	الفرع الأول: وقف السلوك أو الفعل غير المشروع:
190	الفرع الثاني: الرد العيني أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه:
191	الفرع الثالث: التعويض:
199	الخاتمة:
203	قائمة المراجع:
215	الفهرس: